الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية — كلية الشريعة والاقتصاد

قسنطينة — قسم: الشريعة والقانون

رقم التسجيل :..... — تخصص: الفقه الجنائي

رقم التسلسل :.....

حكم التجسس والعقوبات المقررة عليه

-دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي-

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الفقه الجنائي

إعداد الطالب: بولحبال فؤاد

إشراف الدكتور: سمير جاب الله

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
نور الدين صغيري	أستاذ محاضر أ	جامعة الأمير عبدالقادر . نطينة .	رئيسا
سمير جاب الله	أستاذ محاضر أ	جامعة الأمير عبدالقادر . سنطينة .	مشرفا ومقررا
عبد الحق ميحي	أستاذ محاضر أ	جامعة الأمير عبدالقادر . سنطينة .	عضوا

السنة الدراسية: **1433-1432/2012-2011**

بسم الله الرحمان الرحيم

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الإهداء

إلى من علمتني الصمود والتحدي وكانت لي القلب الطافح حبا وحنانا

إلى من قال عنها خير الأنام صلى الله عليه وسلم " الجنة تحت أقدام الأمهات"

إلى أمي أطال الله عمرها

إلى سندي الدائم في دنياي، وكان رفيق دربي، وسمير وحدتي، وبلسم همومي إلى من قال لي إن الضمير هو صوت الحق داخل الإنسان

أبي أطال الله عمره

إلى من قالوا لي: لا تحزن ولا تسأم، لا تغتم ففوق غصن الشوك زهرة، وتحت دمعة اليأس بسمة، وخلف مرارة الشك برد اليقين، ومع زلزال المصيبة سكينة الثبات وروعة الصبر وعند محنة الأيام منحة الملك العلام وإن مع العسر يسرا

إخوتي وأخواتي

إلى كل من جعل الحق غاية له والخير هدفه

إلى كل من أحب بلدي الرائع وعمل على إعلائه

أهدي هذا العمل

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

تشكرات

بعد أن وفقني الله عز وجل إلى إتمام هذا البحث ، أتقدم بالشكر الجزيل إلى كل من مدَّ لي يد العون من قريب أو من بعيد لإنجازه ، و أخص بالذكر أستاذي الفاضل و المشرف على هذا البحث "سمير جاب الله" الذي لم يبخل علي بتوجيهاته و نصائحه، و لم يزل يشجعني و يدفعني إلى الأمام حتى أتممت هذا البحث في هذه الحلَّة.

كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر الجزيل و الثناء الجميل إلى كل من: زكية، هدى، نورة، راضية، فريد، عمار، سهام،... الذين كانوا لي دوما السند و الدعم حتى أكملت هذه الرسالة بعون الله و حفظه.

وكما أتقدم بشكري وامتناني الخالصين إلى كل من ساهم في مساعدتي على إنجاز هذه الرسالة، وأخص بالذكر الأساتذة، أمينة ساطور، راضية بن الصغير، محمد لعدام.

هذا ولا أنسى المشرف على إخراج هذا البحث والذي سهر معي طويلا من أجل إضفاء هذه الصورة الجمالية التي اكتساها هذا الموضوع، أختي راضية.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المقدمة

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المقدمة:

الحمد لله الذي أنزل كتابا مبينا، جلّى فيه الحلال والحرام، وأوضح فيه الشرائع والأحكام، وجعله نورا وهدى لجميع الأنام، شفاء لما في الصدور، ورحمة للعالمين، كما جعله موعظة للمتقين وذكرى للعاقلين، وصلى الله على سيدنا محمد الرسول الأمين، خاتم الأنبياء وإمام المرسلين، وعلى آله وأزواجه وصحابته الطيبين الطاهرين، وبعد:

إنه لمن دواعي السرور أن يسيل الإنسان جزءا من حبر قلمه أملا في محاولة خدمة ولو بقدر يسير البحث العلمي، وتقصي الحقائق، ولقد كانت شتى المواضيع محل بحث ودراسة دائمين في مختلف التخصصات، وتعتبر العلوم الجنائية من بين العلوم التي بحث فيها الفقهاء خاصة فيما يتعلق بعلم الإجرام والعقاب، وذلك نظرا لأهمية هذا الجانب ودوره الفعال في مقاومة الإجرام، كانت العقوبة بشتى أقسامها محط أنظار وأبحاث العلماء.

وأن هذا الموضوع من الموضوعات التي صارت اليوم ذات أهمية بالغة، فالتجسس معروف منذ أقدم العصور، وله أشكال وصور متعددة، فمنه تجسس الدول على بعضها، أو الدولة على أعدائها لحماية نفسها، ومنه تجسس الحاكم على الرعية، ومنه تجسس الناس على بعضهم البعض، وكل ذلك له أحكامه وضوابطه الشرعية. ومن أسوأ أنواع التجسس اليوم ما يقوم به بعض المسلمين الذين باعوا دينهم بثمن بخس في التجسس لمصلحة الكفار على المسلمين، أو التجسس على الأخيار والأبرار والمجاهدين والصادعين بالحق لمصلحة طغاة العرب والعجم، وهو من أشد المحرمات، بل وصفه كثير من العلماء بالكفر الصريح والردة التي تخرج صاحبها من الدين...

كما لا يخفى على أحد أن التجسس صار ركيزة أساسية لسياسة كثير من الدول، بل زادت خطورته نتيجة التقدم التكنولوجي وارتفاع درجة الكفاءة في الوسائل المستخدمة كالأقمار الصناعية والطائرات بلا طيار وغيرها من الوسائل المتطورة الحديثة.

ولما كان التجسس وسيلة من وسائل الظفر والانتصار في المعارك ووسيلة لهدم أعظم الدول بأقل وقت، دأبت أكثر الدول على محاصرة هذا العمل الخطير ووضعت أشد العقوبات عليه.

ولقد سبق الإسلام هذه القوانين بوضع العقوبة المناسبة للجاسوس، فقد حصلت في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم أكثر من حادثة للتجسس، وصدر من الرسول عقوبات لهؤلاء الجواسيس على اختلاف صفاتهم.

إشكالية البحث:

لا يستقيم الناس إلا بالعدل، ولا يطيب لهم عيش إلا باستتباب الأمن واستقرار الأوضاع، وهذا ما دعت إليه الشريعة الغراء، وحذرت مما ينافيه من التجسس بغير الحق وما يؤدي إليه من تهديم للدول وتخويف للمسلمين وإرعاب للآمنين، وحصول الهرج والمرج والاعتداء على الأنفس والحرمات بغير حق.

ولما كان التجسس حاصلا لا محالة، لما هو مجبول في فطر الناس وطباعهم من حب الإطلاع، فقد أولت الشريعة هذا الموضوع بالعناية وأحاطته بالرعاية فنزلت في ذلك آيات مباركة:" يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن إن بعض الظن إثم ولا تجسسوا ولا يغتب بعضكم بعضا..."

ووردت أحاديث كثيرة في هذا الباب، وكل ذلك لعظم وخطر هذا الموضوع، إذ يجرنا لسفك الدماء وانتهاك الأعراض، وسقوط الدول، بل هدر لمقاصد الشريعة جملة

وتفصيلا، والتاريخ والواقع شاهدان على ما ذكرت، ولا أحد ينكر ما آل إليه أمر البلاد الإسلامية من أوضاع مزرية جراء التجسس الذي يحدث هنا وهناك بين الحين والحين.

ولم يعد التجسس يستخدم للبحث عن تنظيم الجيوش الأجنبية وجمع المعلومات عنها فحسب، بل تجاوز ذلك إلى كل ما يهم أمن الدولة علاوة على ذلك ما يخصصه رجال الأمن في محاولة مكافحة الجريمة وقاية ومنعا.

كما تكمن مشكلة هذه الدراسة أيضا في تحديد الفعل الذي يعد تجسسا، بحيث يكون لدينا المعيار السليم لتكييفه ولتحديد العقوبة المناسبة.

أهداف البحث:

ـ بيان غنى الشريعة الإسلامية وصلاحية أحكامها لكل زمان و مكان، ومسايرتها للواقع، إذ أناطت الشريعة الإسلامية أحكاما من شأنها ضمان السير الحسن والهدوء وتحقيق الأمن. وهو الأساس في تطور وازدهار أوضاع البلاد والعباد.

ـ إبراز عظمة الإسلام وسماحته وتفوقه على الأنظمة العقابية وسبقه لها في علاج هذه المشكلة، وإثراء المكتبة الإسلامية ببحث مقارن في هذا الموضوع.

ـ الغرض من هذا البحث هو محاولة تفكيك جزئيات هذا الموضوع واستخراج قواعد من نصوص الكتاب والسنة وأقوال العلماء في هذه المسألة، ثم محاولة التوصل إلى نتائج في أحكام الجاسوس.

ـ محاولة وضع مقترحات أمام المشرع الجزائري بالنسبة لمعاملة الجواسيس حسب ما جاءت به شريعة رب العالمين.

منهج البحث :

المنهج الذي سلكته في هذا البحث هو الاستقرائي التحليلي المقارن، ذلك أن الموضوع مفرق في كتب الفقه وكتب التاريخ و كتب السياسة الشرعية، فعملي يتمثل في جمع واستقراء تلك المادة المشتملة على النصوص القرآنية والحديثية وما قرره أهل العلم قديما وحديثا، ثم أعمد إلى تحليلها و المقارنة فيما بينها و الترجيح إن أمكن، ثم أحاول مقارنة أصولها بالفقه القانوني والنصوص القانونية في الخاتمة.

أسباب اختيار الموضوع:

يرجع اختياري لموضوع "حكم التجسس و العقوبات المقررة عليه –دراسة مقارنة–" إلى جملة من الاعتبارات أخص منها بالذكر:

– أن ذلك كان استجابة لضرورة تكثيف الدراسات الجنائية للحد من أثر الجريمة على المجتمع، إذ أنه على الرغم من أن علمي الإجرام والعقاب قطعا شوطا كبيرا في دراسة وفهم الظاهرة الإجرامية، و إيجاد الحلول للكثير من المشاكل التي تطرح في الميدان، إلا أن الواقع يبين أنهما لم يصلا إلى الأهداف النهائية المتمثلة أساسا في القضاء على الجريمة أو التقليل من خطرها على الأقل، فالجرائم في تزايد مستمر بسبب تفاقم الانحراف، والمجتمعات مهددة في أمنها واستقرارها، الأمر الذي يتطلب تكثيف الدراسات في هذا الصدد، و هذا البحث يع محاولة تدخل في هذا السياق.

– إن الثروة الفقهية العظيمة التي تركها أسلافنا، ظلت لمدة طويلة حبيسة الرفوف، إذا نحن اليوم في حاجة إلى بعثها من جديد في ثوب يتناسب والطروحات القانونية المعاصرة، وبيان أوجه الإعجاز فيها مقارنة بالتشريعات الوضعية، خاصة و أن في هذه الثروة العديد من الحلول لمشاكل عويصة واجهتها المجتمعات البشرية اليوم ومنها التجسس.

- تخصيص البحث في الفقه الجنائي الإسلامي يفيدنا في تقديم أفكار صحيحة حول المفاهيم الإسلامية للواقع، و تفنيد الشبهات التي أثيرت حول شمولية التشريع الجنائي الإسلامي، و واقعيته و صلاحيته للتطبيق في كل زمان ومكان.

- وجهت خلال السنوات الأخيرة العديد من الانتقادات للشريعة الإسلامية في مجال العقوبات وهذه العقوبات وصفت بأنها قاسية ووحشية، لا تتناسب مع ما وصلت إليه البشرية اليوم من التمدن و الرقي الحضاري، فأردت التحقيق في المسألة من خلال التطرق لإحدى الجرائم.

- عالم اليوم أصبحت تحكمه العالمية (الموساد، CIA،KJB)، بواسطة الاختراقات واستغلال ضعاف النفوس من المنتسبين إلى الإسلام . كل ذلك يوجب الحيطة و الحذر لدى المسلمين (ولاة الأمر و العامة)، حتى لا يؤخذوا على حين غرة، كما أخذوا عدة مرات بسبب غفلتهم و إسناد الأمر لغير أهله.

الدراسات السابقة:

أعرض هذه الدراسات حسب تسلسلها الزمني:

الدراسة الأولى: جرائم أمن الدولة و عقوبتها في الشريعة الإسلامية والقانون (البغي، التجسس، الخيانة) بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في المعهد العالي للقضاء، قدمه الطالب: سليمان الخضري سنة 1396هـ.

الدراسة الثانية: التجسس وأحكامه في الشريعة و النظام، و هو بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير قدمه الطالب طارق الحويطر إلى المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام بن سعود عام 1420هـ.

الدراسة الثالثة: الجرائم الماسة بأمن الدولة في الفقه الإسلامي –دراسة مقارنة مع القانون الوضعي– و هو بحث مقدم لنيل درجة الدكتوراه في الفقه الإسلامي و أصوله بجامعة الأمير عبد القادر بقسنطينة عام 1425هـ.

صعوبات البحث:

مما لا شك فيه أنه لا يخلو أي عمل من الصعوبات والمشاق خاصة في ميدان البحث العلمي ، ولقد واجهت خلال إعداد هذا العمل عدة عقبات و صعوبات تتمثل أساسا في ندرة المادة العلمية و المتمثلة في الكتب من جهة و صعوبة الحصول عليها من جهة أخرى، وهذا نظرا لما تعانيه مكتبات جامعاتنا التي تخلوا من بعض العناوين المهمة، و هذا ما جعلني أنتقل بين عدة مكتبات و جامعات أملا في الوصول إلى المبتغى.

إضافة إلى ذلك هناك مشكل الوقت، فقد يقضي الطالب وقتا طويلا في التنقل حتى يحصل على ما يريد، علما أن الطالب مربوط بوقت محدد وله أعمال ومشاغل خاصة، غير أن هذه الصعوبات لا يمكن التذرع بها وإنما ينبغي أن تكون دافعا لبذل جهد أكبر للحصول على أثمن ثمرة و هي إدراك الحقيقة.

خطة البحث:

تتكون خطة الدراسة من مقدمة، وفصل تمهيدي، وثلاثة فصول رئيسة وخاتمة عامة و ذلك على النحو التالي:

الفصل التمهيدي: لمحة تاريخية عن التجسس.

المبحث الأول: التجسس في العصور القديمة.

المبحث الثاني: التجسس في العصور الوسطى.

الفصل الأول: ماهية التجسس.

المبحث الأول: مفهوم التجسس والجاسوس.

المبحث الثاني: عمليات التجسس شرعا و قانونا.

الفصل الثاني:حكم التجسس.

المبحث الأول: حكم التجسس في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني: حكم التجسس في القانون الوضعي.

الفصل الثالث: عقوبات التجسس.

المبحث الأول: عقوبة التجسس في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني: عقوبة التجسس في القانون الوضعي.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل التمهيدي

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل التمهيدي: لمحة تاريخية عن التجسس

مقدمة:

منذ أن وجد الإنسان وجدت معه الحرب كوسيلة من وسائل الدفاع عن النفس أمام هجمات الأعداء والطامعين، ومنها استخدام الأسلحة المتوافرة ووسائل القتال المعروفة عند كل أمة من الأمم، كم استخدم الجواسيس والعملاء، حيث بذل الحكام منذ عصور عريقة في القدم جهودا كبيرة للحصول على معلومات عن البلاد المنافسة التي تقف أمامها موقف الخصم أو المزاحم، وكانت جيوشها حريصة على كسب معلومات عن الجيوش المنافسة وعن مسارح العمليات الحربية المحتملة أو المتوقعة، وعليه سنعمد في هذا الفصل التقسيم التالي:

المبحث الأول: التجسس في العصور القديمة.

المطلب الأول: التجسس قبل الميلاد.

المطلب الثاني: التجسس عند العرب قبل الإسلام.

المبحث الثاني: التجسس في العصور الوسطى.

المطلب الأول: التجسس في صدر الإسلام.

المطلب الثاني: التجسس في النظم القانونية.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول: التجسس في العصور القديمة

لقد عرفت عدة مجتمعات قبل الإسلام، ولكل مجتمع أنظمته الخاصة به، ولبيان التجسس في هذه المجتمعات، سأقسم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: التجسس قبل الميلاد.

المطلب الثاني: التجسس عند العرب قبل الإسلام.

المطلب الأول: التجسس قبل الميلاد

سأتناول في هذا المطلب التجسس عند الفراعنة قبل الميلاد وعند الآشوريين بالإضافة إلى التجسس الذي كان حاصلا عند اليهود، لأختم في آخر هذا المطلب بالتجسس وعقوبته عند الرومان.

الفرع الأول: التجسس عند الفراعنة

إن نشاط التجسس مارسته شعوب كثيرة قبل الميلاد، ولقد أبدع المصريون القدامى في هذا المجال، إذ يشير رونالد سييث إلى أن سجلاتهم احتوت على ما يفيد قيامهم بأعمال عظيمة في مجال الاستخبارات، ففي سنة 3400-3600 قبل الميلاد استطاع أحد ضباط الاستخبارات المصرية ويدعى توت أن يرسل مائتي جندي مسلحين ضمن أكياس القمح على ظهر مركب إلى مدينة يافا والتي كانت محاصرة ولما استقر المركب في الميناء خرج الجنود واستولوا على المدينة ثم قاموا بتسليمها إلى الجيش المصري المرابط حولها[1].

ولم يكن من المستطاع لهذا الجيش أن يدخل المدينة لولا جهود رجال الاستخبارات الذين تمكنوا من دخولها وهم مختفون داخل أكياس الدقيق.

كما ذكر المؤرخون أيضا التوجيهات التي أعطاها حور محب القائد المصري إلى سنوحي الطبيب بعد عودتهما إلى أورشليم من المعركة التأديبية التي شنها حور محب ضد العبريين في عهد امحتب الرابع، والتي تعد من أقدم نشاطات الاستخبارات التي عرفها التاريخ في تشغيل الجواسيس.

---

[1] الاستخبارات العسكرية في الإسلام، عبد الله علي مناصرة، ص19، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1991

لقد وجه حور محب الكلام إلى سنوحي قائلا: (وأنت يا سنوحي تأمل بلادك في خدماتك، وأنت أكثر من غيرك إحاطة بالأمور، وأوسع علما بأحوال البلدان، وفي وسعك وأنت تنتقل من مدينة إلى أخرى أن تكشف خفايا شؤونها، ولو كان لي مثل حريتك ونشاطك لما ونيت ولا كففت عن الرحيل إلى سائر الممالك والأقطار مستزيدا من المعرفة والاطلاع...كنت أتجه إلى بلادي ميتاني وبابل وأتعرف على العجلات الحربية التي يستخدمها الحيثيون، وأنقب عن وسائل تدريب جنودهم كما كنت أقصد إلى الجزر في البحر لأرى السفن الكبيرة التي تتناثر علينا أنباؤها غير الدقيقة، إنني وأسفاه لا أستطيع القيام بذلك لأن اسمي معروف في كل أنحاء سوريا، وحركاتي تقترن بشهرتي وهذا يقيدني ولا يهيئ لي فرصة التجوال والارتحال)[1].

ثم يقول: (إن المأثور الذي لدى ملوكهم أن فيهم كبرياء فهم لا يحجمون عن عرض جنودهم المدربين على أعين الغرباء، إن في ذلك فرصتك لمعرفة ما أريده عن تسليح جنودهم وعدد عجلاتهم وأنواعها وأحجامها، وهل يتناول الجنود غذاء كافيا، وما هو مبلغ ما هم عليه من قوة أو ضعف، وقيل أنهم اكتشفوا معدنا جديدا، كما يهمني أن أعرف على وجه خاص نوايا الحكام ومستشاريهم وما يدور في رؤوسهم من اتجاهات وأفكار... وحديثك يجري مع الناس هيّنا يستميلهم ولا يريبهم منك، وقلبك بعيد الغور يختزن الأسرار والملاحظات ولا يفشيها... فإذا ما عدت إلى مصر أفضيت لي بها)[2].

هذه التوجيهات وإن كانت تبدو بسيطة في ظاهرها، إلا أنها عميقة الهدف تكمن فيها دروس بالغة الأهمية لمن يعمل في حقل التخابر والمعلومات، إذ ذهب الطبيب المصري واستطاع أن يعرف قوة الجيش بدقة[3]. وأن يحصل على عيّنة من المعدن الذي اكتشفه الحيثيون والذي يصنعون منه أسلحتهم الحديثة، ويمكن القول بأن المصريين القدماء كان لهم جهاز للاستخبارات مهمته التجسس على الدول الأجنبية، كما يختص

---

[1] الاستخبارات العسكرية في الإسلام، عبد الله علي مناصرة، ص20

[2] الحرب الخفية، صلاح نصر، ج2 ، ص13، ط2، دار القاهرة للطباعة والنشر، مصر، 1967

[3] الاستخبارات العسكرية، زكي حسين زيدان، ص19، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2004

بحماية الدولة من أخطار التجسس الأجنبي، وقد كان ملوك الفراعنة يعلقون أهمية كبيرة على هذه الأجهزة لصيانة الأمن الداخلي من جهة، وللحصول على المعلومات السرية عن القوات المعادية ودرجة تنظيمها من جهة أخرى.

أما بالحديث عن عقوبة التجسس عند الفراعنة والمحكمة المختصة بمثل هذه الجرائم فقد كان التشريع الفرعوني يفرق بين جرائم الاعتداء على المصالح العامة، وجرائم الاعتداء على أسرار الوطن لأعداء البلاد، وكانت العقوبة التي يقررها القانون لجرائم التجسس تتحدد تبعا للطريقة التي ارتكب بها الفعل المادي، فإذا تم التجسس عن طريق تبليغ أسرار الدولة إلى دولة معادية مشافهة، فالعقوبة تكون قطع لسان الجاسوس[1]، أما إذا ارتكب الفعل عن طريق مكاتبة العدو، فإن العقوبة تكون قطع إصبع الجاسوس[2]. فسياسة المشرع الفرعوني تتجه إلى أن يكون الجزاء من جنس العمل، وذلك بهدف الردع العام عن طريق إرهاب الغير من جهة وحتى يتأكد المشرع أن الجاني لن يعود لارتكاب مثل هذا الفعل.

ومن الثابت أيضا أنه كان يوجد بمصر القديمة تنظيم قضائي متكامل، عرف هذا التنظيم فكرة المحاكم الاستثنائية وكانت هذه المحاكم تختص بالنظر في الجرائم الماسة بالملك أو مصلحة الدولة باعتبارها جرائم ذات طابع خاص، تتم بسرية الجلسات وعدم نشر أسباب الحكم[3].

الفرع الثاني: التجسس عند الأشوريين

اهتم الأشوريون بجهاز المخابرات والتجسس بدرجة كبيرة، فقد كان لجهاز التجسس والاستخبارات أهمية كبيرة وما يدل على ذلك أنها كانت منتشرة في جميع أنحاء الإمبراطورية الآشورية، كما كانت منتشرة في مدن الأعداء وبصفة خاصة في عهد الملك شرجون الثاني الذي امتد حكمه خلال الفترة من **722-705** ق.م، وكان يطلق عليهم

---

[1] تاريخ القانون المصري، عادل بسيوني، ص88، ط1، مكتبة نهضة الشرق، القاهرة، مصر، 1958

[2] القانون الجنائي عند الفراعنة، عبد الرحيم صدقي، ص54، ط1، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، مصر، 1988

[3] الاستخبارات العسكرية، زكي حسين زيدان، ص20

اسم المستطلعين أو الجنود المستكشفين أو قناصة الاستطلاع، والذين كانوا موزعين في مناطق الأعداء، وكان يرأس الاستخبارات الأشورية حاكم إحدى المقاطعات أو ممثلو عن الملك، وكانوا دائما على اتصال مع قادة الجيش لتلقي الأوامر والتعليمات، وقد شمل استخدام الجواسيس حالتي الحرب والسلم معا، وكان هؤلاء العاملون في مجال التجسس والاستخبارات يتمتعون بالحرص والكتمان لتوفير الأمن لقطاعاتهم العسكرية ولتجميع أكبر عدد من المعلومات الممكنة عن الأعداء؛ لكي تساعدهم على تجنب المخاطر ورسم الخطط العسكرية.

ويحدثنا التاريخ عن الأشوريين أيضا، أن هؤلاء الجواسيس الأشوريين كانوا يحملون الرسائل الحساسة بين الملوك وحكام الأقاليم. وقد كان هؤلاء الجواسيس ورجال الاستخبارات من الأشخاص الموثوق بهم لدرجة عالية سواء من جهة الأمانة أو الشجاعة أو الإخلاص. وقد كانوا على درجة تدريبية عالية في نقل الرسائل العسكرية بين قادة الشعوب وعدم تزوير الرسالة أثناء نقلها. ومن مظاهر الحرص والكتمان في الدولة الأشورية أن الملوك الأشوريين قد عمدوا إلى ختم رسائلهم بأغلفة وطنية لكي لا يتمكن شخص من قراءتها، وأحيانا كان المخبرون يحفظون نص الرسالة وينقلوها شفويا؛ وذلك للحفاظ على سرية المعلومات في حالة وقوعهم في أيدي الأعداء[1].

الفرع الثالث: التجسس في التوراة

ورد في التوراة أن الرّب يطلب من الإنسان أن يسأل عن المعلومات في التو واللحظة، فعندما كان موسى في البرية مع بني إسرائيل أمره الرّب أن ينبه رئيس كل قبيلة من قبائل إسرائيل ليتجسس على أرض كنعان (فلسطين)، والتي كان الرّب قد عيّنها

[1] هذا النمط والأسلوب في نقل المعلومات يستخدم في جواسيس هذا العصر، حيث يعتمد على ذكاء الجواسيس وقدرتهم العالية في حفظ الأرقام والبيانات والعناوين دون اضطرارهم إلى الاحتفاظ به في شكل أوراق قد تضبط وتؤدي إلى كشفهم. انظر: الجاسوسية لغة الخيانة، حسنين المحمدي بوادي، ص14، ط1، دار الفكر، الإسكندرية، مصر، 2007

لتكون وطنا له، وقام موسى بتزويدهم بالمعلومات وطلب منهم أن يروا البلاد ويتعرفوا عليها وعلى سكانها، وما إذا كانوا أقوياء أم ضعفاء، أو قلة أو كثرة[1].

وجاء ذلك في الإصحاح الثالث عشر من سفر العدد، أن الرب كلم موسى قائلا: أرسل رجالا ليتجسسوا أرض كنعان. فأرسلهم موسى من برية فاران، كلهم رجال هم رؤساء بني إسرائيل ليتجسسوا، وقال لهم: اصعدوا من هنا إلى الجنوب واطلعوا إلى الجبل، وانظروا الأرض، ما هي؟ والشعب الساكن فيها أقوي هو أم ضعيف؟ قليل أم كثير؟ وكيف هي الأرض التي هو ساكن عليها؟ أجيّدة هي أم رديئة؟ وما هي المدن التي هو ساكن فيها أمخيمات أم حصون؟...[2]

وسافر رؤساء القبائل وأمضوا في مهمتهم أربعون يوما، وعندما عادوا قالوا لموسى وهارون أن البلاد تفيض باللبن والعسل، كما أحضروا معهم بعض فاكهتها من عنب ورمان وتين، وقال رجل استخبارات آخر أن سكان هذه البلاد أقوى من بني إسرائيل، وأن رجالها ذوو قامات طويلة، وأن مدنهم تحيط بها الأسوار المنيعة، وقد تململ بنو إسرائيل عند سماعهم هذه المعلومات فاحتجوا على موسى وهارون. وعندئذ قرر الرب أن يضربوا في البرية أربعين عاما عقابا لهم على ضعف إيمانهم، أي سنة في مقابل كل يوم أمضاه الجواسيس (رؤساء القبائل) في تلك البلاد...[3]

قال الله تعالى يصف هذه الحادثة: "يَـٰقَوْمِ ٱدْخُلُواْ ٱلأَرْضَ ٱلْمُقَدَّسَةَ ٱلَّتِى كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلاَ تَرْتَدُّواْ عَلَىٰٓ أَدْبَـٰرِكُمْ فَتَنقَلِبُواْ خَـٰسِرِينَ ۝ قَالُواْ يَـٰمُوسَىٰٓ إِنَّ فِيهَا قَوْماً جَبَّارِينَ وَإِنَّا لَن نَّدْخُلَهَا حَتَّىٰ يَخْرُجُواْ مِنْهَا فَإِنْ يَخْرُجُواْ مِنْهَا فَإِنَّا دَٰخِلُونَ ۝ ۞ قَالَ رَجُلَانِ مِنَ ٱلَّذِينَ يَخَافُونَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمَا ٱدْخُلُواْ عَلَيْهِمُ ٱلْبَابَ فَإِذَا دَخَلْتُمُوهُ فَإِنَّكُمْ غَـٰلِبُونَ وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ۝ قَالُواْ يَـٰمُوسَىٰٓ إِنَّا لَن نَّدْخُلَهَآ أَبَداً مَّا دَامُواْ فِيهَا فَٱذْهَبْ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَـٰتِلاَ إِنَّا هَـٰهُنَا قَـٰعِدُونَ ۝ قَالَ رَبِّ إِنِّى لاَ أَمْلِكُ إِلاَّ نَفْسِى وَأَخِى فَٱفْرُقْ

---

[1] الجاسوسية لغة الخيانة، حسنين المحمدي بوادي، ص 14

[2] الكتاب المقدس، العهد القديم، النسخة العربية، ص232، ط 1، دار الكتاب المقدس، الشرق الأوسط، 1988

[3] الجاسوسية لغة الخيانة، المرجع نفسه، ص 15

بَيْنَنَا وَبَيْنَ ٱلْقَوْمِ ٱلْفَٰسِقِينَ ۝ قَالَ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَتِيهُونَ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَا تَأْسَ عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْفَٰسِقِينَ ۝ "[1].

وينقل أحمد هاني قصة من العهد القديم، مفادها أن الرب أمر يوشع بن نون ليقود بني إسرائيل عبر الأردن إلى كنعان، وانتفع يوشع من تجاربه مع موسى عليه السلام، وأرسل رجلين ليتجسسا على أريحا، لمعرفة مدى قوة العدو وغير ذلك مما يجدر بالقائد أن يعرفه قبل مهاجمة الأعداء، وعاونت الرجلان في ذلك سيدة ساقطة تدعى رباب استعانا بها فاستطاعا أداء مهمتهما، وتم خروجهما من المدينة دون أن يستطيع رجال ملك أريحا اكتشافهما[2].

ويقول أحمد شلبي: (التجسس كان ومازال وسيلة مهمة لليهود يحصلون عن طريقه على أسرار الدول والجماعات، ليستغلوا هذه الأسرار في خدمة مصالحهم، وفي إيقاف تطور أعداءهم... إن اليهود مارسوا التجسس ضد المسلمين وضد المسيحيين في الماضي، ومازالوا يمارسونه في العصر الحاضر ضد الدول العربية، وفي كل قطر أقاموا به...)[3].

من هذه النصوص يتضح بأن اليهود قد مارسوا التجسس عن طريق رؤساءهم وعن طريق النساء الساقطات، فعندهم الغاية تبرر الوسيلة، ومن ثم يجب أن تستخدم عندهم أجهزة الاستخبارات كل الوسائل الممكنة من أجل الوصول إلى هدفها...[4]

الفرع الرابع: التجسس عند الرومان

عرف الرومان نظام الاستخبارات والتجسس حيث كانوا يستخدمونه بحكمة وذكاء، وكانوا يستخدمون أعلى المستويات لمعرفة أخبار أعدائهم.

---

[1] سورة المائدة، الآية 21-26

2الجاسوسية بين الوقاية والعلاج، أحمد هاني، ص35 ، ط1 ، الشركة المتحدة للنشر والتوزيع ، القاهرة، مصر 1974

3 مقارنة الأديان، اليهودية، أحمد شلبي، ص313 ، ط8 ، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، مصر 1988

4 الاستخبارات العسكرية، زكي زكي زيدان، ص 23

يتضح ذلك مما فعله القائد الروماني سيبوا الإفريقي عندما أراد أن يقود حملة ضد سيفاكس ملك نوميديا الغربية، وحليف هانيبال القرطاجي. فقد أرسل سفيرا[1]، ليناقش أمر هدنة بين الجيشين، ولكنه في الواقع يبعث بسفيره هذا ليتعرف على قدرة ملك نوميديا وقواته على القتال، واختار لهذه السفارة أحد كبار قواده لاليوس وبعث معه مجموعة من كبار الضباط متخفين في ثياب الرقيق، ورغم ما صادف لاليوس ومن معه من متاعب بسبب التحصينات التي أقامها سيفاكس لحماية معسكره، إلا أن لاليوس استطاع الوصول إلى هذه التحصينات بأن أطلق رجاله أحد جيادهم وراحوا يطاردونه حول المعسكر، بل وفي داخله، وعندما أمكن القبض على الحصان كان الرجال قد عرفوا أوضاع التحصينات ومدى قوتها[2].

كان اعتماد هانيبال القائد القرطاجي الشهير (247-183 ق.م) الذي عبر الألب لغزو ايطاليا في الحرب البونية الثانية على أعمال الاستخبارات في حروبه تحقق له النصر في غزواته على صقلية[3]، حيث بعث بجاسوس له داخل المدينة فأخذ يتجول فيها ويدرس تحصيناتها دون إثارة شك الغير فيه، وكانت وسيلة الإشارة بينه وبين هانيبال هي الدخان المتصاعد من نيران يوقدها لطهي طعامه فوق تل المدينة بعد إخماد أهل المدينة لنيرانهم.

ولما كانت الفيلة سلاح هانيبال في هذا العهد جاهد استخبارات أعدائه كثيرا ليعرفوا طريقة للتغلب عليها، إذ تمكنت استخبارات القائد الروماني سيبوا من الاختلاط

---

[1] السفير هو أعلى مراتب السلك الدبلوماسي، وهو رئيس بعثة دبلوماسية تعرف بالسفارة، ويليه في المرتبة الوزير المفوض، وتعرف البعثة الدبلوماسية التي يرأسها هذا الأخير باسم المفوضية، يتميز السفراء عن غيرهم من الممثلين الدبلوماسيين بأنهم يعتمدون مباشرة لدى رئيس الدولة الموفدين إليها.

انظر: القاموس السياسي، أحمد عطية الله، ص624، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1968

[2] الحرب الخفية، صلاح نصر، ج1، ص20-21

[3] صقلية: جزيرة وإقليم متمتع بالحكم الذاتي، (مساحتها 25815 كم2 . سكانها 4000780) تتبع ايطاليا، عاصمتها باليرمو وصقلية أكبر جزر البحر المتوسط وأكثرها سكانا تقع بين بحر ايجة والبحر التريني يبعد 165كم شمال إفريقيا، شمال مدينة صقلية القديمة الفينيقيون والقرطاجيون والإغريق، ملك العرب الجزيرة سنة 878، وسقطت الجزيرة في يد الحلفاء عام 1943، وحصلت على الحكم الذاتي 1947

راجع: الموسوعة العربية الميسرة، محمد شفيق غربال، دار الشعب، القاهرة، مصر، 1965

بسيّاس الفيلة إلى أن علموا منهم أن نقطة الضعف بالنسبة للفيلة هي إزعاجها بواسطة الأصوات المدوية، مما جعل سيبوا يقوم بإحداث ضجة كبيرة من استخدامه للطبول في مواجهة الفيلة التي سادها الذعر والارتباك، وتحقق له النصر بما تحقق له معرفته عن الفيلة[1].

كما أنه لا يخفى على أحد أن دولة الروم كانت قوية ومهابة الجانب، وكانت تستعمل الجواسيس أيضا ضد العرب قبل ظهور الإسلام، حتى أن مكة المكرمة قبل الإسلام كانت لا تخلوا من الجواسيس الذين يعملون لحساب الرومان، وكان فيها بيوتا تجارية رومانية يستخدمها الرومان للشؤون التجارية في الظاهر وللتجسس على أحوال العرب سرا، ولما ظهر الإسلام استخدم التجسس ضد المسلمين[2].

أما فيما يتعلق بالجرائم في القانون الروماني وعقوبتها فقد قسم القانون الروماني الجرائم إلى جرائم عامة وجرائم خاصة، والجرائم العامة هي الأفعال التي تمس كيان الدولة أو أمن المجتمع، وهذه الأفعال ترك أمر تحديدها للقاضي، وهي تشمل بجانب الأفعال، الأقوال والأفكار التي يراها القاضي بأنها تشكل مساسا بأمن الدولة، مما ترتب على ذلك وقوع العديد من التجاوزات في التطبيق.

وعندما صدر قانون الألواح الإثني عشر ضم الجرائم التي تقع على الدولة، مثل التجسس والخيانة، وكانت تتمثل في تسليم أجزاء من الأقاليم لجهة معادية أو علاقات أو اتصالات مع العدو أو التفاهم أو الاتفاق معه على أي نحو[3].

وقد كان القانون الروماني ينص على عقوبة الإعدام حرقا بالنسبة لمرتكبي جرائم التجسس التي تقع ضد الدولة الرومانية، باعتبارها من الجرائم الماسة بالجلالة أو العظمة وكان تنفيذ هذه العقوبة يقترن دائما بالشدة والوحشية، إذ كان يلقى بالمحكوم عليه في نار ملتهبة، ثم أضيف إلى هذا الأسلوب طريقة أخرى تتمثل في إلقاء المحكوم عليهم للحيوانات المفترسة، وكان التنفيذ يتم في إحدى المناسبات الوطنية. كما قد يخضع

---

[1] الجاسوسية بين الوقاية والعلاج، أحمد هاني، ص36

[2] فجر الإسلام، أحمد أمين، ص13، ط10، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1969

[3] الاستخبارات العسكرية، زكي زكي زيدان، ص24

المحكوم عليه أيضا لعقوبة المصادرة الشاملة لأمواله[1]، على أن هذا العقاب كان ذا طبيعة شخصية، إذ لا يتجاوز شخص الجاني إلى أبنائه وأحفاده بخلاف ما كان سائدا في قوانين وتشريعات ذلك العصر، وذلك حتى لا يتحمل الجيل المقبل تبعات أفعال لم يرتكبها هو، وكان يترتب على الحكم بالإدانة فقدان المتهم لصفة المواطن الروماني، ومن ثم فإنه يحرم من حقوق المواطنة.

وتختص بنظر الجرائم الماسة بالعظمة أو الجلالة (ومن بينها جرائم التجسس) محاكم خاصة مكونة من أعضاء يتم تعيينهم من الإمبراطور، ثم صاروا يختارون من الشعب وظل الحال هكذا حتى صدور قانون الألواح الإثني عشر[2].

وكان للقاضي سلطة مطلقة في تقدير الوقائع التي تشكل جريمة من جرائم المساس بالعظمة أو الجلالة، ولم يكن للمتهمين بهذه الجرائم أية ضمانات أو حقوق للدفاع عن أنفسهم في مواجهة الاتهامات التي توجه إليهم، وذلك باعتبارهم أعداء الدولة، ومن ثم فإن المحاكمة في مثل هذه الجرائم كانت بمثابة مرحلة أولى من مراحل الحرب ضد العدو[3].

المطلب الثاني: التجسس عند العرب قبل الإسلام

عمد العرب أيضا قبل الإسلام إلى استخدام العيون والعملاء لجمع المعلومات في حروبهم مع بعضهم البعض ومع أعدائهم، إذ كان القادة يستعينون قبل الدخول في القتال بمخبرين يرسلونهم إلى العدو بصورة تجار أو مسافرين أو على هيئة سرايا صغيرة للحصول على معلومات عن قواتهم وعن مواقعهم وعن مدى استعدادهم للحرب، وقد تقبض هذه السرايا على بعض المسافرين من القبائل، وتحقق معهم، وتعرف خطة الأعداء، وعلى ضوء هذه المعلومات يرتب القادة الأسلوب الذي سيتخذ في مباغتة العدو لإنزال الضربة القاضية بهم، وكذلك كان للقبائل ولأهل المدن مخبرون يرسلونهم لاستطلاع الأحوال ولتحذيرهم من احتمال وقوع غزو عليهم، ويقال للواحد منهم منذر

---

[1] الجرائم المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج، محمود إبراهيم إسماعيل، ص2، ط1، مطبعة كوستاتوماس، القاهرة، الإسكندرية، مصر، 1953

[2] القسم الخاص من قانون العقوبات، رمسيس بهنام، ص13، ط1، منشاة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1974

[3] الجاسوسية والأمن القومي، محمود سليمان موسى، ص29، ط1، المكتب العربي الحديث، القاهرة، مصر، 2010

لأنه ينذر قومه وينبههم بقرب وقوع حادث عليهم[1]، حتى أنه إذا أحس العربي بغارة العدو أو رأى قوما يتقدمون لمفاجأة قومه سارع إلى إنذارهم وإبلاغهم بذلك، حيث يتجرد من ثيابه ويشير بها دلالة على الخطر وقرب العدو وهو ما يعرف (بالنذير العريان)[2].

ويقال للشخص الذي يتسقط أخبار العدو ويبحث عن مواضع ضعفه وعن حركاته (العين) و(الربيء) و(الجاسوس) إذ كانوا يتنكرون ويستترون ليحصلوا على ما يحتاجونه من معلومات في ترتيب خططهم الحربية[3].كما عرف العرب الخدعة في الحرب وأداروا معاركهم على أساس الحرب خدعة، بحيث يشيعون بأنهم يريدون جهة معينة أو قبيلة بعينها أو أنهم سيسلكون طريقا معينا ثم يرسلون قوة صغيرة بقصد التعمية ثم تسير قواتهم بعد ذلك في الطريق المحدد لها، وذلك من أجل أن يأخذوا أعداءهم على حين غرة دون علم منهم، ومن أجل أن يقع العدو في خطأ المعلومات التي حصل عليها بواسطة جواسيسه، وغالبا ما تكون الإغارة مفاجأة في وقت راحة العدو أو في الصباح... وقد يسيرون ليلا حتى لا يراهم أحد. روي أن عمر بن سفيان الكلابي جاء بني خزاعة في زي رجل من بني هلال مظهرا الرغبة في جيرتهم[4]، إذ كانوا قد غزوا قومه وساقوا إبلهم، فقبلوا إيواءه وبقي عندهم أمدا حتى جمع المعلومات عنهم، وعاد بها إلى قومه فاستفادوا منها في غزو القوم والانتصار عليهم[5].

---

[1] المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، جواد علي، ج5، ص 408، ط1، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 1970

[2] المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، المرجع نفسه، ج5، ص 409

[3] الأغاني، أبو الفرج الأصبهاني، ج9، ص7، ط1، مؤسس عبد الساتر إخوان، بيروت، لبنان، د.ت

[4] خزاعة من بني عمر بن لحي، من مزيقياء، من الأزد، من قحطان: جد جاهلي أو لقب جد، من بني عمرو بن لحي، اختلف الناسبون في اسمه، وقيل خزاعة اسم قبائل، من نسل عمرو بن لحي، وفي الناسبين من يجعلهم عدنانيين من مصر، والأكثر على أنهم قحطانيون،كانت منازلهم الأبواء (بين المدينة ومكة).

أنظر: الأعلام، خير الدين زركلي، ج2، ص304، ط6، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 1984

[5] المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، المرجع نفسه، ج5، ص436

ويروى أيضا أنه كان لكليب عين في تغلب يتجسس ويرسل له الأخبار عن هذه القبيلة[1].

وإن الأمثلة من هذا النوع كثيرة، إذ تتحدث عن عيون القبائل التي كانت ترسل إلى القبائل المعادية لتأتي بالأخبار عنها وبنواياها العدوانية وعن خططها في الغزو. يذكر الإخباريون في النصف الثاني من القرن السادس للميلاد، أن سبب وقوع يوم السلان هو أن عامر بن صعصعة وقومه كانوا متشددين ويدينون للملوك، وكان من عادة النعمان بن المنذر أنه يجهز في كل عام لطيمة (تجارة لتباع بعكاظ) فتعرّض لها بنو عامر، فغضب ابن النعمان وبعث إليهم وبرة وتميما وانضم إليه ضرار بن عمر وأولاده وهم فرسان شجعان وطلب منهم أن يقصدوا بني عامر بنواحي السلان إذا انسلخت الأشهر الحرم، فعلمت بخطتهم قريش وأرسل عبد الله بن جدعان عمن أخبر بني عامر بغرض القوم[2]، فحذروا وتهيأوا للحرب ووضعوا العيون[3].

كان القادة يستعينون بالأدلاء والعيون ليقدموا لهم المعلومات التي يريدونها عن الطرق الموصلة إلى العدو، أو للسير في مقدمة الجيش للوصول إلى المكان المطلوب، إذ كان لهم أهمية كبيرة في القتال. وقد يكون الرجل الذي بين قوم فيسمع بخبر عزمهم على غزو قومه فيرسل رسالة رمزية ليحذر قومه وقد يكون المنذر أسيرا فيعمد إلى الشيفرة[4]، وإلى الرموز والكتابات والتعابير التي يفهم قومه بمراده فيحتاطون للأمر ويستعدون للقتال.

ومما ذكره المؤرخون في ذلك أنه في يوم شعب جبلة كان كرب بن كعب بن زيد مناة وهو من بني تميم وقد علم بخطط أعداء قومه وكانوا قد أخذوا عليه العهد والميثاق

---

[1] الأغاني، الأصبهاني، ج10، ص36 وما بعدها

[2] عبد الله بن جدعان التميمي القرشي: من المشهورين في الجاهلية، أدرك النبي صلى الله عليه وسلم قبل النبوة، وكانت له جفنة يأكل منها الطعام القائم والراكب، فوقع فيها صبي فغرق. انظر: الأعلام، الزركلي، ج4، ص 76

[3] الكامل في التاريخ، محمد بن عبد الكريم المعروف بابن الأثير، ج1، ص506، ط4، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، 2006

[4] الشيفرة: لغة اصطلاحية تستخدم في نقل الرسائل في نطاق من السرية وذلك لمنع تسرب محتوياتها إلى الغير، والشيفرة السرية تستخدم في ثلاثة ميادين هامة، الأول: في الرسائل الدبلوماسية، والثاني: في الرسائل العسكرية إبان الحروب، والثالث: يشمل أعمال الجاسوسية. انظر: الاستخبارات العسكرية في الإسلام، عبد الله علي مناصرة، ص 29

بألاّ يخبر قومه عن عزمهم، فعمد إلى الرمز والشيفرة والإشارة بأن وضع ترابا في صرة وشوكا قد كسرت رؤوسه، فلما رأى القوم ذلك علموا أنه يقول لهم أن القوم كالتراب عددا، لكن شوكتهم قليلة، وأنهم قريبون منهم، فاحتاطوا للأمر[1].

وقد استعمل المخبرون التراب أو الرمل للدلالة على كثرة العدو، واستعملوا الشوك للدلالة على القوة، وعلى شوكة العدو، وعبروا بالشوك الذي تكسر رؤوسه بشوكة العدو، إلا أنه عدو لا يخشى جانبه وقد استحدثت القبائل هذه الرموز من محيطها الذي عاشت فيه فاتخذتها أدوات للتحذير والإنذار.

المبحث الثاني: التجسس في العصور الوسطى

سوف نبدأ الحديث في هذا المبحث عن المفاهيم البسيطة للتجسس في بدايات الدعوة الإسلامية، ثم نتابع تطورها لنصل إلى تصور أكثر شمولا ودقة في تحديد وتأطير التجسس لدى المسلمين وغيرهم سواء في العصر الإسلامي، أو العصور التالية، لنصل في النهاية إلى فهم واضح لمفهوم ونظم التجسس، لذلك قسمنا هذا المبحث كما يلي:

المطلب الأول: التجسس في صدر الإسلام.

المطلب الثاني: التجسس في النظم القانونية.

المطلب الأول: التجسس في صدر الإسلام

عندما أعلن الرسول صلى الله عليه وسلم الدعوة وجهر بها بدأت القبائل العربية تقاوم الدين الجديد، وتعارضه، وتضع الخطط للقضاء عليه، قبل أن يستفحل أمره، ويدخل فيه الناس. ومع اهتمام الرسول صلى الله عليه وسلم بأن ينشر الدين الحنيف بطريقة سلمية، إلا أنه كان لابد أن تقع المواجهة العسكرية بين المسلمين والمشركين وعلى رأسهم قريش زعيمة العرب.

---

[1] الكامل في التاريخ، ابن الأثير، ج1، ص463-464

وأذن الله للمسلمين بالدفاع عن أنفسهم ودينهم، فكانت الغزوات المعروفة في التاريخ والتي انتصر بها المسلمون في الجزيرة العربية وخارجها، وقد استعملت في هذه الغزوات كافة الوسائل العسكرية المعروفة في ذلك الوقت بما في ذلك التجسس، باعتبار ماله من أهمية للحصول على المعلومات السابقة، وهو سلاح قوي في القتال خاصة فيما يتعلق بالتخطيط والإعداد. وقد استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزواته الجواسيس كوسيلة عسكرية وبعث الصحابة لذلك الغرض، وبهذا يذكر صاحب لامع الدراري أن الصحابة قد ذهبوا للتجسس وفي الطلائع في مواضع كثيرة: (قال الحافظ في الفتح: وقد وقع في كتب المغازي بعث كل من: حذيفة ونعيم بن مسعود، وعبد الله بن أنيس، وخوات بن جبير، وعمرو بن أمية وسالم بن عمير، وبسيس في عدة مواطن بعضها في الصحيح)[1].

وكان صلى الله عليه وسلم لا يدخل معركة إلا بعد معرفة حالة العدو ومعسكراته، ومواقعه العسكرية وطبيعة الأرض، وهذه بعض النماذج في استعمال الرسول صلى الله عليه وسلم للأدلاء والجواسيس قبل الهجرة وبعدها:

عندما أرادت قريش بالرسول صلى الله عليه وسلم سوءا، أمره الله تعالى بالهجرة إلى المدينة، وأعلمه بنيتهم نحوه. قال الله تعالى:" وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ ٱلذِينَ كَفَرُواْ لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ ٱللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ ٱلْمَـٰكِرِينَ ۝ ".[2]

عندما علم بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم، خرج من بيته بعد أن بيّت مكانه عليا بن أبي طالب، وذهب إلى أبي بكر وأخبره بأن الله أمره بالهجرة إلى المدينة، عندئذ فرح أبو بكر بهذا الخبر وقال: الصحبة يا رسول الله، قال: الصحبة، ثم استأجر عبد الله بن أريقط ليدلهما على الطريق، ودفعا إليه راحلتيهما، فكانتا عنده يرعاهما لميعادهما. ثم خرجا إلى غار ثور فأقاما فيه ثلاث ليال حتى ينقطع الطلب عنهما. وكان

---

[1] لامع الدراري على جامع البخاري، أبي مسعود رشيد الكنكوهي، ج7 ، ص229، ط1 ، المكتبة الإمدادية، مكة، السعودية 1976

2 سورة الأنفال، الآية 30

يبيت عندهم عبد الله بن أبي بكر وهو شاب ثقيف[1] ولقن[2] فيدلج[3] من عندهما بسحر، فيصبح مع قريش كبائت بها[4]، فلا يسمع أمرا إلا وعاه حتى يأتيهما بخبر ذلك حين يختلط الظلام وكانت أسماء بنت أبي بكر الصديق تأتيهما بالطعام[5]، وأيضا بأخبار مكة، وذلك ليكونا على بينة مما يجري في أوساط الطرف المعادي.

من هذا نعلم أنه لابد من التعرف على أسرار العدو ومخططاته وتوقعاته، فتكون متابعة تنفيذ الخطة قائمة على خبرة بالواقع لا على ظن وحدس يخطئ ويصيب.

وكلما كانت القيادة أعلم بواقع العدو وأدرى بأسراره ولها في صفوفه من ينقل إليها كل تخطيطاته كلما كان ذلك أنجح في تنفيذ خططها ومخططاتها[6].

أما بوقوفنا أمام السرايا والغزوات التي بعثها أو قام بها رسول الله صلى الله عليه وسلم في المدينة المنورة، لأذهلتنا قوة المخابرات النبوية بصورة يكاد التاريخ لا يشهد لها مثيلا، فلقد وضع الرسول صلى الله عليه وسلم منهجا لاستخباراته يعد من أحدث المناهج الاستخبارية في زماننا، ذلك أنه نهى استخباراته عند خروجهم أن يحدّث أحدهم حديثا يدل عليه، لأن فوز الاستخبارات بالمعلومات النافعة أهم من قتل آلاف الأبطال، وسأذكر بعض النماذج لعيون الرسول صلى الله عليه وسلم في هذه المرحلة أي بعد الهجرة:

في غزوة بدر استفاد رسول الله صلى الله عليه وسلم (من معلومات) من حالة جدل دار بين جارتين لقريش نقلها له أحد أصحابه فقدّر صلى الله عليه وسلم وقت وصول قريش إلى بدر، فقد بعث صلى الله عليه وسلم بسيس بن عمرو الجهني حليف بني ساعدة، وعدي بن أبي سفيان بن حرب وغيره، ومضيا حتى نزلا بدرا... فأناخا إلى تل قريب من الماء، فسمع عدي وبسيس جاريتين من جواري الحاضر (القوم) وهما

---

[1] ثقيف: حاذق فطن

[2] لقن: سريع الفهم، حسن التلقي لما يسمعه و يعلمه

[3] يدلج: يخرج وقت السحر منصرفا إلى مكة

[4] فقه السيرة، محمد سعيد رمضان البوطي، ص180، ط8، دار الشهاب للطباعة والنشر، باتنة، الجزائر، د.ت

[5] فقه السيرة، المرجع نفسه، ص179

[6] المنهج الحركي للسيرة النبوية، منير محمد الغضبان، ج1، ص191، ط1 ، شركة الشهاب، الجزائر، د.ت

يتلازمان على الماء والملزومة تقول لصاحبتها: إنما يأتي العير غدا أو بعد غد، فأعمل لهم ثم أقضيك الذي لك، فقال عدي: صدقت ثم خلص بينهما، فجلسا على بعيرهما ثم انطلقا حتى أتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبراه بما سمعا.

وكذلك كان صلى الله عليه وسلم في غزواته يتأكد من نوايا العدو، فقد خرج عام الحديبية لا يريد حربا إلا أنه احتاط فبعث من يستطلع الأخبار لمعرفة تحركات العدو زيادة في أخذ الحيطة والحذر وتنفيذا لأمره تعالى: "يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ خُذُواْ حِذْرَكُمْ فَانفِرُواْ ثُبَاتٍ أَوِ إنفِرُواْ جَمِيعاً ۝"[1]. فعن الزهري عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم يصدق كل واحد منهما صاحبه قالا: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية في بضع عشرة مائة من أصحابه حتى إذا كان بذي الحليفة قلّد رسول الله صلى الله عليه وسلم الهدي وأشعره وأحرم بالعمرة، وبعث بين يديه عينا له من خزاعة يخبره عن قريش، وسار رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا كان بواد الأشطاط قريبا من عسفان أتاه عينه الخزاعي فقال: إني تركت كعب بن لؤي وعامر بن لؤي قد جمعوا لك الأحابيش وجمعوا لك جموعا وهم مقاتلوك وصادوك عن البيت، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((أشيروا علي، أترون أن نميل إلى ذراري هؤلاء الذين أعانوهم فنصيبهم فإن قعدوا، قعدوا موتورين، محزونين، وإن نجوا تكن عنقا قطعها الله أو ترون أن نؤم البيت فمن صدنا قاتلناه.فقال أبو بكر رضي الله عنه الله ورسوله أعلم يا نبي الله إنما جئنا معتمرين، ولم نجئ نقاتل أحدا، ولكن ما حال بيننا وبين البيت قاتلناه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: فروحوا إذا)).[2]

وفي غزوة حنين: أن هوازن لما سمعت برسول الله صلى الله عليه وسلم، وما فتح الله عليه من مكة، جمعها مالك بن عوف النضري فاجتمع إليه من هوازن ثقيف كلها، واجتمعت نصر وجثم كلها، وسعد بن بكر وناس من بني هلال – وهم قليل– ولم يشهدها قيس عيلان هؤلاء، ولما سمع بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، بعث

---

[1] سورة النساء، الآية 71

[2] السنن الكبرى، أبو بكر أحمد البيهقي، ج9 ، ص218، كتاب الجزية، باب المهادنة على النظر للمسلمين، ط1، دار الفكر، بيروت، لبنان، د.ت

إليهم عبد الله بن أبي حدرد الأسلمي، وأمره أن يدخل في الناس فيقيم فيهم، حتى سمع وعلم ما قد أجمعوا عليه من حرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وسمع من مالك وأمر هوازن ماهم عليه، أقبل حتى أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره الخبر[1].

وفي غزوة الخندق جاء نعيم بن مسعود إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعرض عليه أن يكلفه بأي عمل يقوم به ضد المشركين، حيث أن قومه لا يعلمون بإسلامه، وقال للرسول صلى الله عليه وسلم: مرني بما شئت[2]. فقال صلى الله عليه وسلم: ((إنما أنت رجل واحد فينا، ولكن خذل عنا إن استطعت، فإن الحرب خدعة))[3]. فذهب نعيم بن مسعود إلى بني قريظة في السنة الخامسة للهجرة وكان نديمهم في الجاهلية وحذرهم بقوله: إن هزمت قريش فنجت بنفسها فإنها ستترككم تحت رحمة محمّد صلى الله عليه وسلم وصحبه، ونصحهم أن لا يطمئنوا لقريش إلا أن يأخذوا الرهائن من السادة والأشراف، ثم ذهب إلى قريش وأوهمهم أن بني قريظة نادمة على نقض العهد مع محمد مؤكدا ذلك لأبي سفيان، وأنه يعرف وده لقريش ولأبي سفيان وفراقه محمدا وطلب إليهم أن لا يفشوا ذلك عنه وقال: تعلمون أن معشر يهود قد ندموا على ما صنعوا فيما بينهم وبين محمد، وقد أرسلوا إليه: أنا قد ندمنا فهل يرضيك أن نأخذ لك من القبيلتين من قريش وغطفان رجالا من أشرافهم فنعطيكهم فتضرب أعناقهم، ثم ذهب إلى غطفان وأوهم بما أوهم به قريشا، فاستعجلت قريش وعد قريظة لها نصرتها فكان جوابهم ما يؤكد كلام نعيم بن مسعود من أنهم بيّتوا الغدر، ونجح نعيم بن مسعود في الإيقاع بهم جميعا[4].

هذا وقد كان للرسول صلى الله عليه وسلم عيون محلية في المدينة المنورة وعيون في مكة المكرمة يطلعونه على كل صغيرة وكبيرة قد تضر بالمصلحة العامة للمسلمين في السلم والحرب، ففي مكة المكرمة كان أيضا العباس بن عبد المطلب عمّ النبي صلّى الله

---

[1] تاريخ الطبري، محمد ابن جرير الطبري، ج3، ص35، ط2، مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1987

[2] الطبقات الكبرى، محمد بن سعد، ج4، ص209، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1990

[3] سيرة النبي صلى الله عليه وسلم ، ابن هشام، ج3، ص247، ط1، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1992

[4] عيون الأثر، ابن سيد الناس، ج2، ص64، دار الفكر، بيروت، لبنان، د.ت

عليه وسلّم يأتيه بالأخبار، فقد أرسل له العباس بوقت خروج قريش لقتاله في أحد كما أعلمه بعدد قواتها، فأسرع حامل رسالة العباس وقطع المسافة في ثلاثة أيام، وكان العباس يرغب في الهجرة، إلا أن الرسول صلى الله عليه وسلم كتب إليه: " إن مقامك في مكة خير"[1]. كما كانت له العيون من القبائل العربية الأخرى وذلك كما ذكرناه آنفا عن عبد الله بن أبي حدرد الأسلمي، ويجب أن لا ننسى أن الكفار أيضا كانوا يقومون بالتجسس على المسلمين. وهناك من المسلمين كحاطب بن أبي بلتعة من حذر المشركين، بتأويل منه، حيث أرسل رسالة إلى أهل مكة يخبرهم بعزم رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسير إليهم، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمر بكتمان الأمر حتى يفاجئهم بالغمو، وحملت تلك الرسالة امرأة تدعى سارة –كانت مولاة لبني عبد المطلب– فأطلع الله نبيه على الأمر، فأرسل عليا في طلب المرأة فأنكرت، فوضع علي السيف في عنقها، وقال لها: إن رسول الله لا يكذب، فأخرجتها من ضفائر شعرها، ثم دعا رسول الله حاطبا وقال له: ما حملك على ما صنعت؟ فقال: والله يا رسول الله، إني لمؤمن بالله ورسوله، ما كفرت ولا بدلت ولكني امرؤ ليس لي في القوم أصل ولا عشيرة، وكان لي بين أظهرهم أهل وولد، فطالعتهم بذلك. فما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أن عفا عنه.

فهذه بعض النماذج التي تبين يقظة عيون النبي صلى الله عليه وسلم، والتي ترصد تحركات العدو في المنطقة، بل كانت مخابراته تنقل إليه لحظة الخروج من مكة ولحظة القفول إلى الشام[2].

كما أن الخلفاء الراشدون دأبوا أيضا على إزجاء نصائحهم إلى القادة العسكريين بضرورة اتخاذ الأدلاء والجواسيس وأخذ الحيطة والحذر وكتمان الأسرار، ومعرفة أسرار العدو بواسطة الجواسيس، ولقد طبق القادة العسكريون هذه الوسيلة القتالية الهامة، وما يؤكد ذلك نذكر بعض ما جاء في كتب التاريخ ومن ذلك وصية الإمام أبي بكر الصديق

---

[1] المدخل إلى العقيدة والإستراتيجية العسكرية، محمد جمال الدين محفوظ، ص154، ط1، الهيئة المصرية العامة لكتاب، مصر، 1976

[2] السيرة النبوية، ابن هشام، ج3، ص18

إلى عمرو بن العاص والتي جاء فيها: (وابعث عيونك يأتوك بأخبار أبي عبيدة، فإن كان ظافرا بعدوه فكن أنت لقتال من في فلسطين وإن كان يريد عسكرا فأنفذ إليه جيشا إثر جيش. وقدم سهل بن عمرو وعكرمة بن أبي جهل والحارث بن هشام وسعيد بن خالد، وإياك أن تكون وانيا عما ندبتك إليه، وإياك والوهن أن تقول جعلني ابن أبي قحافة في نحر العدو ولا قوة لي به ...)[1].

ومن وصية له أيضا إلى يزيد بن أبي سفيان حين وجهه إلى الشام قال: (يا يزيد سر على بركة الله ، فإذا دخلت بلاد العدو فكن بعيدا عن الحملة، فإني لا آمن عليك الجولة، واحترس من البيات[2]، فإن في العرب غرة، وأقلل من الكلام فإن لك ما وعي عنك. وإذا أتاك كتابي فأنفذه فإنما أعمل على حسب إنفاذه. وإذا قدمت عليك وفود العجم فأنزلهم معظم عسكرك وأسبغ عليهم النفقة وامنع الناس عن محادثتهم ليخرجوا جاهلين كما دخلوا جاهلين. ولا تلحن في عقوبة فإن أدناها وجع ولا تسرعن إليها وأنت تكتفي بغيرها. وأقبل من الناس علانيتهم وكلهم إلى الله في سرائرهم. ولا تجسس عسكرك فتفضحه ولا تهمله فتفسده. وأستودعك الله الذي لا تضيع ودائعه)[3].

وكذلك كان لدى الخليفة عمر بن الخطاب جهاز أمن خاص به، وقد اقتفى أثره الولاة من بعده، فقد كان علمه بمن نأى عنه من عماله ورعيته كعلمه بمن بات معه في مهاد واحد، وعلى وساد واحد، فلم يكن له في قطر من الأقطار، ولا ناحية من النواحي عامل، ولا أمير جيش إلا وعليه عين لا يفارقه ما وجده، فكانت ألفاظ من بالمشرق وبالمغرب عنده في كل ممسى ومصبح.

وقد كان الخليفة عمر بن الخطاب يقوم بنفسه بعملية التجسس في المدينة، وهو تجسس إيجابي له مردوده لمعرفة أحوال الرعية وقد عبر عن ذلك بقوله: (والله لو هلكت سخلة بشط العرب ضياعا لكنت أرى أن الله تعالى سائل عنها عمر).

---

[1] فتوح الشام، أبو عبد الله محمد الواقدي، ج1، ص15، ط1، دار الجيل، بيروت، لبنان، 1986

[2] البيات: الاسم من بيت العدو، أي وقع به ليلا.

[3] عيون الأخبار، أبو محمد عبد الله بن قتيبة، ج1، ص187، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،1986

كما أنه كان يوصي قادة جنده، فمن حديثه إلى سعد بن أبي وقاص قائد معركة القادسية، قبل المعركة: (فإذا وطئت أرض العدو، فأذك العيون بينك وبينهم... ولا يخف عليك أمرهم، وليكن عندك من العرب أو من أهل الأرض من تطمئن إلى نصحه وصدقه، والغاش عين عليك وليس عينا لك)[1].

إن من أبرز ما في هذه الوصية أو الرسالة أن الخليفة يطلب بصيغة الأمر والجزم بأن يرسل الجواسيس، وأن يعرفوا كل خافية لدى جنود الفرس، ويركز على أن يكون هؤلاء العيون من العرب، وقد ظلت تلك سنة متبعة فيما بعد، حيث كان بنو شيبان لمتاخمتهم الحدود مع فارس عيونا للمسلمين على فارس، و من أثر ذلك أن القائد المثنى بن حارثة الشيباني كان له جهاز خاص من بني شيبان.

ويؤكد الخليفة بأنه بالإضافة لما يتوفر لديك من العرب، فمن المفيد أن يكون لديك أيضا من أهل المنطقة؛ لأن لديهم الخبرة أكثر من غيرهم، يؤكد كما قال الفاروق على مصداقية العين أو الجاسوس، وهذه قاعدة فقهية بأن الكذب يؤدي إلى الفجور.

وفي الحقيقة إن الوصايا من الخلفاء إلى قادة الفتح الإسلامي كانت كثيرة ومعبرة ومفيدة، وكانت تتناول في مجملها كتمان الأسرار، وإخفائها عن العدو والحصول على المعلومات قبلا والتي تلزم لكل جيش سواء أكان ذلك قبل البدء بالمعركة أم خلالها أم بعدها، وهي تفيد القائد في وضع الخطط العسكرية السليمة والخطة الوقائية من هجومات مفاجئة على المسلمين ولذلك بادر القادة العسكريون إلى تطبيق ذلك واعتبروا الحصول على المعلومات من المطالب الهامة في الحرب فكانوا يلتقطون الأخبار عن العدو قبل بدء المعركة، وربما خرج القائد بنفسه للحصول على المعلومات كما فعل عمرو بن العاص ليتسنى له وضع خطة لملاقاة العدو وانتصاره عليه، مع ما يتعرض له هذا القائد من الخطر فقد دخل حصن العدو على أنه جندي يحمل رسالة إلى أرطبون الروم،

---

[1] بدائع السلك في طبائع الملك، محمد بن الأزرق، ج2، ص404 / تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي، حسن إبراهيم حسن، ج1، ص482، ط13، دار الجيل، بيروت، لبنان، 1991

فدرس الحصن، وعرف أسراره وطرقه ومواطن الضعف والقوة في العدو وحالته العسكرية، ثم وضع خطة لاحتلال الحصن، الأمر الذي سهل فتح فلسطين بصورة سريع[1].

وخلال حرب خالد بن الوليد وانتصاراته على بني حنيفة في حروب الردة فإن خالد بن الوليد أبقى على حياة قائد طليعة العدو، لينتفع به في مهام حربية.

وكان خالد بن الوليد في حروبه مع الروم يأخذ الجواسيس معه من كل إقليم وقد اصطفاهم لنفسه، وكان يحسن إليهم، ويأتون له بالأخبار فلم يكن اعتماده في ذلك على العرب فقط خاصة في جمع المعلومات واستعمال الجواسيس[2].

وهكذا استعمل قادة الفتح الإسلامي التجسس في المعركة كضرورة من ضرورات ما يعد للمعركة، ويعتبر سببا من أسباب النصر، فكانوا يقدمون الجواسيس بين أيديهم ليعلموا لهم علم العدو، كما يخوضون الأرض بالسرايا الاستكشافية لمعرفتها ومعرفة مداخلها.

ومما جاء في كتب التاريخ أن علي بن أبي طالب استعمل العيون أيضا خاصة بين المسلمين لمعرفة حوائجهم وقضائها وما يدل على ذلك هو كتابه إلى قثم بن العباس وهو عامله في مكة: (أما بعد فإن عيني بالمغرب، كتب إلي يعلمني أنه وجه إلى الموسم أناس من أهل الشام، العمي القلوب، الصم الأسماع، الكمه الأبصار، الذين يلتمسون الحق بالباطل، ويطيعون المخلوق في معصية الخالق، ويحتلبون الدنيا درها بالدين، ويشترون عاجلها بأجل الأبرار والمتقين، ولن يفوز بالخير إلا عامله، ولا يجزى جزاء الشر إلا فاعله، فأقم على ما في يديك قيام الحازم الصليب، والناصح اللبيب والتابع لسلطانه، المطيع لإمامه، وإياك وما يعتذر منه، ولا تكن عند النعماء بطرا، ولا عند البأساء فشلا، والسلام).

---

[1] تاريخ الطبري، ابن جرير الطبري، ج4، ص157

[2] فتوح الشام، الواقدي، ج2، ص72

المطلب الثاني: التجسس في النظم القانونية

سنتعرض في هذا المطلب لتطور أحكام التجسس في النظم القانونية التي كانت سائدة في العصور الوسطى، وسنتخذ من القانون الفرنسي أنموذجا لدراسة هذا التطور.

أخذ القانون الفرنسي في هذا العصر بالمفهوم الروماني للتجسس، حيث كان ينظر إليه باعتباره يشكل فعلا من الأفعال التي تدخل في معنى الجرائم الماسة بالعظمة أو الذات الملكية[1]، وهذه الجرائم بدورها تتكون من كل مساس أو اعتداء على الملك أو الملكة أو الأمراء، وأيضا الاعتداء على أعوان الملك، مثل قادة الجيوش وأعضاء مجلس الملك وقضاة المحكمة العليا والسفراء.

ولعل أهم الصور أو الأشكال التي يقع فيها الاعتداء على الملك، وتقوم بصددها جريمة المس بالعظمة أو الذات الملكية تتمثل فيما يلي:

- التآمر أو تكوين تجمع أو عصابة معادية للملك، أو الانضمام لهذا التجمع كتابة أو شفاهة، داخل أو خارج فرنسا، مباشرة أم غير مباشرة.
- تجنيد أشخاص للحرب بدون الحصول على موافقة الملك، أو حمل السلاح ضد القيادة العسكرية للملك[2].
- عدم الإبلاغ عن أية مؤامرات أو أفعال تدخل في معنى الجرائم الماسة بالذات الملكية.
- التعاون مع أعداء الملك، أو التراسل معهم أو الهرب إليهم بعد الهزيمة.
- إعطاء العدو أماكن محصنة أو أسلحة أو أية مساعدات.
- تمكين العدو من مخادعة الجيوش الملكية، أو إيقاعها في الأسر.

---

[1] وفي القرون الوسطى سادت الفكرة الرومانية عن المساس بالجلالة أو العظمة الملكية في مختلف تشريعات هذا العصر ، ليس فقط في القانون الفرنسي، بل كذلك في القانون الألماني الذي كان يضيف إلى جانب الصور التقليدية للمس بالجلالة الملكية حالات أخرى يعاقب عليها تحت هذا المفهوم ومن بينها:

أ . الأفعال الموجهة ضد إدارة الدولة لفرض الأمن والنظام.

ب . التمرد على أوامر القيادات العسكرية.

ج . التسبب في خلق حالة تهدد أمن الدولة أو تعكير السلام الداخلي.

أنظر : الجاسوسية والأمن القومي، محمود سليمان موسى، ص30

[2] Espionnage et la trahison, pierre cavadia, p.10; thèse paris, France 1926

أما عن صور التجسس في القانون الفرنسي في العصر الوسيط، فلم يكن هناك استقلال، إذ أنه وكما تقدم القول كان يشكل جزءا من فكرة أو مفهوم الجريمة الماسة بالجلالة الملكية، ومع ذلك يمكن تحديد الأفعال التي كانت تدخل في معنى التجسس على النحو الآتي:

الفرع الأول: التفاوض أو التراسل مع العدو

وتتضمن هذه الصورة ما يمكن وصفه بجريمة التجسس أو الخيانة العسكرية التي تقوم في حالة إجراء مفاوضات مع العدو بدون الحصول على إذن من الملك أو الجهة المختصة، أو في حالة الاتصال بالعدو أو التراسل معه أو عدم الإبلاغ عن أية جرائم ضارة بالملك. وتنص على هذه الجرائم المادة 37 من مرسوم فرانسو الأول بقولها:
(عندما تكون الفرق العسكرية في الميدان ضد العدو، فلا يجوز لأي مرافق لها أن يتفاوض مع العدو بدون ترخيص من طرف القائد الأعلى منه رتبة، والإخلال بذلك يعاقب عليه باعتباره يشكل جريمة ماسة بالعيب في الذات الملكية، كما لا يجوز للقادة أو الضباط إجراء أي اتصال بالعدو بدون إذن من الملك ، وإلا عوقبوا بنفس العقوبة، وإذا استلم أي منهم رسالة أو مرسولا من أي أمير أو قائد للعدو أو من يتابع الضرر بنا، فإنه ملزم بالإبلاغ عن ذلك للقائد الأعلى منه رتبة وإلا عوقب كمجرم ضد العظمة الملكية)[1].

[1] (Négocier avec eux sans la permission du lieutenant général ou du colonel
Si non, cela sera un crime impardonnable qui lèse la majesté
De même, les capitaines et les lieutenants ne peuvent faire également aucun contact avec l'ennemi sans permission
Si quelqu'un a reçue une lettre ou un message d'un prince ou d'un capitaine des ennemis, il sera oblige de déclarer a son seigneur

الفرع الثاني: عقد صلات أو مراسلات مع أمراء أجانب:

ويعاقب القانون الفرنسي على جريمة التجسس في هذه الصورة باعتبارها تمثل جريمة مس بالذات الملكية، وذلك عندما يقوم أي شخص بعقد أو إجراء اتصالات أو علاقات مع أمراء أجانب، أو مع أحد رعاياهم أو يجري مراسلات مع أي من هؤلاء، متى كان موضوع هذه الاتصالات أو المراسلات يخص الدولة[1].

وتقوم الجريمة في هذه الحالة سواء وقعت الاتصالات أو المراسلات بصفة مباشرة أو بشكل رموز، ولكن لا يعاقب على هذه الجريمة إذا كانت الاتصالات أو المراسلات قد تمت مع أشخاص ليست لهم صفة الإمارة أو المعونة لأمراء أجانب أو أحد رعاياهم، متى كان موضوع هذه الاتصالات أو المراسلات لا يتعلق بمسألة أو شأن من شؤون الدولة[2].

= على أن الالتزام بالتبليغ عن الجريمة الماسة بالعظمة أو الجلالة الملكية لا ينحصر فقط في هذه الصورة ولكنه يشمل كل الجرائم التي تدخل في ذلك الوصف، وفي حالة الإخلال بهذا الالتزام فان الممتنع عن التبليغ يعامل كشريك في الجريمة التي علم بها ، ويعاقب بذات العقوبة المقررة لها وبنفس الطريقة التي تطبق على الفاعل الأصلي

[1] وتنص على هذه الجريمة المادة 7 من مرسوم شارل التاسع الصادر سنة 1563 والتي احتوت على:

(La loi française punit pour le crime d'espionnage car c'est un crime de lèse majesté, et cela dans le cas ou quelqu'un communique ou fait des relations, concernant l'état, avec des princes étrangers, a laide des messages écrits, oraux ou en chiffres)

[2] ويرى الفقيه ((أندري قيتي)) بأن جرائم المساس بالذات الملكية في القانون الفرنسي القديم تنقسم إلى طائفتين، الأولى جرائم الاعتداء على الجلالة الملكية من الدرجة الأولى، وهي الأفعال الخطيرة التي تضر بالسيادة والعائلة الملكية أو حمل السلاح ضد المملكة، أو إقامة علاقات مع العدو، أما جرائم الاعتداء على الذات الملكية من الدرجة الثانية فتشمل الأفعال المختلفة التي تمس سلطة الملك دون أن يكون القصد منها العدوان على الكيان السياسي للمملكة، مثل الاعتداءات على الجهاز القضائي أو ضباط الجيش أو موظفي الإدارة الملكية أو وزراء الملك وتابعيه.

أنظر: الجرائم الواقعة على أمن الدولة، محمود سليمان موسى، ص233، ط1، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2009

الفرع الثالث: الاشتراك في تجمع معادي

وقد وردت هذه الصورة في المادة 183 من مرسوم ديبلوا الصادرة سنة 1569م، وهي تتعلق بما يمكن أن يطلق عليه اليوم بأفعال الخيانة والتجسس ومن ثم تفتح الباب بجريمة العيب في الذات الملكية، وتقوم هذه الجريمة بكل سلوك وتحت أي شكل بتكوين تجمع أو الاشتراك فيه متى كان الهدف منه هو الدفاع أو الهجوم إلى جانب أمراء أجانب، داخل أو خارج المملكة.

الفرع الرابع: التآمر على الملك أو على إحدى مصالح الدولة

وتقوم هذه الجريمة بكل فعل من أفعال الدسيسة أو التآمر على شخص الملك أو على أحد أبنائه أو ضد أي مصلحة من المصالح الملكية للدولة[1].

وقد ورد النص على هذه الجريمة في المادة الأولى من رسوم فرنسوا الأول الصادر في سنة 1531م وكان يعاقب على هذه الجريمة بأشد العقوبات، حتى يكون المحكوم عليه عبرة لغيره وإلى الأبد[2].

أما العقوبات التي كانت تنص عليها المراسيم للأفعال التي تدخل في حكم التجسس ومن ثم الجريمة المخلة بالعظمة أو الجلالة، فكانت مطبوعة بالوحشية والقسوة، حيث كان يتعرض كل من يتهم في هذه الجرائم للتعذيب والتنكيل لكي يعترف بجريمته أو بشركائه، وإذا كانت العقوبة في مثل هذه الأحوال هي الإعدام، فإن المحكوم عليه لا يصل إلى هذه النهاية إلا بعد أن يمر بعدة محن وآلام ومعاناة قاسية، فتقطع يده اليمنى ثم ساقيه ثم بقية أجزاء جسمه قطعا قطعا، وبعد ذلك تجمع وترمى في رصاص مذوّب أو زيت ملتهب، وأخيرا تحرق هذه القطع وينشر برمادها في الهواء. وهذا العقاب رغم ما

---

[1] ويلاحظ أن القانون الألماني في هذا العصر كان يتوسع في مفهوم الجريمة المخلة بالجلالة، إذ كان هذا المفهوم يشمل فضلا عن أفعال الاعتداء على الإمبراطور أو على أفراد أسرته، أفعال الاعتداء التي يرتكبها العبيد ضد مواليهم أو ضد أصحاب الإقطاعيات على اعتبار أن هذه الأفعال تكشف عن عدم الوفاء من جانب هؤلاء اتجاه سادتهم.

أنظر: الجاسوسية، محمود سليمان موسى، ص 33

[2] (Ordonnons que ceux qui n'auront aucune chose machinée, conspirée ou entreprise contre nous , Nos enfants et notre postérité ou la république de notre royaume, soient étroitement et rigoureusement punis, tantôt leurs personnes qu'en leurs biens, tellement que ce soit chose exemplaire à toujours)

فيه من وحشية وصرامة فإنه لم يكن كافيا في نظر مشرعي ذلك العصر فأضافوا إليه جزاءات أخرى كهدم بيت المحكوم عليه والحكم بنفي وإبعاد أفراد أسرتها إلى الأبد وأن تحضر عليهم العودة تحت التهديد بعقوبة الإعدام شنقا. أما أهالي المحكوم عليه الآخرون، فيمنعون من حمل اسمه مستقبلا، فضلا عن مصادرة أموال المحكوم عليه لصالح خزانة الملك[1].

هذه الأوضاع الشنيعة التي ترتبط بمعاقبة المتهمين في الجرائم الماسة في الذات الملكية، لاسيما فيما يتعلق بإجراءات تنفيذ العقوبة، تتفق مع الأحكام والقواعد الاستثنائية للمسؤولية الجنائية عن جرائم العيب في الجلالة الملكية كانت تخضع لقواعد خاصة ومختلفة تماما عن القواعد والمبادئ العامة التي تحكم المسؤولية الجنائية في القانون[2]، فهذه المبادئ تقتضي عدم تقرير المسئولية الجنائية إلا إذا توافرت ملكتي الشعور والإرادة، ومن ثم لا تجوز مساءلة من لا يتمتع بهما، مثل صغار السن أو الأحداث أو المكرهين على ارتكاب الفعل أو العبيد، إلا أن هذه القواعد العامة لا تطبق في حالة جرائم العيب في الذات الملكية ومن ثم تصح مساءلة ومعاقبة من لا يتمتع بملكتي الإرادة والشعور، كالأطفال والأحداث والمكرهين على ارتكاب الفعل، متى ثبت ارتكابهم لأي منها. بل إن أعضاء الأسرة الملكية والأمراء الذين لا يخضعون لأحكام القانون الجنائي، نظرا للحصانة التي يتمتعون بها، يمكن أن توجه إليهم تهم تتعلق بجرائم العيب في الذات الملكية مثل التجسس والخيانة، تأسيسا على أن مثل هذه الجرائم لا تخضع لأحكام الحصانة التي تحول دون المساءلة الجنائية، فمتى قام اتهام بأي منها في حق أي كان، تسقط حصانته وكل ما يمنع محاكمته، بل إن الأمر تجاوز هذه الحدود بكثير، إذ أن

---

[1] وكانت عقوبة التجسس في القانون الألماني حسب التشريع المعروف ب La bulle d'or هي الإعدام في ذلك العصر. أما في القانون الايطالي فإن عقوبة التجسس كانت تختلف من مكان لآخر، ففي تورينو وميلانو وبولونيا كانت تطبق عقوبة الإعدام وتنفذ بطريقة وحشية أما في كومو كانت هناك عقوبة السجن مدى الحياة ومصادرة الأموال.

[2] وهذا ما كان متبعا كذلك في القانون الايطالي في ذلك العصر من خروج لى المبادئ العامة حيث كانت العقوبة تمتد إلى أفراد أسرة المحكوم عليه بل وحتى الأبناء أو الأحفاد غير الشرعيين، ولم تكن هناك أية ضمانات قانونية في حالة الاتهام بأي من الجرائم الماسة بالجلالة، ولهذا كان يعتبر محظوظا من اقتصرت عقوبته على إبعاده من البلاد أو حرمانه من الميراث أو وصمه بالخزي والعار. أنظر: الجاسوسية والأمن القومي، محمود سليمان موسى، ص35

الدعوى الجنائية كانت ترفع على جثث الموتى متى وجهت إليهم تهم بارتكاب جريمة العيب في الذات الملكية لكي تعقب ذكراهم، وتمحي أسماءهم وأسلحتهم، ولمصادرة أموالهم.

أما المحكمة المختصة فإنه نظرا للطبيعة الخاصة للجريمة والعقوبة بالنسبة لأفعال المساس بالجلالة الملكية فإنه روعي أن تكون الجهة المختصة بالتحقيق والمحاكمة فيها، على درجة عالية من المسؤولية والإلمام بمختلف التجريمات التي تمس بالذات الملكية، ولهذا أعطي هذا الاختصاص للغرفة الكبرى في البرلمان، فهي الجهة التي تملك حق محاكمة المتهمين والتحقيق معهم في هذه الجرائم.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الأول

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الأول: ماهية التجسس

مقدمة:

سنتناول في هذا الفصل الجوانب النظرية التي تتعلق بحقيقة التجسس كواقعة فقهية وقانونية يهتم بها الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، وبالخصوص ما يمس وجود الدولة وينتقص سيادتها، لأن أهم ما تسعى الدول لحمايته في سبيل الحفاظ على هذه المصلحة أمنها الخارجي، وهذا الأمن يصبح مهددا بجرائم خطيرة من بينها التجسس. كما سنتطرق عرضا على بقية صور التجسس الأخرى كتجسس الأفراد على الأفراد وأيضا تجسس الدولة على الأشخاص.

وعلى ذلك نقسم هذا الفصل إلى مبحثين كما يلي:

المبحث الأول: مفهوم التجسس والجاسوس.

المطلب الأول: تعريف التجسس والجاسوس.

المطلب الثاني: تمييز التجسس عن غيره من المصطلحات المقاربة

المبحث الثاني: عمليات التجسس شرعا وقانونا.

المطلب الأول: عمليات التجسس في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: عمليات التجسس في القانون الوضعي.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول: مفهوم التجسس والجاسوس

إن التعريف بالتجسس يعد أمرا ضروريا وذلك لأنه يتعلق بجانب من جوانب التجريم والعقاب، ومن ثم يتعين تحديد الأفعال التي تدخل في مفهوم التجسس، وتلك التي لا تدخل، كما أن هناك جرائم أخرى مضرة بأمن الدولة الخارجي وبأسرار الدفاع الوطني[1] تشترك مع التجسس في عدة خصائص وهو ما يلزم بيانه وتوضيحه وفق الآتي:

المطلب الأول: تعريف التجسس والجاسوس.

المطلب الثاني: تمييز التجسس عن غيره من المصطلحات المقاربة.

المطلب الأول: تعريف التجسس والجاسوس

سأورد في هذا المطلب بعض تعريفات التجسس والجاسوس في اللغة وفي الشريعة الإسلامية وأيضا في القانون الوضعي على النحو التالي:

الفرع الأول: تعريف التجسس والجاسوس في اللغة

هو البحث عن الأخبار والتنقيب عنها، وتفحص الأمور وطلبها، وكذا التحسس (بالحاء). وكل من يمارس هذا العمل يسمى جاسوسا، أو عينا، وفي هذا الصدد يقول ابن منظور: تجسست وتحسست بمعنى واحد. هو التفتيش عن بواطن

---

[1] تنقسم الأسرار إلى حقيقية وحكمية:

أ: الأسرار الحقيقية:

. المعلومات الحربية: ويقصد بها الحقائق أو الأشياء التي تعد بطبيعتها من أسرار القوات العسكرية نظامية كانت أو احتياطية.

. المعلومات السياسية: تتعلق بقرارات الحكومة كشؤون السياسة الخارجية والداخلية مما يتصل بالدفاع عن البلاد.

. المعلومات الاقتصادية: تتعلق بخطة الدولة الاقتصادية وبرامجها الصناعية من ناحية استعدادها للدفاع عن مثل أسرار الصنائع الحربية

ب: الأسرار الحكمية:

فهي الأشياء أو القرارات والوثائق والرسوم والخرائط والتصميمات والصور وغيرها من الأشياء التي تجب لمصلحة الدفاع عن البلاد، إلا يعلم بها إلا من يناط به حفظها أو استعمالها والتي يجب أن تبقى سرا على من عداهم خشية أن تؤدي إلى إفشاء المعلومات التي تعد بطبيعتها من الأسرار وهذا النوع من الأشياء خاص بالأسرار الحكمية. أنظر: الحماية الجنائية لأمن الدولة، إبراهيم اللبيدي، ص73، ط2، د.ن، 2006

الأمور، وأكثر ما يقال في الشر، والجاسوس: صاحب سر الشر، والناموس: صاحب سر الخير. وقيل التجسس (الجيم): أن يطلبه لغيره. و(بالحاء) أن يطلبه لنفسه.

وقيل (بالجيم) البحث عن العورات، و(بالحاء) الاستماع: وقيل معناهما واحد في تطلب معرفة الأخبار[1].

أما صاحب الصحاح فيقول: (جسه بيده واجتسه: أي مسه: وجسست الأخبار، وتجسستها: أي تفحصت عنها، ومنه الجاسوس)[2]. ويقول الشوكاني: (التجسس البحث عما ينكتم عنك... والتحسس (بالحاء) طلب الأخبار والبحث عنها)[3].

هذا وقد جاء أيضا في بعض المعاجم اللغوية بأن: جس الأخبار وتجسسها: تتبعها، ومنه الجاسوس؛ لأنه يتتبع الأخبار ويفحص عن بواطن الأمور. ومنه قول الشاعر:

وفتية كالذئاب الطلس قلت لهم إني أرى شبحا قد زال أو حالا

فاعصوصبوا ثم جسوه بأعينهم ثم اختفوه وقرن الشمس قد زالا [4]

إذا التجسس يطلق ويراد به البحث عما ينكتم، وتفحص الأمور والتفتيش عن بواطن الأمور، والبحث عن الشيء، واختبار الشيء. أما التحسس فيراد به ما أدركه الإنسان ببعض حواسه، وما يطلبه الإنسان لنفسه، وطلب الأخبار والبحث عنها، والاستماع إلى حديث القوم وهم له كارهون، أو يتسمع على أبوابهم، وهو ما جاء عن الإمام الأوزاعي[5].

ولعلّي أميل إلى أنها بمعنى واحد إذ نجد أن المعاني متقاربة لدرجة يصعب معها التفريق.

---

[1] لسان العرب، جمال الدين ابن منظور، ج3، ص147، ط1، دار صادر، بيروت، لبنان، د.ت

[2] مختار الصحاح، زين الدين الرازي، ص133 ، ط1، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، 1994

[3] فتح القدير الجامع بين الرواية والدراية، محمد بن علي الشوكاني، ج5، ص80، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1994

[4] تاج العروس من جواهر القاموس، مرتضى الزبيدي، ج4، ص19 ، ط1، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1994

[5] تفسير القرآن العظيم، عبد الرحمان ابن أبي حاتم، ج10، ص3305، ط2، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، 1999

الفرع الثاني: تعريف التجسس والجاسوس في الشريعة الإسلامية

من خلال الاطلاع على المعنى اللغوي للتجسس يمكن الخروج بالمعنى الاصطلاحي، الذي في تقديري يجب فيه التفريق بين التجسس بمعناه الشرعي الذي أشارت إليه النصوص، وبين التجسس بمعناه العام الذي يتعلق بالجوانب الأمنية والاستخبارتية. وهنا تجدر الإشارة إلى أن معظم من كتب عن التجسس لم يورد له تعريفا اصطلاحيا محددا، اكتفاء بالتعريف اللغوي، وذلك ربما لوضوح معناه فيه، إلا أنه يبقى هناك من عرف التجسس عرضا أثناء معالجة مواضيع أخرى كالتعزيز مثلا.

البند الأول: المعنى الشرعي للتجسس

هو تتبع عورات المسلمين، والبحث عنها، والاطلاع عليها، سواء لنشرها بين الناس أو كتمانها[1]. ولعل هذا ما ذهب إليه جميع أهل التفسير وشراح الحديث النبوي الشريف في تعريفهم للفظ التجسس الوارد في قوله تعالى: " يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيراً مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ وَلاَ تَجَسَّسُواْ وَلاَ يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضاً أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَّاكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتاً فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُواْ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾ "[2].

وفي قوله صلى الله عليه وسلم: ((إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث، ولا تحسسوا ولا تجسسوا، ولا تناجشوا، ولا تحاسدوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخوانا))[3].

البند الثاني: المعنى العام للتجسس

لقد ذكر الإمام الغزالي في إحياء علوم الدين أن التجسس هو: البحث عما يكتم عنك[4].

---

[1] جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبري، ج13، ص135، ط1، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1984

[2] سورة الحجرات، الآية 12

[3] صحيح البخاري، البخاري، ج5، ص2253، حديث رقم5719، كتاب الأدب، باب يا أيها الذين آمنوا اجتنبوا كثيرا من الظن، ط3، دار ابن كثير، بيروت، لبنان، 1987/ صحيح مسلم، مسلم، ج4، ص1985 ، حديث رقم 2563 ، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظن والتجسس، ط1، دار إحياء التراث، بيروت، دت

[4] إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد الغزالي، ج2، ص221، ط1، دار قتيبة، بيروت، لبنان، 1992

وقال محمد راكان الدغمي بأن التجسس المنهي عنه في الآية الكريمة هو تتبع عورات المسلمين وغيرهم، ومحاولة الوصول إلى معرفتها لإشباع دافع نفسي أو غرض معين، وهو وإن كان خاصا بآحاد المسلمين وأفرادهم، فإنه يتناول التجسس الذي تقوم به الجماعات والهيئات أو الدولة بأي صورة من الصور ولأي سبب من الأسباب غير المشروعة التي تستهدف كشف أسرار الأفراد والجماعات[1].

كما أن بعض المعاصرين ذهب إلى أن التجسس هو محاولة الاطلاع على عورات المسلمين، وأمورهم، وأحوال الدولة الإسلامية، وأخبار العدو بذلك، ولا شك أن هذا الفعل جريمة كبيرة تهدد سلامة الدولة لاسيما في أوقات الحروب[2].

وفرّق آخرون بين التجسس غير المشروع وبين التجسس المشروع، حيث اعتبروا بأن هذا الأخير هو البحث والتفتيش عما يخفى من الأخبار، والمعلومات السرية الخاصة بالعدو، بواسطة أجهزة التجسس بقصد الاطلاع عليها، والاستفادة منها، في إعداد خطة المواجهة[3].

أما الجاسوس فقد جاء تعريفه في كتاب الخرشي على خليل بأنه: الشخص الذي يطّلع على عورات المسلمين، وينقل أخبارهم للعدو[4].

كما ورد أيضا في حاشية الدسوقي على الشرح الكبير أن : الجاسوس بمعنى العين وأن العين هو الجاسوس[5]. و الجاسوس يسمى عينا؛ لأنه عمله بعينيه أو لشدة اهتمامه بالرؤية واستغراقه فيها فكأن جميع بدنه صار عينا[6].

---

[1] التجسس وأحكامه في الشريعة الإسلامية، محمد راكان الدغمي، ص26، ط2، دار السلام، القاهرة، مصر، 1985

[2] أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، عبد الكريم زيدان، ص240، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1985

[3] التجسس وأحكامه في الشريعة الإسلامية، المرجع نفسه، ص29

[4] شرح الخرشي على مختصر خليل، أبو عبد الله محمد الخرشي، ج3، ص119، ط1، دار صادر، بيروت، لبنان د.ت

[5] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، شمس الدين محمد الدسوقي، ج2، ص182، ط1، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، مصر، د.ت

[6] نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني، ج8، ص10 ، ط1، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، مصر، د.ت

كما عرف البعض الآخر من الفقهاء الجاسوس بكونه: الشخص الذي عمل في الخفاء أو تحت ستار كاذب، فيحصل أو يحاول الحصول على معلومات في منطقة الحركات العسكرية لأحد المحاربين بنية إبلاغها للخصم[1].

وذهب بعض المتأخرين بأن الجواسيس هم الأشخاص الذين تقوم الدولة بإرسالهم إلى الخارج بصورة سرية؛ لغرض الحصول على المعلومات العسكرية والسياسية[2].

وفي واقع الأمر أن المعلومات قد تكون في منطقة الأعمال الحربية، وقد تكون في غير منطقة الأعمال الحربية كأن تكون في الوسط الاجتماعي كمعرفة المعنويات في المجتمع بعيدا عن منطقة الأعمال الحربية. حيث أنه في هذا العصر و نتيجة للتقدم العلمي الهائل وارتباط المجتمع بالجيش والحرب والاقتصاد والسياسة، فإن أية معلومات عن أي قطاع في الدولة يفيد كمثل إفادة المعلومات الخاصة بالأعمال الحربية، كما قد يكون جمع هذه المعلومات بطريقة سرية وقد يكون بطريقة علنية...

والجاسوس بالنسبة للمسلمين إما أن يكون مسلما مجاهدا في سبيل الله يجمع المعلومات عن العدو لصالح المسلمين ويخلص لله ولرسوله وللمؤمنين، وإما أن يكون عدوا لهم، سواء أكان أجنبيا أم من المسلمين حيث أن الجاسوس المسلم الذي ينقل أخبار المسلمين للعدو أشد خطورة من جاسوس الأعداء .

الفرع الثالث: تعريف التجسس والجاسوس في القانون الوضعي

لم يتفق فقهاء القانون على تعريف واحد للتجسس، وإنما وسع بعضهم من مدلول التجسس، حتى ليكاد يشمل في رأيهم كل فعل يخدم مصالح الدول الأجنبية، وضيق بعضهم الآخر من مداه، حتى أضحى يقتصر على من يتسلل متخفيا أو منتحلا صفات أو أعذارا كاذبة إلى خطوط جيش محارب، حتى يجمع المعلومات التي تفيد العدو وينقلها إليه. لأجل ذلك وردت عدة تعريفات منها القديم والتقليدي والحديث وهو ما سنعرضه في الآتي:

---

[1] العلاقات الدولية في الإسلام مقارنة بالقانون الدولي، وهبة الزحيلي، ص61، ط4، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1989

[2] جرائم التجسس، سعد إبراهيم الأعظمي، ص19، ط1، دار الكتب للطباعة و النشر، الموصل، العراق، 1981

البند الأول: التعريف القديم للتجسس

أهم هذه التعريفات هو تعريف روبير ديتوربيه حيث يرى بأن التجسس هو:
(البحث عن أي نوع من المعلومات، خفية عن دولة معينة بهدف إيصالها لدولة أجنبية وذلك بنية الإضرار بالدولة المتجسس عليها)[1].

نلاحظ من خلال التعريف أن التجسس عند ديتوربيه يقوم على ثلاثة عناصر هي:

العنصر الأول: البحث عن المعلومات.

العنصر الثاني: أن يكون الفعل قد تم خفية.

العنصر الثالث: تبليغ المعلومات إلى دولة أجنبية.

ولكن هذا التعريف تعرض للنقد من عدة وجوه أبرزها:

1- أن هذا التعريف جعل التجسس محصورا في نطاق ضيق من حيث الركن المادي إذ يتحدد بأفعال البحث عن المعلومات، مما يعني أن أي سلوك آخر لا ينطوي على فعل البحث عن المعلومات، لا يشكل جريمة التجسس، فالذي يقوم بتسليم معلومات سرية إلى دولة أجنبية دون أن يقوم هو بفعل البحث عنها، لا يعد عمله تجسسا .

2- يعد ديتوربيه الخفاء أو التنكر عنصرا أساسيا في قيام التجسس، وهذا يؤدي إلى استبعاد العقاب على التجسس في معظم حالاته.

3- النقد الثالث يتمثل في (الدولة الأجنبية) المستفيدة من السر، إذ لكي يكون هناك تجسسا فيجب أن يرتبط الفعل المكون له بنية تسليم السر إلى دولة أجنبية، وهذا لا يتلاءم مع التطور الحديث الذي يتم به التجسس، إذ أصبح هذا الأخير يتحقق من خلال صور أخرى لا يكون فيها تسليم السر إلى دولة أجنبية عنصرا من عناصر قيام

[1] L'espionnage et la trahison ,Robert detourbet ,p18 ,thèse paris ,France, 1897

الجريمة، ومثاله من يقوم بأعمال التصوير في محيط مؤسسات عسكرية دون أن يكون قاصدا للتجسس[1].

البند الثاني: التعريف التقليدي للتجسس

تعريف جارو: عرّف التجسس بأنه: (الحصول أو تجميع معلومات سرية حول السياسة أو المواد العسكرية، أو التنظيم الدفاعي أو الهجومي لدولة أجنبية وتسليم هذه المعلومات إلى حكومة أخرى أو لمن يعد لحسابها بمقابل أو مجانا)[2].

نقد التعريف:

1- إن تعريف جارو يشترط لقيام التجسس أن يكون هناك فعلان متتاليان:

الفعل الأول: يتمثل في البحث عن المعلومات.

الفعل الثاني: يتعلق بإعطاء أو تسليم هذه المعلومات إلى دولة أجنبية.

وهذا يعني أنه إذا تخلف أحد هذين الفعلين فلا نكون بصدد جريمة التجسس الدولي، فالذي يقوم فقط بفعل البحث عن الأسرار المتعلقة بالسياسة أو المصادر العسكرية، لا يعد جاسوسا إذا لم يقم بفعل إعطاء هذه الأسرار إلى دولة أجنبية. كذلك الأمر بالنسبة لمن يقوم فقط بفعل إعطاء المعلومات السرية إلى دولة أجنبية استقلالا، فإنه لا يعد جاسوسا لأنه يشترط لقيام التجسس أن يكون ثمة تتابع بين الفعلين، فعل لبحث عن السر ثم فعل إعطائه بعد ذلك[3].

---

[1] التجسس الدولي والحماية الجنائية، محمود سليمان موسى، ص3، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2001

[2] الجرائم الواقعة على أمن الدولة، محمد الفاضل، ص313

[3] التجسس الدولي، محمود سليمان موسى، ص98

2- إن تعريف جارو يضيق كثيرا من نطاق التجسس المعاقب عليه، ويحصره في الميدان العسكري أو السياسي، ولا يستوعب التجسس الاقتصادي أو الصناعي أو العلمي[1].

3- إن جارو أغفل بصورة واضحة التجسس المرتكب عن طريق الخطأ أو سوء التقدير؛ لأنه بحسب التعريف لا وجود للتجسس إلا إذا كان عمديا وهذا لا يطابق سياسة المشرع تجريم التجسس الدولي المرتكب سواء مع توافر القصد الجنائي أم بدونه. فالمواطن الذي يفشي أسرار الدفاع الوطني بسبب سقطات لسانه، فيلتقطها من يبلغها للجهات الأجنبية يجب أن يعاقب، رغم أنه لم يتعمد نقل أو إذاعة أو إفشاء تلك المعلومات إلى من نقلت إليه، لكنه ارتكب خطأ،وحري بصاحبه أن يخضع للعقاب، كذلك من يهمل في حق هذه الوثائق السرية التي أوكلت الدولة أو تحدى السلطات المختصة عليه بأمر حفظها، فيتسبب بهذا الإهمال في سرقتها أو إيصالها إلى دولة معادية أو غير معادية[2].

البند الثالث: تعريف التجسس في الفقه العربي

تعريف مجدي محمود حافظ: (التجسس هو سعي أي شخص أجنبي صوب الحصول على أسرار الدولة أو تسليمها لأية جهة خارجية، متى كان ذلك يؤدي إلى الإضرار بمصلحة الدولة)[3].

نقد التعريف :

يعاب على هذا التعريف أنه قد وسع نطاق المحل القانوني للتجسس بحيث يؤدي إلى اعتبار أفعال الحصول على أسرار الدولة المتعلقة بأية مسألة، ولم تتعلق بالدفاع الوطني أو الأمن الخارجي للدولة، داخلة في مفهوم التجسس الدولي، ومن جهة أخرى أن هذا التعريف يحصر الركن المادي للتجسس في إطار السلوك الإيجابي دون السلوك

---

[1] التجسس الدولي، محمود سليمان موسى، ص99

[2] الجرائم الواقعة على أمن الدولة، محمد الفاضل، ص313

[3] الحماية الجنائية لأسرار الدولة، مجدي محمود حافظ، ص240، ط1، د.ن، 1991

السلبي، فالتجسس عن طريق الامتناع عن أداء واجب أو التزام قانوني أو لائحي غير متصور حسب ما تؤدي إلى دلالة ألفاظه، بما أنه يضيق من نطاق التجسس بحيث يجعله محصورا في دائرة الجرائم العمدية ومن ثم فالتجسس المرتكب خطأ أو إهمالا غير متصور بحسب هذا التعريف[1].

البند الرابع: التعريف الحديث للتجسس

بعد أن ثبت أن مختلف التعريفات التقليدية للتجسس كانت قاصرة وغير مطابقة للمدلول القانوني للتجسس الحديث الذي يتسم بالتجدد والتشعب، اتجه بعض الفقه إلى تعريف التجسس من خلال الإحاطة بجوانبه المتعددة في ضوء التطورات التي لحقت التشريع الجنائي حول تحديد مضمون التجسس[2].

فالتجسس حسب هذا الاتجاه هو كل نشاط يقوم به أجنبي ويؤدي إلى وقوع ضرر بأحد المقومات الأساسية لوجود الدولة وذلك بقصد تحقيق مصلحة جهة أجنبية.

وأهم التعريفات التي تدخل في هذا الصدد هو تعريف بيير هوغني، حيث يرى بأن التجسس هو: (كل نشاط يقوم به أجنبي ويخدم به مشاريع أو مصالح أمة أجنبية)[3].

ولعل أهم نقد وجه إلى التعريف الحديث للتجسس هو أنه اعتمد على معيار واسع وغير منضبط لنطاق التجسس، يتمثل في النشاط الذي يقوم به الأجنبي لخدمة مصالح ومشاريع أمة أجنبية، ومؤدى ذلك أن الأجنبي الذي يقوم بأي نشاط لمصلحة دولة ما، سواء في المجال المدني أو التجاري أو الاجتماعي أو العلمي أو حتى الطبي، أو ما يماثل ذلك يعتبر جاسوسا. وهذا ما لا يقر به أحد، خاصة في هذه المرحلة التي تشهد عصرا جديدا في العلاقات الدولية.

---

[1] التجسس الدولي، محمود سليمان موسى، ص105

[2] التجسس الدولي، المرجع نفسه، ص106

[3]Traite théorique et pratique de droit pénal et procédure militaire deuscieme supplémentaire , Hugueney ,p50 , thèse paris , France 1940

ومهما يكن من أمر فنحن نرى أن معظم تعريفات التجسس عند فقهاء القانون قد انصبت وانحصرت في حال كونها جريمة فقط دون قيد أو استثناء، ومعلوم أن هناك حالات يكون فيه التجسس مشروعا بل وواجبا قانونا كالتجسس لمعرفة أحوال الرعية وأوضاعهم، والتجسس على أهل الريب من المنحرفين والشواذ، ولهذا فوجهة نظرنا هي الحد من إطلاق كلمة التجسس في القوانين الوضعية وتقييدها بالتجسس الدولي.

أما تعريف الجاسوس في القانون الوضعي فقد ورد في كتاب القانون الدولي العام بأنه: (الشخص الذي يعمل في خفية أو تحت ستار كاذب، في جمع أو محاولة جمع معلومات عن منطقة الأعمال الحربية لإحدى الدول المتحاربة بقصد إيصال هذه المعلومات لدولة العدو)[1].

وقيل بأنه: (كل من حصل أو سعى إلى الحصول على إحدى الأسرار الخاصة بالدفاع عن البلاد بقصد تسليمها إلى سلطة أجنبية)[2].

ولقد جاء في التشريع الدولي في المادة (29) من الاتفاق الدولي المعقود بلاهاي في 18 أكتوبر 1907 والمتضمن قوانين الحرب بأن: (الجاسوس هو الذي يعمل في الخفاء، أو يتنكر، مستقصيا أو محاولا استقصاء المعلومات، في منطقة العمليات الحربية التابعة لأحد الفريقين المتحاربين)[3].

نقد التعريف:

1- إن التذرع بالذرائع الكاذبة لم يبق اليوم من عناصر التجسس، فالأجنبي الذي يباشر نشاطا خاصا أو يكلف بأداء مهمة، يعد جاسوسا إذا نقل إلى دولة أجنبية سرا من أسرار الدفاع الوطني ولو علم السر بسبب نشاطه أو مهمته دون تنكر أو خداع[4].

2- إن هذا التعريف لا يوافق الأمر حاليا لأن التجسس قد يحصل بين دولتين صديقتين.

---

[1] القانون الدولي العام، أبو هيف علي صادق، ص846

[2] الجريمة السياسية، دراسة مقارنة، سيد أحمد نجاتي، ص222، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، القاهرة، مصر، 1983

[3] راجع الصفحة 45

[4] القانون الجنائي الخاص، أحمد الخمليشي، ص71، ط2، مكتبة المعارف، الرباط، المغرب، 1985

المطلب الثاني: تمييز التجسس عن غيره من المصطلحات المقاربة

سأورد في هذا المطلب العلاقة التي تربط بين التجسس وغيره من المصطلحات المقاربة، غير أني أسلط الضوء على أكثرها أهمية وتداخلا مع موضوعنا، كفعل الخيانة.

الفرع الأول: التمييز بين التجسس والخيانة

الخيانة لغة من خانه، فيقال خونا وخيانة وخانة ومخانة، ويقال للفاعل خائن وللمؤنث خائنة، ويقال خوان للمبالغة وهم خانة وخونة، وأصل المعنى يدل على النقص والتفريط بالأمانة[1].

واصطلاحا: جرائم الخيانة هي جرائم حمل السلاح ضد الدولة التي يأخذ الفرد جنسيتها، والإتيان بأفعال من شأنها استعداء المجتمع الدولي على دولته، وأيضا تحريض أفراد الجند على خدمة دولة أجنبية لا تربطهم بها رابطة الولاء[2].

البند الأول: التمييز بين التجسس والخيانة في الشريعة الإسلامية

إن كلمة التجسس وردت في القرآن الكريم في قوله تعالى: " وَلاَ تَجَسَّسُواْ "[3]، إلا أنه جاء في تفسيرها معنى: لا يتتبع بعضكم عورة بعض و لا يبحث عن سرائره، ينبغي بذلك الظهور على عيوبه[4].

نفهم من خلال هذا التفسير بأن النص يتناول التجسس الذي يقع على الحياة الخاصة للأفراد أو الذي يمس حرياتهم الشخصية، ولا يتعلق بالتجسس الذي يقع على أمن الدولة.

كما أن كلمة الخيانة قد وردت في القرآن الكريم عدة مرات بمعان مختلفة، ولعل الآية التي يمكن أن نستدل بها والتي تنطبق على كلامنا في هذه المسألة جاءت في

---

[1] القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، ص532، ط1، بيت الأفكار الدولية، عمان، الأردن، د.ت

[2] جرائم أمن الدولة علما وقضاء، محمد جمعة عبد القادر، ص67، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، د.ت

[3] سورة الحجرات، الآية 12

[4] معالم التنزيل، الحسين البغوي، ج4، ص216

قول المولى تبارك وتعالى: "يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ لاَ تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَـٰنَـٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٧﴾ "[1]

قال ابن جرير الطبري: (وخيانتهم الله ورسوله، كانت بإظهار من أظهر منهم لرسول الله صلى الله عيه وسلم و المؤمنين الإيمان في الظاهر والنصيحة، وهو يستسر الكفر والغش لهم في الباطن، يدلون المشركين على عورتهم، ويخبرونهم بما خفى عنهم من خبرهم)[2].

والإشكال الوارد في هذه المسألة هو كالآتي: هل تفرق الشريعة الإسلامية بين التجسس والخيانة؟ وإذا كانت تفرق، فما هو المعيار الذي يمكن بموجبه التفرق بينهما؟ وذلك أنه لم يرد نص صريح، لا من الكتاب ولا من السنة يفرق بين التجسس والخيانة إلا ما روي عن سبب نزول قوله تعالى :"يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ لاَ تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَـٰنَـٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٧﴾". حيث اختلف أهل التأويل في سبب نزول الآية، وفيمن نزلت فقال بعضهم أنها نزلت في منافق كتب إلى أبي سفيان يطلعه على سر المسلمين، حيث يروى أن أبا سفيان خرج من مكة، فأتى جبريل النبّي صلى الله عليه وسلم. فقال النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه، إن أبا سفيان في مكان كذا وكذا، فاخرجوا إليه واكتموا. قال فكتب رجل من المنافقين إلى أبي سفيان: إن محمدا يريدكم، فخذوا حذركم[3]. فأنزل الله: "لاَ تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَـٰنَـٰتِكُمْ ".

وفي قصة حاطب بن أبي بلتعة وردت في رواية أخرى: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: دعني فأضرب عنقه فقد خان الله والمؤمنين. فاعتبر فعله خيانة لله وللرسول وللمؤمنين[4].

ومن خلال جمع هذه الروايات يلاحظ أن الشريعة الإسلامية تفرق بين جرائم الخيانة وجرائم التجسس، وذلك على أساس الانتماء الذي يكمن في العقيدة الإسلامية

---

[1] سورة الأنفال، الآية 27

[2] جامع البيان، ابن جرير الطبري، ج11، ص121

[3] الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله القرطبي، ج7، ص395، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2005

[4] تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن كثير، ج8، ص83

فجنسية المسلم عقيدته. و هو ما يقابل رابطة الجنسية في التشريعات الوضعية و أيا ما كان الأمر فإن الفعل المكون للجريمة وسواء نظر إليه على اعتباره خيانة -إذا وقع من مسلم- أو تجسس -إذا وقع من غير المسلم- هو فعل معاقب عليه في الشريعة الإسلامية. ولكن يشترط لتطبيق أو إنزال العقوبة أن ترتكب الجريمة ضد الدولة الإسلامية بمعناها الذي تعرفه الشريعة أي الدولة التي تخضع لأحكام الشريعة الإسلامية بصورة واضحة، أما إذا كانت الدولة بعيدة عن النظام الإسلامي بمعناه الدقيق فإن تطبيق أحكام الشريعة في نطاق التجريم والعقاب يكون غير مقبول؛ لأن هذه الأحكام وبالضرورة توافر عنصرين أساسيين معا وعلى سبيل التلازم، وهما المجتمع الإسلامي والحكومة الإسلامية، ومتى توافر هذان الشرطان فإن جرائم التجسس التي ترتكب من مسلم بقصد الإضرار بالدولة الإسلامية ولحساب دولة أجنبية، تأخذ وصف الخيانة وتخضع بالتالي لأحكام الشريعة الإسلامية[1]، أما إذا وقعت الجريمة ضد دولة غير مسلمة، فإن تطبيق العقوبة لا يخص المسلمين.

البند الثاني: التمييز بين التجسس والخيانة في القانون الوضعي

تبدو التفرقة بين الخيانة والتجسس مهمة من حيث التمييز بين عقاب الخائن وعقاب الجاسوس، وقد لجأ القانونيون في تقرير هذه التفرقة إلى ثلاثة معايير كما يلي:

أولا: المعيار الموضوعي

يعود معيار التفرقة بين التجسس والخيانة إلى طبيعة الركن المادي أو طبيعة الفعل من الناحية الموضوعية. فالخيانة ذات أصل لاتيني، وتعني مباشرة فعل التسليم إلى سلطة أو هيئة أجنبية، وتنصب التسليم على سر لدى هذا الشخص، فالخيانة إذا هي تسليم الأسرار المتحصلة إلى دولة أجنبية[2].

---

[1] مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد الحطاب، ج3، ص357، ط3، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1992

[2] الحماية الجنائية لأمن الدولة، إبراهيم اللبيدي، ص 79

أما التجسس فينصرف إلى الحالة التي لا يكون الشخص فيها ممتلكا، أو موجودا بين يديه هذه المعلومات، ولكنه يبحث ويتقصى للوصول فهي عملية البحث والتنقيب عن الأسرار المتصلة بالدفاع القومي[1].

نقد المعيار:

انتقد هذا المعيار بأنه غير دقيق، إذ هناك كثيرا من جرائم الخيانة لا يحقق فعلها تسليما، وذلك كجريمة حمل السلاح على دولته أو استدعائه دولة أجنبية عليها، ثم إن هذا المعيار يصطدم في حالة قيام الجاني بارتكاب فعل السعي نحو البحث عن الأسرار ثم القيام بعد الحصول عليها بتسليمها إلى دولة أجنبية فهو قد قام بفعل السعي والتسليم معا، فهل يعد جاسوسا أم خائنا أم كليهما[2]؟.

ثانيا: المعيار الذاتي

ترجع التفرقة بين التجسس والخيانة أساسا إلى الدافع (الباعث) الذي حرك الجاني للقيام بجريمته، ولهذا يجب عند إجراء أي تمييز بين التجسس والخيانة الرجوع إلى دوافع الجاني؛ لأن العناصر المادية المكونة لكل منهما تكاد تكون واحدة، ويكمن الاختلاف بين الجريمتين في الدافع الذاتي، فإذا كان الجاني ارتكب الفعل بنية دفع قوة أجنبية للشروع في معاداة البلاد أو إعطائها الوسائل اللازمة لذلك، كمن يتصل بالدولة الأجنبية رغبة في استعدائها على وطنه، فيعد خيانة؛ لأن الجاني تحرك بدافع العدو تحت فكرة قاتلة تهدف إلى رمي البلاد في مخاطر الحرب. أما إذا لم تكن لدى الجاني هذه النية تجاه البلاد، كما لو كان الدافع حب المال، أو الطمع، أو الطيش، أو الجشع المادي، فإن الفعل يصبح تجسسا حتى وإن ترتب على فعله نتائج خطيرة[3]. ولهذا كان جزاء الخيانة أشد بكثير من التجسس في القانون الفرنسي في تشريع 1886م، 1934م، ووفقا لنص المادة 76 عقوبات فرنسي.

---

[1] القسم الخاص في القانون العقوبات، عبد المهيمن بكر، ص15، ط7، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1977

[2] الجرائم الواقعة على أمن الدولة، محمد الفاضل، ص317

[3] القسم الخاص في القانون العقوبات، عبد المهيمن بكر، ص18

نقد المعيار:

انتقد هذا المعيار بأن البحث عن الدافع شيء دقيق يستلزم الوصول إلى معرفة ما يختلج في النفس البشرية والغوص في بواعثها، لكونه أمرا داخليا، ليس له مظاهر خارجية مادية تدل عليه، ويتطلب الدخول في تحليل ظروف كل فاعل أو شريك، والبحث عن نواياه وملابسات جريمته، وهذا مطلب عسير وقد يبدو في بعض الأحوال مستحيلا وقد لا يعدم الخائن وسيلة يستر بها دوافعه، إذ يكفي أن يتلقى بعض المال ليقول أصحاب المذهب الذاتي أن الفعل تجسس؛ لأن الدافع هو الحصول على المال[1].

ثالثا: معيار الجنسية

تعد فرنسا أول من نادى بهذا المعيار، فقد اعتنقته في قانون 29 يوليو 1939م، ثم تبنته العديد من القوانين والفقهاء، وطالبوا بالأخذ به وتطبيقه باعتباره أصلح المعايير التي تميز بين جرائم التجسس والخيانة، ذلك أن أصحاب هذا المعيار استفادوا من الانتقادات والصعوبات التي ترتبت على الأخذ بالمعايير السابقة، فحاولوا إيجاد معيارا سليما خال من المعارضة، ومؤداه ما يلي:

يدخل في حكم الخيانة الأفعال التي يرتكبها المواطن، أما الأفعال التي يقترفها الأجنبي فإنها تدخل في حكم التجسس[2]، ولهذا فالخيانة في مفهوم أصحاب هذا المعيار تعني عدم اعتراف الجاني بواجب الولاء والإخلاص لوطنه، أما التجسس فهو يعني عدم الالتزام بالنظم والقوانين الوضعية. ولهذا فالفعل المادي المكون للخيانة أو التجسس هو دائما فعل واحد، ولكن الوصف الذي يطلق عليه يختلف بحسب جنسية الفاعل، فإذا كان وطنيا فالفعل خيانة وإذا كان أجنبيا كان الفعل تجسسا[3].

وهناك من انتقد هذا المعيار بقوله: كيف يمكن تعليل اعتبار الفعل الواحد تجسسا لو قام به أجنبي، وخيانة لو قام به وطني؟ وكذلك قيل بأن لا فائدة من التفريق بين

---

[1] القانون الجنائي الخاص، أحمد الخمليشي، ص68

[2] الحماية الجنائية لأسرار الدولة، مجدي محمود حافظ، ص317

[3] الجرائم الواقعة على أمن الدولة، محمد الفاضل، ص319

الأفعال التي يقترفها المواطن وتلك التي يرتكبها الأجنبي في هذا الميدان، فإن الأخطار الناجمة من هذه الأفعال هي نفسها، والنتائج الجرمية المنبثقة منها هي نفسها، في الحالين سواء أكان الفاعل أجنبيا أم مواطنا، وطالما أن الضرر الذي قد يحل بأمن الدولة واحد في الحالين، فلم يعد ثمة أي مبرر للتفريق[1].

وقد ذكر بعضهم أن أهمية التفرقة بين الخيانة والتجسس ترجع إلى القول بوجوب تشديد عقاب الخائن على الجاسوس. والواقع أن فعل الخيانة يستحق أقصى العقوبات، بل أن الخائن ليس أهلا للحياة[2].

وبالرغم من هذه الانتقادات فقد لقي هذا المعيار قبولا لدى الأغلبية من القوانين، ووجدوا أن هذا المعيار جدير بالإتباع، وأنه واضح ومنضبط ويسهل تطبيقه، كما أنه يتلافى أوجه النقد التي وجهت للمعايير السابقة[3]. ولسلامة هذا المعيار، فقد أيدته غالبية القوانين الغربية كإيطاليا وسويسرا ورومانيا، وأيدته أيضا مجموعة كبيرة من الدول العربية على غرار تونس (1/160 ق.ع) و(181 ق.ع) ولبنان (273 ق.ع)، قطر (66ق.ع)، الكويت (2/1 ق.ع)،...

اتجاه المشرع الجزائري:

أخذ المشرع الجزائري بمعيار الجنسية للتفرقة بين الجريمتين، فاشترط في جريمة الخيانة أن يكون الجاني جزائريا كما هو واضح في نصوص المواد (61-62-63)، بينما اشترط في جريمة التجسس أن يكون الجاني أجنبيا كما هو واضح في نص المادة 64 (ق.ع) ولعل علة التفريق تكمن في أن المواطن الجزائري الذي يقدم على فصم رابطة الولاء نحو بلده هو أشد إجراما من الأجنبي الذي لا تربطه رابطة الولاء من الدولة المجني عليها، هذا

---

[1] الجرائم الواقعة على أمن الدولة، محمد الفاضل، ص320

[2] قانون العقوبات، عبد المهيمن بكر، ص18

[3] الحماية الجنائية لأسرار الدولة، مجدي محمود حافظ، ص245

بالإضافة إلى أن المواطن يقدم خدمة لبلاده وإن كانت غير أخلاقية بالتجسس على دولة أخرى.

الفرع الثاني: التمييز بين التجسس والاستخبارات

الاستخبارات في اللغة من الاستخبار والتخبر أي السؤال عن الخبر، يقال: تخبر الخبر واستخبر إذا سأل عن الأخبار ليعرفها[1]. والاستخبار عند أهل اللغة أيضا هو استفهام وطلب الفهم، وقيل الاستخبار ما سبق أولا، فإذا سألت عنه ثانيا كان استفهاما[2].

واصطلاحا يقال عنها: الاستخبارات، أو مصلحة الاستخبارات، أو أجهزة الاستخبارات أو المخابرات، وتسمى في بعض الدول الشعبة الثانية أو المكتب الثاني. إذ تختلف التعريفات والتفسيرات التي تتناول هذه الكلمة (intelligence) فقد وردت بعض هذه التعريفات محددة والأخرى مطولة ومشتملة على بعض كلمات مرتبة تحتاج هي الأخرى إلى تفسير أو تحديد[3].

وخلاصة هذه التعريفات هي كما يأتي:

في الوقت نفسه على مكافحة عمليات التجسس أو التخريب المعادية، وإبطال كل عمل يقوم به العدو لجمع المعلومات السياسية والنفسية والاقتصادية والعسكرية عن معسكر الصديق[4].

وبصفة عامة تنطوي الاستخبارات على العناصر التالية:

- الحصول على المعلومات عن العدو.
- فرز وفحص وتقييم هذه المعلومات وتقدير مدى صحتها.

---

[1] لسان العرب، ابن منظور، ج5، ص10

[2] كشاف اصطلاحات الفنون، محمد التهانوي، ج8، ص410-414، ط1 ، شركة خياط للكتاب، بيروت، لبنان، د.ت

[3] الاستخبارات الإسرائيلية ومكافحتها، أحمد كامل، ص87، مطابع الكرمل الحديثة، بيروت، لبنان، 1982

[4] الموسوعة العسكرية، الهيثم الأيوبي، ج1، ص62، ط1 ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، لبنان، 1981

– تفسير هذه المعلومات واستخلاص النتائج منها.

– إمداد المسئولين بهذه المعلومات والنتائج المستخلصة منها.

– الإفادة من هذه المعلومات وما يستخلص منها في التخطيط وفي اتخاذ القرارات ومقاومة أعمال استخبارات العدو[1].

ومن خلال ما سبق تبدو العلاقة التي تجمع بين التجسس والاستخبارات في كون أن هذا الأخير يلعب نفس الدور الذي يلعبه التجسس، مع فارق بسيط يتمثل في كون الاستخبارات تقوم بها جهة رسمية بينما التجسس قد يكون رسميا وقد يكون فرديا، أيضا الاستخبارات عبارة عن عمل مزدوج متمثل بالدفاع والهجوم، عكس التجسس الذي يكون هجوميا دائما.

الفرع الثالث: التمييز بين التجسس والاستطلاع

الاستطلاع هو واجب يتخذ للحصول بواسطة الرصد البصري أو طرق الكشف الأخرى، على المعلومات عن فعاليات العدو أو العدو المحتمل ومصادره، أو للحصول على المعلومات التي تخص الأنواء أو المياه الجوفية أو الخواص الجغرافية لمنطقة معينة.

كما جاء تعريف آخر للاستطلاع في الموسوعة العسكرية كما يلي:

(الاستطلاع هو مجموعة التدابير المتخذة لجمع المعلومات الدقيقة عن تحركات العدو واكتشاف مواقعه المتقدمة والخفية بغية مساعدة القائد على اتخاذ قرار سليم بناء على معلومات دقيقة ما أمكن، ومساعدة القوات الصديقة على تجنب المفاجآت العدوانية)[2].

وإن استطلاع أخبار العدو جائز شرعا لم يختلف فيه بين الفقهاء فقد قال بجوازه كل من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية.

---

[1] الاستخبارات العسكرية في الإسلام، عبد الله علي مناصرة، ص89

[2] الموسوعة العسكرية، الهيثم الأيوبي، ج1، ص70

ومن بين ما استدلوا به السنة الفعلية وحتى السنة القولية من حديث حذيفة بن اليمان حين كلّفه الرسول باستطلاع أخبار العدو. يقول حذيفة: رأيتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخندق... فقال: ((مَنْ رَجُلٌ يَقُومُ فَيَنْظُرَ لَنَا مَا فَعَلَ الْقَوْمُ يَشْرُطُ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ يَرْجِعُ أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ))[1].

والعلاقة بين التجسس والاستطلاع أن هدفهما واحد هو معرفة ما لدى العدو ليتمكن من أخذ القرار الصائب تجاه العدو.

الفرع الرابع: التمييز بين التجسس والاستعلامات العامة

إن جهاز الاستعلامات العامة هو جهاز تابع للمديرية العامة للأمن الوطني في الجزائر يأخذ على عاتقه مهمة جمع المعلومات في كافة الميادين الاقتصادية، الثقافية، الدينية...إلخ.

بالإضافة إلى هذا الجمع فإنها تضطلع بتسخير هذه المعلومات من أجل الصالح العام للبلاد ومن أجل الحفاظ على الاستقرار الداخلي للدولة ، وعمل الاستعلامات العامة في الحقيقة هو عمل استخباراتي أي أنها أصبحت كجهاز للاستخبارات تعتمد طرقا معتمدة في كافة أجهزة المخابرات العالمية لجلب المعلومات و توظيفها[2].

فلو أجرينا مقارنة بسيطة بين أجهزة المخابرات وركزنا في مقارنتنا على طريقة جمع المعلومات لوجدنا تشابها واضحا في الأداء مقارنة مع جهاز الاستعلامات العامة وذلك من خلال توظيف المخبرين الذين لهم دور كبير في جمع المعلومات وهو ما يقابله (العملاء) في قاموس المخابرات، هذا من جهة، ومن جهة ثانية فإن الاستعلامات العامة تقوم بالتتبع والتوغل من أجل المراقبة كمراقبة حركة الأجانب وكذا تقوم بمهام الجوسسة المضادة ومحاربة الإرهاب، فالتقسيم الحالي للمصالح الولائية للاستعلامات يمكّن كل فرقة

---

[1] مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل، ج38، ص358، حديث رقم23334، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 2001

[2] مجلة الجيش، العدد 476، مارس 2003

من أن تأخذ على عاتقها نشاطا معينا في ميدان الاستعلام (الجانب السياسي، الاقتصادي، الاجتماعي...)[1].

كما أن جهاز الاستعلامات العامة يلعب دورا هاما ورئيسا في محاربة كل شكل من أشكال التجسس الذي يطال مختلف أركان الدولة بهدف زعزعة استقرارها وتهديم بنيتها التحتية وكذا بث القلاقل وتغذية حركاتها الهدامة من خلال تقديم الدعم اللوجيستيكي لها، وتقود هذه العمليات بعض الدول المعادية التي تبث جواسيسها وعيونها داخل البلاد في أشكال متعددة، فقد تأخذ شكل أفواج سياحية أو بعثات عمل وقد يتجاوز هذا إلى البعثات الدبلوماسية حيث تستقر في البلاد وتقوم بالتجسس عن طريق استعمال وسائل متعددة تكنولوجية قد تتعدى هذا على توظيف عملاء في داخل البلاد وفي كافة القطاعات ونخص بالذكر هنا القطاعات الحساسة و الإستراتيجية ويكون هذا مقابل مبالغ مالية و إغراءات أخرى فتجعل الجاسوس على اطلاع تام على كل ما يحدث داخل المؤسسات هذا من جهة، ومن جهة ثانية قد يأخذ هذا التجسس شكلا آخر وهذا من خلال قيام الجاسوس بنفسه بعملية جمع المعلومات من خلال استغلال وظيفته وعلاقته الشخصية مع مختلف الإدارات.

ومن أجل محاربة هذه الأشكال فإن الاستعلامات العامة تقوم بدور جوهري في هذا المجال حيث تكمن المهمة العملياتية الرئيسية لهذا الجهاز في مراقبة تحركات الأجانب، وهذا ابتداء من يوم الدخول إلى التراب الوطني. وتقوم مديرية الاستعلامات العامة بالتنسيق مع مديرية شرطة الحدود بمعرفة وحصر عدد الأجانب الداخلين إلى التراب الوطني (السياحة، العمل،...) والمكان المراد التوجه إليه، ويتم طرح بعض الأسئلة عليه، المراد منها معرفة توجهاته كما تقوم أيضا مصلحة الاستعلامات العامة بوضع أشخاص يتتبعون هذا الشخص ويرصدون كل التصرفات ومختلف نشاطاته وبالتأكيد معرفة النقاط التالية:

---

[1] المخابرات و العالم، سعيد الجزائري، ص51، ط1، دار الجيل، بيروت، لبنان، 1988

- مكان الإقامة.
- مع من يقيم.
- مختلف الأماكن التي يقصدها.
- أصدقاءه.

ويجب أن يتم كل هذا دون علم هذا الأجنبي[1].

وفي إطار التعاون الدولي فإن مديرية الاستعلامات العامة تستفيد من التعاون مع مختلف أجهزة الاستعلامات والمخابرات بشأن تقديم معلومات حول بعض شبكات التجسس ومن ناحية ثانية انتهاج خطة أمن المعلومات حيث تشكل خطة أمن المعلومات العصب الأساسي لحماية المعلومات ومنعها من التسرب إلى العدو والذي يحاول جاهدا الحصول عليها بمختلف الوسائل و تعتبر هذه الخطة النقيض المباشر لخطة جمع المعلومات، فهي جزء من تدابير الأمن في السلم و الحرب[2].

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

[1] المخابرات والعالم، سعيد الجزائري، ص53

[2] مجلة الجيش، العدد 476، مارس 2003

المبحث الثاني: عمليات التجسس في الشريعة والقانون

نقصد بعمليات التجسس في الشريعة الإسلامية تلك العمليات التي يكون الهدف منها الحصول عل المعلومات عن جميع الأهداف المتعلقة بالدول المعادية وأيضا مكافحة الجاسوسية المضادة وإحباط عملها والقيام بأعمال إيجابية ضد العدو، معنويا وماديا.

أما في القانون الوضعي فالمقصود منها الجرائم التي تستهدف العدوان على المصلحة التي يحميها المركز الأمني، والتي تتمثل في حق الدولة في البقاء والوجود، وذلك لأنها تشكل انتهاكا خطيرا للأسرار المتصلة بالدفاع الوطني وأمن الدولة بصورة مباشرة ومؤكدة.

وعلى هذا سأتناول في هذا المبحث عمليات التجسس في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي في مطلبين مستقلين:

المطلب الأول: عمليات التجسس في الشريعة الإسلامية

لم يكن على أيام رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء يمكن أن يسمى جهاز مخابرات، ولكن هذا لا يعني أن النبي قد أهمل هذا الجانب، وإنما كان يكلف أحد صحابته كلما رأى ضرورة استجلاء أمر من الأمور أن يقوم به[1]، فقد قيل في سبب نزول قوله تعالى :"إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ ..."[2]، أن الفاسق هو ابن أبي معيط الوليد بن عقبة (بعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى بني المصطلق مصدقا فلما رأوه وأقبلوا نحوه فهابهم، فرجع إلى النبي فأخبره أنهم قد ارتدوا عن الإسلام ، فبعث النبي خالد بن الوليد وأمره أن يتثبت ولا يعجل، فانطلق حتى أتاهم ليلا فبعث عيونه، فلما جاءوه أخبروه أنهم متمسكون بالإسلام، وسمعوا أذانهم وصلاتهم، فلما أصبحوا أتاهم خالد فرأى ما يعجبه فرجع إلى النبي فأخبره)[3].

---

[1] الأغاني، أبو الفرج الأصبهاني، ج4، ص25، ط1، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1992

[2] سورة الحجرات، الآية 6

[3] أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ناصر الدين عبد الله البيضاوي، ص682 ، ط1، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1982

وعلى أن الخبر لا يقول لنا إن كان النبي نفسه قد أمر خالدا باتخاذ العيون على بني المصطلق، أو أن خالدا هو الذي اجتهد في اتخاذ العيون، إلا أننا يمكن أن نتصور أن اتخاذ العيون لم يكن غائبا عن ذهن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو يوصي خالدا (أن يتثبت ولا يعجل)؛ لأنه لا يكون معنى للتثبت من دون اتخاذ العيون عليهم لتقرير أمر خطير كأمر بقائهم على الإسلام، وسواء أمر النبي صلى الله عليه وسلم باتخاذ العيون أم لم يأمر فإن سكوته على الطريقة التي اتبعها خالد في التحقيق يمكن أن تدلنا على رضاه عنها، وعلى أن بث العيون أمر مألوف عنده في مثل هذه الحالات حتى أنه سكت فلم ير أن يوصي خالدا بالطريقة التي يتثبت بها من أمرهم، ولو لم يكن الأمر مألوفا لرأيناه يوصي خالدا بما يجب أن يفعل .

ويؤيد ما نذهب إليه ما رواه ابن أبي اسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عروة بن الزبير وغيره قالوا: لما أجمع رسول الله صلى الله عليه وسلم المسير إلى مكة، كتب حاطب بن أبي بلتعة كتابا إلى قريش يخبرهم بالذي أجمع عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأمر في السير إليهم، ثم أعطاه امرأة زعم محمد ابن جعفر أنها من مزينة، وزعم لي غيره أنها سارة، مولاة لبعض بني عبد المطلب، وجعل لها جعلا على أن تبلغه قريشا، فجعلته في رأسها، ثم فتلت عليه قرونها ثم خرجت به، وأتى رسول الله الخبر من السماء مما صنع حاطب ، فبعث علي بن أبي طالب، والزبير بن العوام رضي الله عنهما...فخرجا حتى أدركاها...)[1] ، فخبر حاطب هذا واضح في أن بث العيون كان أمرا معروفا ومألوفا عند المشركين، فما يمنع المسلمين أن يكون مألوفا عندهم أيضا ؟

وخبر آخر لا يحتمل التأويل هو ما رواه حذيفة بن اليمان من استعداد النبي صلى الله عليه وسلم لوقعة الخندق، يقول حذيفة (والله لقد رأيتنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخندق، وصلى الرسول هويا من الليل، ثم التفت إلينا فقال:

---

[1] تاريخ الإسلام، شمس الدين الذهبي، ج2، ص525-526، ط2، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1990

من رجل يقوم فينظر لنا ما فعل القوم ثم يرجع – يشرط له رسول الله الرجعة – أسأل الله تعالى أن يكون رفيقي في الجنة؟ فما قام رجل من القوم، من شدة الخوف، وشدة الجوع وشدة البرد، فلما لم يقم أحد، دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكن لي بد من القيام عندما دعاني، فقال: يا حذيفة، اذهب فادخل مع القوم ، فانظر ماذا يصنعون، ولا تحدثن شيئا حتى تأتينا، قال: فذهبت فدخلت في قوم...)[1].

وعلى أن هذا الخبر هو من قبيل استطلاع قدرة العدو القتالية (التجسس على العدو) إلا أنه يؤيد ما ذهبنا إليه من أن عمليات التجسس كان أمرا مألوفا في حياة الدعوة الإسلامية.

وإذا لم يكن هناك جهاز متخصص بإدارة عمليات التجسس والاستخبارات، ولم يكن هناك رجال مخصوصون للعمل في هذا الجهاز، وإنما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتدب لهذه المهمة أو تلك من يراه كفؤا لها من صحابته، على أن العمليات التي كان يقوم بها الصحابة لم تكن تقف عند معرفة ما تجب معرفته عن أعداء الدعوة، وإنما كانت هذه العمليات أحيانا تعني اغتيال أعداء الدعوة ممن يكون في حياتهم خطر عليها، فقد روي عن عبد الله بن أنيس أنه قال: (دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إنه قد بلغني أن ابن سفيان بن نتيح الهذلي يجمع لي الناس ليغزوني، وهو بنخلة أو بعرنة، فأته فاقتله، قلت يا رسول الله انعته لي حتى أعرفه ... فأقبلت نحوه، وخشيت أن تكون بيني وبينه مجاولة تشغلني عن الصلاة، فصليت وأنا أمشي نحوه، أومئ برأسي فلما انتهيت إليه فقال: من الرجل؟ قلت: رجل من العرب سمع بك وبجمعك لهذا الرجل فجاءك لذلك. قال: أجل، إني لفي ذلك، قال: فمشيت معه شيئا حتى إذا أمكنني حملت عليه السيف، فقتلته، ثم خرجت... فلما قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فرآني قال: أفلح الوجه، قلت: قد قتلته يا رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال: صدقت)[2].

---

[1] السيرة النبوية، ابن هشام، ج3، ص250-251

[2] جهاز المخابرات في الحضارة الإسلامية، محمد حسين الأعرجي، ص15، ط1، دار المدى، دمشق، سوريا، 1998

ويمكن لأي أحد أن يلاحظ على عبد الله أنه لم ينفذ ما كلف به إلا بعد أن تأكد من أنه في مواجهة الرجل المطلوب اغتياله؛ لأنه لم تكن لديه أوصاف جسمانية دقيقة، ولا مبهمة عنه، فقد اكتفى النبي صلى الله عليه وسلم في وصفه بأن قال: (إنك إذا رأيته ذكّرك الشيطان، وآية ما بينك وبينه أنك إذا رأيته وجدت له قشعريرة)، هذا إلا أن عبد الله لم يكن قد التقى به من قبل، فكان لزاما عليه أن يفعل ما فعل لئلا يقتل بريئا.

على أنه يجب علي وأنا أتحدث عن عصر النبوة أن أنبه إلى أن رسول الله لم يكن يتوسع في معرفة أمور الناس عن هذا الطريق، وفي التنقيب عن أخبارهم، وإنما كان يهمه أن يتعرف أخبار أعدائه الذين يكيدون له ولدعوته، وليس أخبار سواهم. ولا أجد بي حاجة إلى التذكير بقوله تعالى: "وَلاَ تَجَسَّسُواْ وَلاَ يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضاً"[1]. على الرغم من أنه أحل التجسس على الأعداء الذين يخاف منهم على الإسلام، فقد اختط النبي صلى الله عليه وسلم لنفسه منهجا رائعا يدل على معرفة عميقة بالنفس البشرية[2] حين قال: ((إن الأمير إذا ابتغى الريبة في الناس أفسدهم)).

أما إذا نظرنا إلى أهداف عمليات التجسس، فنجد أن أهل الشأن قد حصروها في:

1- الحصول على معلومات عن جميع الأهداف المتعلقة بالدولة المعادية أو المحتمل عداؤها

2- إخفاء المعلومات السرية المتصلة بالسياسات الاقتصادية والسياسية والعسكرية والدبلوماسية.

3- مكافحة الجاسوسية المضادة وإحباط أعمالها.

4- القيام بأعمال إيجابية ضد العدو، معنويا، وماديا[3].

---

[1] سورة الحجرات، الآية 12

[2] الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ج16، ص322

[3] الاستخبارات في دولة المدينة المنورة، أحمد إبراهيم، ص21، ط1، مركز البحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 1999

إذا دققنا النظر في الأهداف السابقة نجد أن الإسلام قد دعا إلى تحقيقها، أما فيما يتعلق بالهدف الأول فقد بينا في التمهيد كيف كان الرسول صلى الله عليه وسلم يحصل على المعلومات عبر مصادر متعددة، أما فيما يرتبط بإخفاء المعلومات فقد أولى النبي صلى الله عليه وسلم لها أهمية كبيرة في أول أيام الدعوة وبخاصة في دار الأرقم بن أبي الأرقم.

أما مكافحة التجسس فقد أشارت إليها بعض آيات القرآن الكريم قال تعالى: "يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ لاَ تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَـٰنَـٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ "[1]. ومعلوم أن سبب نزول هذه الآية كان يتعلق بالجاسوسية ومكافحة التجسس.

ومن مكافحة التجسس وقاية الثغور التي تختص بأمن الأفراد وأمن المنشآت وأمن المعلومات ووسائل الاتصال وكافة الإجراءات الأمنية التي تحقق الوقاية من تجسس الأعداء. وهذا ما أشارت الآية الكريمة إليه: "يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ خُذُواْ حِذْرَكُمْ فَانفِرُواْ ثُبَاتٍ اَوِ إنفِرُواْ جَمِيعاً "[2]. فقد أمر الله سبحانه وتعالى المؤمنين في هذه الآية بالوقاية وأخذ الحيطة والحذر[3]، وهما من أهم وسائل مكافحة عمليات التجسس ووقاية الثغور وبخاصة إذا حرص القائد على تحقيق الوقاية ووضع الجند في مواقعهم السليمة وهذا ما فعله رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ما أشار إليه الكتاب المبين: "وَإِذْ غَدَوْتَ مِنَ اَهْلِكَ تُبَوِّئُ ٱلْمُومِنِينَ مَقَـٰعِدَ لِلْقِتَالِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ"[4]. تبوئ أي يضع الجند في مواضعهم السليمة في المواقع السليمة.

ومن مكافحة عمليات التجسس اكتشاف جواسيس الأعداء[5]، وهذا ما أشارت إليه آيات الذكر الحكيم أيضا، قال تعالى :"...وَفِيكُمْ سَمَّـٰعُونَ لَهُمْ... "[6].

---

[1] سورة الأنفال، الآية 27

[2] سورة النساء، الآية 71

[3] تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ج2، ص357

[4] سورة آل عمران، الآية 121

[5] الاستخبارات في دولة المدينة المنورة، أحمد إبراهيم، ص23

[6] سورة التوبة، الآية 47

قال ابن كثير: (أي عيون يسمعون لهم الأخبار وينقلونها إليهم)[1] وقال تعالى: "...سَمَّـٰعُونَ لِقَوْمٍ ءَاخَرِينَ..."[2]، فقال الشوكاني في تفسيرها: أي سمّاعون لأجل قوم آخرين وجههم عيونا لهم لأجل أن يبلغوهم ما سمعوا من رسول الله صلى الله عليه وسلم)[3].

من خلال تفسير الآيتين يتضح لنا أنهما قد وجهتا إلى وجود جواسيس وسط المجتمع المسلم، ولا يخفى أن الغرض من هذا التوجيه هو العمل على اكتشاف هؤلاء الجواسيس البحث عنهم حتى يتم تطهير المجتمع منهم ومن شرورهم، ودرء خطرهم عن الأمة وبالتالي يكون القرآن الكريم قد وضع الثانية من لبنات مكافحة عمليات التجسس.

المطلب الثاني :عمليات التجسس في القانون الوضعي

يتخذ النموذج القانوني لعمليات التجسس صورا متعددة وذلك بحسب درجة العدوان أو المساس بالأسرار المتعلقة بالدفاع الوطني للدولة، ويمكن القول بأن النموذج القانوني للتجسس وإن كان يتضمن أشكالا مختلفة ينقسم إلى ثلاث فئات رئيسة:

الفئة الأولى: وتشمل الأعمال التحضيرية كالدخول إلى مكان محظور بقصد الحصول على أسرار الدفاع.

الفئة الثانية: وتشمل الأعمال التي تمس بصورة مباشرة بالأسرار المحمية كالحصول على سر الدفاع بقصد التجسس.

الفئة الثالثة: وتضم الأفعال الملحقة بالتجسس، وهي أفعال وأعمال ليست مضرة بصورة مباشرة بالأسرار المحمية، ويمكن عرض أهم العمليات التي تعد تجسسا على النحو الآتي على سبيل المثال لا على الحصر.

---

[1] تفسير القرآن العظيم، ابن كثير، ج4، ص160

[2] سورة المائدة، الآية 41

[3] فتح القدير، الشوكاني، ج2، ص55

الفرع الأول: الدخول إلى مكان محظور بقصد البحث أو الحصول على أسرار الدولة

تتجه مختلف الدول نحو تقرير حماية للأماكن أو المناطق أو المقار التي تحوي أشياء[1]، أو وثائق[2]، أو معلومات[3]، أو ما شابه ذلك مما يدخل في حكم سر الدفاع، ولهذا فإنها – ومن خلال السلطات المختصة – تضع حظرا عاما على دخول أو ارتياد تلك الأماكن لغير العاملين بها، وذلك بقصد الحيلولة دون وقوع أي انتهاك لما تحتويه من أسرار.

ويتدخل المشرع الجنائي لدعم وتأييد مثل هذا الحظر عن طريق تجريم كل فعل يشكل مساسا أو إخلالا به أو محاولة القيام بذلك. وفي ذلك تنص المادة 1/70 عقوبات جزائري على أنه: (يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة كل من:

1- دخل متخفيا أو منتحلا اسما كاذبا أو مخفيا صفته أو جنسيته إلى حصن أو منشأة أو مركز أو مستودع أو إلى أماكن عمل أو ثكنات أو مخيمات أو معسكرات للجيش أو أي منشآت حربية أو تجارية مستعملة للدفاع الوطني....)، وكذلك الأمر تناولت المادة 5/413 عقوبات فرنسي الجديد هذه الجريمة حيث تنص على أنه: (كل من دخل بدون ترخيص من السلطات المختصة وبسوء نية إلى أي مكان أو بناء أو أي جهاز أو آلة تختص بها السلطة العسكرية أو دخل إلى أي منطقة تخضع لسيطرتها ،

---

[1] الأشياء فهي الأسرار ذات الكيان المادي المحسوس، وتشمل – على الأخص- الأسلحة و الذخائر والآلات والمعدات و العدد الميكانيكية، والأدوات وقطعها وإن منفصلة، و المفرقعات، و المواد الكيميائية أو عناصرها التي تتركب منها.

[2] الوثائق يقصد بها جميع أنواع الكتابات والمذكرات والتقارير والمخابرات والرسائل والخطوط والرسوم والتصميمات والخرائط والكشوف الطوبوغرافية ، وغير ذلك من وسائل النقل.

[3] المعلومات هي الحقائق التي يصل إليها الباحثون من العلماء أو رجال الفن أو الاختصاص، وتشمل أيضا الأنباء التي تروى أو التي تنقل أو تعطى، وكذلك الأخبار التي تصل إلى أولي الشأن بصدد الدفاع عن البلاد، ومن أمثلة ما سبق: المعلومات المتعلقة باختراع سلاح سري، أو كيفية استخدامه أو طرق الوقاية منه،...

أنظر: الجاسوسية، محمود سليمان موسى، ص421

يعاقب بالحبس وغرامة مقدارها مائة ألف فرنك)، ويتضح من هذه النصوص أنه يلزم لقيام جريمة الدخول إلى منطقة محظورة ضرورة توافر أركان معينة تتمثل في:

ركن مفترض: يتحدد بالمكان أو المنطقة المستهدفة من الدخول.

ركن مادي: قوامه فعل الدخول أو محاولة ذلك.

ركن معنوي: يتخذ من القصد الجنائي صورة له[1].

البند الأول: الركن المادي (فعل الدخول إلى مكان محظور).

يتألف الركن المادي في جريمة الدخول أو محاولة الدخول إلى مكان محظور من كل نشاط يقوم به الفاعل بهدف الدخول إلى المكان الممنوع عليه ارتياده، سواء تم ذلك عن طريق الباب الموجود في ذلك المكان، أو عن طريق التسلل أو التسور أو عن طريق آخر بعيد عن الحراسة والمراقبة، كما لو تمكن الجاني من الدخول إلى المنطقة المحظورة عن طريق السباحة، إذا كانت تقع على نهر أو بحر أو أي مجرى مائي آخر[2]، أو عن طريق إحدى الوسائل الجوية[3].

ولا ينحصر الدخول إلى الأماكن المحظورة عن الطريق المباشر، بل قد يحصل بإحدى صور الاحتيال أو الغش،كأن يتخذ الجاني اسما كاذبا أو صفة غير صحيحة أو بإخفاء حقيقة أمره أو بغير ذلك من الوسائل الاحتيالية، أو بالتسلل إلى ذلك المكان خلسة، أي دون أن يفطن له الحراس، أو من يعنيهم أمر حماية المكان[4]. وهذا ما جاء في نص المادة 1/70 من قانون العقوبات الجزائري.

---

[1] الجرائم الواقعة على أمن الدولة، محمود سليمان موسى، ص505

[2] الجرائم الواقعة على أمن الدولة، محمد الفاضل، ص357

[3] القانون الجنائي الخاص، أحمد الخمليشي، ص83

[4] حيث يرى مانزيني أن الجريمة تعتبر قائمة في حالة قيام الجاني بالدخول إلى المكان المحظور عن طريق رشوة أحد المكلفين بحراسته وذلك لأن عملية الدخول في هذه الحالة تكون قد تحققت عن طريق الخداع أو السرية.

بينما يرى فقهاء آخرون من أمثال قارسون أن فعل الدخول عن طريق الرشوة لايشكل جريمة لتخلف أحد عناصرها. انظر: التجسس الدولي، محمود سليمان موسى، ص342

ويشترط كذلك لقيام الجريمة أن لا يكون الدخول إلى المكان المحظور مأذونا به من قبل السلطات المعنية به، فالترخيص أو الإذن بالدخول إلى ذلك المكان يزيل عن الفعل صفته الإجرامية، متى كان صادرا من السلطة المختصة، تأسيسا على أن مجرد وجود الإذن أو الترخيص بالدخول إلى المكان المحظور يجعل عنصر الخداع أو الاحتيال غير متوافر، ومن ثم تفقد الجريمة إحدى مقومات وجودها إلا إذا كان ذلك الترخيص أو الإذن مزيفا، أو إذا خالف الفاعل شروط الحصول عليه[1].

البند الثاني: الركن المعنوي (قصد الدخول إلى مكان محظور بهدف التجسس)

الدخول إلى منطقة محظورة يشكل جريمة عمدية، ويتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي بنوعيه العام والخاص، وذلك لأنه لا يكفي فقط توافر القصد الجنائي العام الذي يتجلى في أن تتجه إرادة الفاعل إلى الدخول للمكان المحظور، وهو عالم بأن هذا الدخول ممنوع وغير مباح بالنسبة له، ولكن يجب أيضا أن يتوافر لديه القصد الجنائي الخاص الذي يتمثل في نية البحث عن السر في المكان أو المنطقة المحظورة أو الحصول عليه[2]، بمعنى أن تكون هناك نية التجسس لدى الجاني وقت الدخول[3].

ولهذا فإن العنصر الأساسي في هذه الجريمة يكمن في الهدف الذي يسعى الفاعل إلى بلوغه، من وراء عملية الدخول في المكان الممنوع، وهو البحث عن السر المتعلق بالدفاع أو الحصول عليه متى استطاع إلى ذلك سبيلا، وهذا يعني من جانب آخر أنه إذا كان لدى الفاعل هدف آخر خلاف ذلك، فإن الجريمة تنعدم، كما لو كان الفاعل قد قصد من الدخول للمكان المحظور مقابلة أحد الأشخاص الموجودين به، أو لأي غرض آخر لا يمت بصلة باعتبارات الدفاع الوطني، ولا تقع الجريمة كذلك إذا كان المتهم قد ضل طريقه ودخل للمنطقة المحرمة دون وعي منه أو كان ذلك الدخول بسبب الإهمال. ولكن لا يشترط لقيام هذه الجريمة أن يتحقق الغرض المنشود الذي يسعى إليه الفاعل

---

[1] الجرائم الواقعة على أمن الدولة، محمود سليمان موسى، ص506

[2] شرح قانون العقوبات، رمسيس بهنام، ص90

[3] جرائم التجسس، سعد إبراهيم الأعظمي، ص225

بدخوله للمنطقة الممنوعة، وهو البحث عن السر أو الحصول عليه، وذلك لأن هذه الجريمة ذات طابع وقائي، فبمجرد استعمال وسائل التخفي أو الخداع يعد مخالفا للقانون[1]، وقد نص المشرع عليها لحماية الأسرار التي توجد في تلك المنطقة، ولكن إذا تمكن الجاني من تحقيق هدفه بالتوصل إلى الحصول على السر المتكتم عليه، فإنه بذلك يكون قد ارتكب إلى جانب جريمة الدخول في منطقة محظورة جريمة أخرى أكثر خطورة وهي جريمة الحصول على سر الدفاع بقصد تسليمه لدولة أجنبية، متى توافرت باقي أركانها الأخرى. وفي هذه الحالة تطبق قاعدة تعدد الجرائم والعقوبات.

الفرع الثاني: تنظيم أو استعمال وسائل التراسل بقصد الحصول على أسرار الدولة

بعد أن أظهرت الحروب المعاصرة أهمية الاتصالات السلكية واللاسلكية التي تستعمل لجمع المعلومات الحربية[2] أو السياسية[3] أو الاقتصادية[4] وغيرها، ثم إرسالها بعد ذلك إلى الدول المعنية بها عن طريق الوسائل والأجهزة المعدة لهذا الغرض. فقد تعين مقاومة مثل هذه الأنشطة عن طريق تجريم كل فعل يستهدف تنظيم أو استعمال مثل

---

[1] الجرائم المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج، إسماعيل محمود إبراهيم، ص237، ط1، مطبعة كوستاتوماس، القاهرة، 1953

[2] يهدف هذا النوع من التجسس إلى الكشف عن أسرار الدفاع والحصول على الخطط الحربية ومعرفة أصناف الأسلحة ومقاديرها، ونظم التعبئة العامة، وعدد أفراد القوات المسلحة وترتيباتها، وتنظيماتها، وكفاءتها والخطط الهجومية والدفاعية لديها إلى غير ذلك مما يتصل بالدفاع الوطني بمعناه التقليدي. انظر: القانون الجنائي الخاص، أحمد الخمليشي، ص71

[3] يرمي التجسس السياسي إلى استطلاع مواقف زعماء البلاد وقادتها السياسيين واتجاهاتهم ومبادئهم وآرائهم وتقدير القوى المعنوية للأمة، ومواطن الضعف والقوة في أبنائها، وعوامل الفرقة والاتحاد بين الأحزاب والمنظمات والطبقات وشتى الهيئات الرسمية والخاصة، وطاقة جميع هؤلاء على مجالدة العدو ومقاومته. وما كل هذا إلا لأن الدول الأجنبية تسعى السعي الحثيث للبحث عن الوسائل التي تمكنها إذا ما وقعت الواقعة من زرع بذور التفرقة وبث روح اليأس والانهزام والاستسلام، واستغلال نقاط الضعف، وتحطيم قوى الشعب المعنوية فيسهل عليها كسب المعركة، وتهون في وجهها السيطرة واقتناص معاقل السلطة ومقاليد الحكم، ويستتب لها الأمر. انظر: الجرائم الواقعة على أمن الدولة، محمد الفاضل، ص292-293 / القانون الجنائي الخاص، أحمد الخمليشي، ص72

[4] يهدف التجسس الاقتصادي إلى الوقوف على حقيقة موارد البلاد وثرواتها وحالة تموينها، وتجارتها الخارجية، وسلامة وضعها المالي والنقدي. أو ما تحتاج الدولة إلى استيراده من الاختراعات الصناعية الحيوية والأساليب العلمية المتبعة في الإنتاج، ومدى قدرة الصناعة على تحويل إنتاجها العادي إلى الإنتاج الحربي، وكذلك الاختراعات الحربية المتعلقة بالأسلحة الجديدة وتطوير الأسلحة القديمة وأسرار استعمالها. وتفيد هذه الدلالات العدو في تهيئة أسباب الحصار الاقتصادي وتنظيمه، كما تفيده في الاستيلاء على مرافق البلاد العامة عند الاحتلال. انظر: الجرائم الواقعة على أمن الدولة، محمد الفاضل، ص292

تلك الوسائل متى ثبت أن الهدف منها هو الحصول على أسرار الدفاع أو ما في حكمها[1].

في ذلك نصت المادة **2/70** عقوبات جزائري على أنه: (يعاقب بالسجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة كل من:

نظم بطريقة خفية أية طريقة للمراسلة أو الاتصال عن بعد من شأنها الإضرار بالدفاع الوطني حتى لو لم يتخف أو يخف اسمه أو صفته أو جنسيته).

ويقابل هذا النص في القانون المصري المادة 3/80 عقوبات. وفي القانون المغربي المادة 193 عقوبات، وفي القانون العراقي المادة 3/178 عقوبات. مع العلم أنه لم يرد تجريم لهذه الصورة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد.

ويشترط لقيام هذه الجريمة توافر أركان معينة تتمثل في:

1-ركن مادي : ويتكون من فعل تنظيم أو استعمال أية وسيلة للاتصال.

2-ركن معنوي: وقوامه القصد الجنائي بنوعيه العام والخاص[2].

البند الأول: الركن المادي (تنظيم أو استعمال وسائل الاتصال)

أولا: تنظيم وسائل الاتصال

وتتم هذه الصورة بكل فعل من أفعال التنظيم والإعداد التي يباشرها الجاني في إرادة تشغيل جهاز من أجهزة الاتصال التي يتم عن طريقها إرسال وتلقي المعلومات بين الأشخاص من بعد، سواء كان ذلك عن طريق البريد أو البرق أو الهاتف أو التلكس أو الفاكس أو بأية وسيلة أخرى كالراديو والتلفزيون أو أجهزة الكمبيوتر أو بالحمام الزاجل[3].

ويشترط لقيام هذه الجريمة أن تكون الوسيلة صالحة لتبادل المراسلة أو الاتصال، وخاصة فيما يتعلق بإرسال المعلومات، لأن محور التجريم يقوم على أساس حماية

---

[1] التجسس الدولي، محمود سليمان موسى، ص354

[2] القانون الجنائي الخاص، أحمد الخمليشي، ص87

[3] الحماية الجنائية لأسرار الدولة، مجدي محمود حافظ، ص456

المعلومات السرية التي تهم الدفاع والحيلولة دون تبليغها أو نقلها إلى جهات أجنبية[1]، فإذا كانت الوسيلة صالحة فقط للاستقبال دون الإرسال فإن الجريمة لا تقع، وهذا ما ذهب إليه بعض فقهاء القانون.

فتنظيم التراسل أو الاتصال يعني إعداد الوسيلة لكي تكون صالحة للاستعمال، سواء في الاتصالات المتبادلة من جانب واحد أو من جانبين، وبذلك تتحقق الجريمة في هذه الصورة بكل نشاط يكون من شأنه نقل أو تبليغ المعلومات من شخص إلى آخر وبأية طريقة كانت[2].

ويمكن أن نلاحظ أن فعل التنظيم أو الإعداد يصلح في حد ذاته أن يكون بمثابة وسيلة اشتراك بالمساعدة أو الاتفاق في جريمة الحصول على السر أو تبليغه، إلا أن معظم المشرعين خرجوا على القواعد العامة معتبرين المنظم هنا فاعلا لا شريكا حتى لو لم يقع منه أدنى إفشاء لأسرار الدفاع، واعتبروا مجرد تنظيم الوسيلة السلكية أو اللاسلكية جريمة تامة لا شروعا فيها[3].

ثانيا: استعمال وسائل الاتصال

تقوم هذه الصورة بكل نشاط يقوم به الفاعل بتشغيل الجهاز السلكي أو اللاسلكي بعد إنشائه وإعداده لتحقيق الأغراض المحددة في النص ولو لمرة واحدة[4]. وكما بينته المادة 2/70 من قانون العقوبات الجزائري، لا يشترط أن يتم النشاط المكون للجريمة (في أي من صورتيه) في الخفاء، ولكن يجب أن لا يتحقق الغرض

---

[1] قانون العقوبات، القسم الخاص، عبد المهيمن بكر، ص221

[2] شرح الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، رمسيس بهنام، ص80، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1989

[3] الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، علي أحمد راشد، ص61، ط1، مطابع الكتاب العربي، القاهرة، مصر، 1955

[4] الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، أحمد فتحي سرور، ص64، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1963

المنشود من التنظيم أو الاستعمال وهو الحصول على السر أو تبليغه[1]؛ لأن ما يشترط لهذه الصورة ألا يكون استعمال الأجهزة التي سبقت بيانها قد حقق فعلا الوقوف على السر من جانب غير المرخص له في العلم به، أي أن يضبط الطلب المتضمن سؤال عن المعلومات قبل أن يلقي هذا الطلب جوابا متضمنا إياها، أو قبل أن يصل الجواب عليه إلى السائل، وإلا توفرت في حق الجاني الصورة وهو الحصول بأية وسيلة غير مشروعة على سر فعلا[2]. كما يجب أن لا يصل الفعل المرتكب إلى درجة تسليم السر، إذ أن الجاني يسأل في هذا الغرض عن جريمة تسليم هذا السر وهي جريمة يعاقب عليها بالإعدام.

البند الثاني: الركن المعنوي

جريمة تنظيم أو استعمال وسائل الاتصال التي تنص عليها المادة 2/70 من قانون العقوبات الجزائري وغيرها من القوانين العربية المشار إليها آنفا، هي جريمة عمدية يجب أن يتوافر لقيامها القصد الجنائي بنوعيه العام والخاص.

ويقصد بالقصد الجنائي العام في هذه الجريمة أن تنصرف إرادة الجاني إلى تنظيم أو إعداد أو استعمال وسيلة من وسائل التراسل مع علمه بأن ذلك محظور بموجب القانون أو الأوامر التي تصدرها السلطات.

أما القصد الجنائي الخاص فيراد به أن يكون لدى الجاني نية استعمال وتشغيل هذه الوسائل بهدف الحصول على سر الدفاع أو تبليغه أو إفشاءه وقد يكون إثبات هذه النية عسيرا في كثير من الأحيان، والأمر يرجع في النهاية إلى ظروف وملابسات كل دعوى وإلى تقدير المحكمة لها . فإذا تخلف هذا العنصر فإن الجريمة لا تقوم.

واشترط بعض فقهاء القانون، أن لا يقترن هذا القصد بغاية معينة هي تبليغ السر إلى دولة أجنبية أو لأي شخص يعمل لحسابها[3]. أما لو ثبت غرض التجسس فإن الجريمة تأخذ وصفا أكثر جسامة.

---

[1] شرح الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، رمسيس بهنام، ص80

[2] الحماية الجنائية لأسرار الدولة، مجدي محمود حافظ، ص351

[3] الجرائم المضرة بأمن الدولة، إسماعيل محمود إبراهيم، ص134

الفرع الثالث: الحصول على سر الدفاع بقصد التجسس

إذا أريد أن تصان – صيانة تامة – جميع الأشياء والوثائق والمعلومات التي يجب كتمانها حرصا على سلامة الدولة، فلامناص من أن يعتبر القانون مجرد حيازة سر من هذه الأسرار جريمة قائمة بذاتها[1]. ولا معدى له عن تجريم جميع صور الحصول عليه ممن لا صفة له بذلك، مهما يكن غرض الفاعل، وإن لم يكن يهدف إلى نقل ما حصل عليه إلى دولة أجنبية، حتى وإن لم يكن يرمي إلى أي غرض إطلاقا.

وأغلب التشريعات الجزائية الحديثة على وفاق تام بينها لتحقيق هذه الصيانة ولكنها تختلف في النحو الذي يجب على المشرع أن ينحوه بغية الوصول إلى هذا الهدف التشريعي فبعضها كالتشريع المصري مثلا، لم يكن يعاقب في بداية الأمر إلا الذي يحصل بأية طريقة على سر من أسرار الدفاع بقصد تسليمه بالذات أو بالوساطة لدولة أجنبية[2]، وهو ما لا يزال موجودا أيضا في نص المادة 65 عقوبات جزائري: (يعاقب بالسجن المؤبد كل من يجمع معلومات أو أشياء أو وثائق أو تصميمات بغرض تسليمها إلى دولة أجنبية والذي يؤدي جمعها واستغلالها إلى الإضرار بمصالح الدفاع الوطني أو الاقتصادي)، ثم لا يلبث أن يتكشف للمقنن المصري أن صورا كثيرة من حالات الحصول على أسرار الدفاع أو نقلها كانت تبقى بغير عقاب، إما لعدم توافر هذا القصد الخاص الذي يستلزمه القانون في جناية الحصول على أسرار الدفاع بقصد تسليمها إلى دولة أجنبية، وإما لصعوبة إثبات هذا القصد رغم وجود الشبهة في قيامه. لذلك بادر المشرع المصري في القانون رقم 40 الصادر في 28 ماي سنة 1940 إلى وضع المادة 80 مكررا وتقضي فقرتها الأولى بمعاقبة كل من يحصل بأية وسيلة من وسائل التحايل على سر من أسرار الدفاع عن البلاد وذلك لغرض غير تسليمه إلى دولة أجنبية أو لأحد مأموريها أو لأي شخص يعمل لمصلحتها.

---

[1] قانون العقوبات، القسم الخاص، عبد المهيمن بكر، ص219

[2] الجرائم الواقعة على أمن الدولة، محمد الفاضل، ص369

وفي التشريع الفرنسي تعاقب الفقرة الأولى من المادة 76 المعدلة من قانون العقوبات الفرنسي على مثل ما تعاقب عليه المادة 80 السالف ذكرها من قانون العقوبات المصري. كما يماثل حكم الفقرة 1 من المادة 81 عقوبات فرنسي حكم الفقرة 1 من المادة 80 مكرر عقوبات مصري، ولكن مع ملاحظة أن المشرع الفرنسي لم يشترط في نصه استعمال وسائل التحايل للحصول على أسرار الدفاع كما اشترط المشرع المصري، ولا ريب أن مسلك المقنن الفرنسي أوفى بالغرض، ونص قانون العقوبات الإيطالي في المادة 256 على جريمة الحصول بأي صورة كانت على المعلومات التي تمس سياسة الدولة في الداخل أو في الخارج، والتي يجب أن تظل سرا. واعتبر المشرع الإيطالي في حكم الأسرار التي هي من هذا القبيل: المعلومات التي منعت الحكومة نشرها لأسباب سياسية. وشدد العقوبة فأوصلها إلى الإعدام إذا كانت جريمة الحصول على السر قد أضرت بالاستعدادات أو الجهود التي بذلتها الدولة تهيئة للحرب، أو إذا أضرت بالعمليات الحربية[1].

ويتضح من خلال النصوص السابقة (الركن الشرعي) أنه يلزم لقيام هذه الجريمة أن يتوافر ركنين آخرين هما:

الركن المادي: ويتمثل في فعل الحصول أو التزود بسر الدفاع أو التوصل إليه.

الركن المعنوي: ويتخذ من القصد الجنائي الخاص صورة له.

البند الأول: الركن المادي (فعل الحصول أو التوصل إلى سر الدفاع)

يقوم الركن المادي لهذه الجريمة بكل نشاط يؤدي إلى الوصول إلى سر الدفاع أو التمكن من حيازته أو إحرازه، و الإلمام بمضمونه ومحتواه. فالتجسس بالمعنى الواسع يتضمن نوعين من الأفعال، أولهما يشمل عمليات البحث عن السر بقصد الحصول عليه، وثانيهما يتكون من عمليات تسليم السر أو تبليغه بعد ذلك إلى دولة أجنبية. وهذا يعني أنه يجب أن يصدر عن الجاني سلوك معين في سبيل الحصول على السر

[1] الجرائم الواقعة على أمن الدولة، محمد الفاضل، ص371

أو حيازته أو الإحاطة به، وهذا لا يتحقق إلا عن طريق استخدام وسائل تصلح للقيام به ومن هنا يمكن القول أن الركن المادي المكون لجريمة الحصول على السر أو التزود به هو دائما سلوك أو نشاط إيجابي، ولا يمكن في ضوء ذلك أن نتصور قيام هذه الجريمة عن طريق السلوك السلبي[1]. ومتى تحققت حيازة السر أو التوصل إليه فلا عبرة بالوسيلة المستعملة في ذلك أو نوعها. فقد لجأ الجاني إلى العنف أو السرقة أو إلى وسائل الاحتيال و الغش أو التزوير أو استغلال الثقة والأمانة، إلى غير ذلك وقد يتم الحصول على السر عن طريق التصوير أو النسخ أو التحري أو الاستجواب أو التصنت على المكالمات الهاتفية طالما كان ذلك بسعي من الجاني بغية الحصول على سر الدولة.

ويجب في كافة الأحوال أن يكون نشاط الجاني في الحصول على السر نشاطا غير مشروع، ومن ثم لا تقوم الجريمة في حالة ما إذا كانت السلطات المختصة في الدول هي التي قامت بتمكين الفاعل من الحصول على السر أو التزود به لأي سبب كان، وذلك على أساس أن المصلحة المحمية في هذه الجريمة تكمن في ملكية الدولة للسر وحيازتها له، وهذه المصلحة تتضرر في حالة حصول من ليست لهم صفة شرعية على ذلك السر. وكما قررنا سابقا لا يشترط لقيام الجريمة سواء في صورتها التامة أو في مرحلة الشروع أن يتم الحصول على كل السر المستهدف؛ لأن الحصول على جزء منه أو على نموذج ناقص أو حتى خاطئ يعتبر كالحصول على كل السر وتقع به الجريمة، كما لا يشترط كذلك أن يتم الحصول على السر من الموضع الذي يستوعبه أو من الشخص المؤتمن عليه، فالجريمة تقوم أيضا في حالة الحصول على السر من شخص ليست له صفة شرعية في حيازته ولكن يجب في كافة الأحوال أن يكون الشيء المتحصل عليه ذا طبيعة سرية تتعلق بأمن الدولة.

يبقى هنا أن نشير إلى بعض المسائل الشائكة مع طرح الحلول لها والمتعلقة أساسا ب:

---

[1] إذا كان الحصول على السر أو الإحاطة به قد تحققت دون سعي من الفاعل، فإن الجريمة لا تقوم، كما لو تعرف على مضمون السر أو حتى إذا أحرزه عرضا أو مصادفة ومن دون تدخل إيجابي من جانبه. ومن أمثلة ذلك حالة الذي يتلقى معلومات سرية عن طريق الخطأ أو عندما تتم حيازة هذه المعلومات دون دراية بطبيعتها السرية كالذي يتسلم ظرفا مغلقا لا يدرك ما يحويه. انظر: الجاسوسية، محمود سليمان موسى، ص466-467

– الحصول على أسرار مكشوفة أو مهملة أو غير متحفظ عليها.
– الحصول على أسرار الدفاع في منطقة العمليات الحربية.
– الحصول على أسرار الدولة والتجسس الدبلوماسي.

أولا: الحصول على أسرار مكشوفة أو مهملة أو غير متحفظ عليها

إن جريمة الحصول على أسرار الدولة تفترض – بداهة – أن هذه الأسرار متكتم عليها وذلك من خلال التدابير التي تقوم بها السلطات المختصة والتي تهدف إلى حماية السر والمحافظة عليه. وهنا يثور سؤال:

ما هو الوضع القانوني في حالة الحصول على أسرار مكشوفة أو مهملة أو غير متحفظ عليها؟

للإجابة على هذا السؤال نرى بأن المعلومات أو الوثائق أو غير ذلك من الأشياء التي لا تخضع لتدابير أو إجراءات الحماية تفقد طبيعتها السرية وذلك متى أصبح في استطاعة كل من كان يعنيه أمرها الوصول إليها أو الحصول عليها دون مشقة، ومن ثم فلا يمكن اعتبار تلك الأشياء منطوية تحت معنى سر الدفاع.

وفي إيطاليا يرى العلامة مانزيني أنه لا يمكن أن تظل معلومة أو شيء ما ضمن مفهوم سر الدفاع عندما تتغلب الظروف على الإرادة التي فرضت تلك السرية، سواء بصورة واضحة أو ضمنية وذلك إذا تسببت هذه الظروف في استحالة المحافظة على سرية تلك الأشياء مهما كانت نية أو إرادة السلطة التي قررت تلك السرية، وتطبيقا لذلك فإن الحصول على معلومات وردت في مستند سري نشر ولو عن طريق الخطأ لا يشكل جريمة يعاقب عليها القانون إلا إذا منع النشر عن طريق المصادرة الفورية والكاملة للمستند السري.

وفي فرنسا يرى العلامة جارسون أن سرا يعلمه الجميع ليس سرا ولا يجب أن يظل هكذا[1].

[1] التجسس الدولي، محمود سليمان موسى، ص389

ثانيا: الحصول على أسرار الدفاع في منطقة العمليات الحربية

إذا كان الأصل أن كل فعل يؤدي إلى الحصول على أسرار الدفاع بقصد تسليمه لدولة أجنبية يشكل جريمة معاقبا عليها، إلا أن هناك بعض الاستثناءات التي قبلتها الدول ترد على هذا الأصل ومن بينها الحصول على المعلومات العسكرية أو الاقتصادية وغيرها من الأسرار عندما يتم ذلك في منطقة العمليات الحربية[1]، وذلك بشروط محددة بينتها معاهدة لاهاي لسنة 1907 وبروتوكول جنيف لسنة 1977 ومعنى ذلك أنه في حالة القبض على أحد جنود الدولة المعادية وهو يقوم بالحصول على المعلومات السرية دون استعمال الغش أو الاحتيال فلا تجوز محاكمته أو معاقبته، ولكن تجب معاملته كأسير حرب. وذلك تطبيقا لأحكام معاهدة لاهاي الرابعة لسنة 1907 بشأن قواعد الحرب[2].

ثالثا: الحصول على أسرار الدفاع الوطني والتجسس الدبلوماسي

رغم أنه ليست هناك أهمية لصفة الفاعل في قيام جريمة الحصول على أسرار الدفاع، إلا أن هناك بعض الاستثناءات التي تقررها القوانين والأعراف الدولية وكذلك التشريعات الوطنية تقضي بعدم مساءلة الأشخاص ذوي الصفة الدبلوماسية المعتمدين لدى الدولة المتجسس عليها كالسفراء أو المفاوضين أو الملحقين. وعلى ذلك فإنه لا تجوز مؤاخذة الممثل الدبلوماسي الذي يراقب ما يجري في الدولة التي يعمل بها، ثم ينهي إلى حكومة بلاده نتائج ملاحظاته مهما تكن هذه الملاحظات ماسة بأسرار تلك الدولة، فذلك يدخل في صميم عمله ونشاطه[3].

---

[1] الجرائم الواقعة على أمن الدولة، محمود سليمان موسى، ص532

[2] التجسس الدولي، محمود سليمان موسى، ص391

[3] ولكن ما هو الوضع في حالة ما إذا قام المبعوث باستعمال الغش أو الرشوة أو التحايل للحصول على الأسرار الوطنية في الدولة التي يمثل بلاده فيها. لقد كان القانون الدولي يتغاضى عن مثل هذه الممارسات و يقول بغض الطرف عن فاعليها من الدبلوماسيين شريطة أن لا يقبض عليهم في حالة تلبس، إلا أن الفقه الدولي الحديث قد تطور في هذا المجال وأدى ذلك إلى النظر إلى هذه الأمور من زوايا أخرى وإلى فهمها فهما مختلفا عن الأولين فلم تعد قواعد اللياقة وحدها هي الأساس الذي تبنى عليه العلاقات الدولية ويرتكز إليه التعامل الدولي، بل أن هذا الأساس يستمد في عصرنا=

البند الثاني: الركن المعنوي (قصد تسليم السر لدولة أجنبية)

تعد جريمة الحصول على سر الدفاع بقصد تسليمه إلى دولة أجنبية المنصوص عليها في القانون المقارن، جريمة عمدية يلزم لقيامها أن يتوفر لدى الجاني القصد الجنائي بنوعيه العام والخاص؛ لأن القانون لا يكتفي بالقصد العام، وإنما يتطلب إلى جانب ذلك توافر القصد الجنائي الخاص الذي يتمثل في نية إيصال أو نقل السر إلى حكومة دولة أجنبية أو لأي شخص يعمل لحسابها[1]. وأن يتوافر هذا القصد وقت ارتكاب الجريمة وتفصيل ذلك على النحو الآتي:

أولا: القصد الجنائي العام

يتكون القصد الجنائي العام في جريمة الحصول على سر الدفاع من عنصري العلم والإرادة، ومعنى ذلك أن هذا القصد لا يتحقق إلا إذا كان الجاني عالما بأركان الجريمة ومدركا بأنه يتحصل على سر الدولة بإخراجه من حيازة مكانه ونقله إلى حيازته هو دون رضا صاحبه أو حارسه، بمعنى أن الجاني ارتكب الفعل من أجل تحقيق الاعتداء على الملكية أو الحيازة المشروعة للسر[2]. ولكن إذا كان الفاعل يجهل حقيقة أن ما تحصل عليه كان شيء يدخل في حكم سر الدولة، فإن القصد الجنائي في هذه الحالة ينتفي ومن ثم تنعدم الجريمة لتخلف ركنها المعنوي[3]. كما يلزم أيضا أن تتجه إرادة الجاني مع ذلك العلم

=الحاضر قوته وامتداده وشموله من مجموعة المناقب و القواعد الخلقية التي يجب أن يتحلى بها سلوك الدبلوماسيين من خلال قيامهم بأعباء واجباتهم في الميدان الدولي وهو ما يطلق عليه تعبير (الخلق الدولي)، ولا جدال في أن الدبلوماسي الذي يحرض على التجسس أو يرشو الموظفين وغيرهم أو يبتاع الأسرار بالنقود أو الوعود بغية الحصول على الأشياء أو الوثائق والمعلومات المتصلة بالدفاع الوطني وأمن الدولة التي يمثل بلاده فيها، يخرق حرمة السلوك الدولي ويثلم كرامة السلك الذي ينتمي إليه ويقترف جرما جزائيا صريحا...ولئن كان من غير الجائز أن يحال هذا الدبلوماسي إلى القضاء الجنائي في الدولة التي مثل بلاده فيها ليسأل جنائيا ويحاكم ويعاقب؛ لأنه يتمتع حيال سلطاتها القضائية بالحصانة الدبلوماسية، فإنه يمكن محاكمته سياسيا وأن يؤمر بمغادرة البلاد أو تطلب حكومة الدولة التي أساء إليها بالطرق الدبلوماسية إلى حكومته سحبه واستدعاءه ومساءلته. انظر: الجرائم الواقعة على أمن الدولة، محمد الفاضل، ص374

[1] جرائم الاعتداء على المصلحة العامة، أحمد صبحي العطار، ص117،ط1،الهيئة العامة للكتاب،القاهرة، مصر 1993

[2] شرح قانون العقوبات اللبناني، نجيب محمود حسني، ص425، ط1، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1984

[3] القصد الجنائي في القانون المصري، عبد المهيمن بكر، ص178، ط1، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، 1959

إلى الحصول على السر أو إدخاله في حيازته، أو تملكه إذا كان شيئا ماديا، أو معرفة محتواه إذا كان يتمثل في معلومات أو ملاحظات أو استنتاجات[1].

ثانيا: القصد الجنائي الخاص

يجب أن يتوافر إلى جانب القصد الجنائي العام في جريمة الحصول على سر الدولة قصد خاص يتمثل في نية تسليم أو تبليغ السر المتحصل عليه إلى حكومة دولة أجنبية أو لأي شخص يعمل لحسابها بمعنى أن الجاني حينما ارتكب الفعل كان يسعى إلى تحقيق هذه الواقعة، فإذا لم تتوفر تلك النية، فإن الجريمة لا تقوم. ومعنى ذلك أنه يجب أن تكون لدى الفاعل نية محددة عند ارتكابه للفعل المكون للجريمة تتمثل في نية تسليمه أو تبليغ ما يتم التزود به أو الحصول عليه من معلومات سرية إلى حكومة دولة أجنبية، ولكن لا مجال للبحث في القصد الجنائي الخاص على هذا النحو إلا إذا ثبت توافر القصد الجنائي العام، على أن توافر القصد العام لا يعني بالضرورة ثبوت القصد الجنائي الخاص لدى المتهم وإن كان يفترض وجوده، غير أن هذا الافتراض يقبل إثبات العكس، إذ يجوز للمتهم أن يثبت انعدام نية تسليم السر المتحصل عليه إلى دولة أجنبية، كما لو أقام الدليل على أن قيامه بالحصول على السر كان لإجراءات بحث أو تجربة أو إظهار لمهارته الفنية أو لمجرد إشباع هواية لديه في حب الاستطلاع[2].

الفرع الرابع: إبلاغ الأسرار المتصلة بسلامة الدولة دون سبب مشروع

الإبلاغ: كل فعل من أفعال النقل أو الإخبار أو الإيصال أو التسليم[3].
أما الإفشاء: فهو إفضاء بالشيء أو انتشاره وذيوعه[4]. وإفشاء السر هو الإفضاء بالسر

---

[1] الجرائم المضرة بأمن الدولة، إسماعيل محمود إبراهيم، ص121

[2] التجسس الدولي، محمود سليمان موسى، ص394

[3] القاموس المحيط، الفيروز آبادي، ص15

[4] لسان العرب، ابن منظور، ج15، ص155

إلى غيره، أو تمكينه من الاطلاع عليه[1]. وقيل: هو كل فعل من أفعال البوح[2]، أو الكشف عما بطن و استتر[3]. والإبلاغ والإفشاء مصطلحان متقاربان في المعنى حتى ليكاد أن يترادفان، وذلك أن في كل إفشاء للسر إبلاغا إلى الآخر وتبليغا.

ومن خلال هذين المعنيين يتضح الفرق بين الإبلاغ والإفشاء في المظهرين التاليين:

المظهر الأول: إن إفشاء السر هو كشف له و بوح به، ولا يمكن أن يكون إلا من شخص يعلم السر ويجهر به كما علمه. والإفشاء: إفضاء بمكنون السر، ولا يتصور أن يقع هذا الإفضاء ممن يجهل مضمون السر، أما إبلاغ السر أو نقله أو تسليمه، فقد يقع ممن يعلمه ومن لا يعلمه على السواء، ولا يقتضي الإبلاغ أو النقل أو التسليم أن يكون الجاني عالما بتفاصيل ما يبلغ وينقل أو مطلعا على محتوياته وإنما يكفي أن يكون الفاعل عالما بأن ما يقوم بنقله أو إبلاغه هو سر من الأسرار الواجب كتمانه حرصا على سلامة الدولة. فمن كان في حيازته وثائق يعلم أنها واجبة الكتمان ثم يبلغها أو يسلمها إلى أحد الناس، يقترف جرم الإبلاغ وإن لم يقرأ ما تضمنته تلك الوثائق من تفصيلات أو يطلع على ما احتوته من دقائق الأمور. وليس الأمر كذلك في جرم الإفشاء لأن المرء لا يستطيع أن يفشي ما لا يعلم[4].

المظهر الثاني: إن الفاعل في جرم الإبلاغ يستهدف مخاطبا معينا، أو شخصا بذاته، سواء كان طبيعيا أم اعتباريا، يوصل إليه السر، أما في جرم الإفشاء فإن إذاعة السر قد تقع ولو لم يقصد الفاعل بها جهة معينة أو شخصا معينا[5]. ومهما يكن من فرق دقيق بين المصطلحين فهما معاقب عليهما بأية صورة وبأية وسيلة استخدمت. إذ قد يقع الإبلاغ مثلا بطريق التمكين من الرسم أو النقل أو بكتابة ذلك

---

[1] جرائم التجسس، سعد إبراهيم الأعظمي، ص171

[2] البوح: من باح يبوح بوحا أي ظهر، وباح فلان السر: أظهره. أنظر: المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى، ج1، ص75، ط1، دار الدعوة، د.ت

[3] قانون العقوبات، القسم الخاص، عبد المهيمن بكر، ص216

[4] الجرائم الواقعة على أمن الدولة، محمد الفاضل، ص389

[5] الجرائم الواقعة على أمن الدولة، المرجع نفسه، ص390

برموز خاصة. وقد يقع الإبلاغ أيضا بتسليم الوثيقة الأصلية ذاتها أو إيصالها. ومن المسلم به أن إبلاغ مضمون السر حكمه حكم تسليم وعاء السر بذاته كما قد يقع الإفشاء بالكشف عن السر أو بإذاعته بأية طريقة كانت. وإن تسليم سر الدفاع الوطني إلى دولة أجنبية أو لأي شخص يعمل لحسابها هو التجسس بمعناه الضيق. ولهذا فإن عملية التجريم والعقاب بالنسبة لمختلف الأنشطة التي تدور حول التجسس تكمن في الآثار أو النتائج التي تترتب على واقعة تسليم سر الدفاع الوطني لدولة أجنبية، أو بمعنى آخر أن المشرع يجرم كثيرا من الأفعال دون أن تكون مقصودة لذاتها. ولكن لتحقيق غاية أخرى مرتبطة بتلك الأفعال، هي الحيلولة دون وقوع جريمة تسليم سر الدفاع الوطني لدولة أجنبية التي تمثل بدورها محور التجريم في نطاق تلك الأفعال وذلك باعتبار هذه الجريمة هي المعبر الأساسي للأخطار أو الأضرار التي تهدد الدولة ومصالحها الحيوية[1]، أو ما يمكن لنا أن نصطلح عليه (الجريمة الهدف) في حين أن غيرها من الجرائم الأخرى تمثل في الواقع مجرد وسيلة للوصول إلى ذلك الهدف.

وفي ذلك تنص المادة 68 عقوبات جزائري على أنه : (يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة كل من يسلم بغير إذن سابق من السلطة المختصة إلى شخص يعمل لحساب دولة أو مؤسسة أجنبية اختراعا يهم الدفاع الوطني أو معلومات أو دراسات أو طريقة صنع تتصل باختراع من هذا النوع أو بتطبيقات صناعية تهم الدفاع الوطني أو يفشي إليه شيئا من ذلك)[2].

أما في قانون العقوبات الفرنسي الجديد فقد تناولت هذه الجريمة المادة 6/411 بقولها أنه: (يعاقب بالاعتقال لمدة خمسة عشر سنة وبغرامة قدرها مليون ونصف مليون فرنك كل من سلم إلى دولة أجنبية أو لمشرع أو لمنطقة أجنبية أو لأية جهة تخضع لسيطرة أجنبية أو لأحد عملائها، أو مهد في سبيل ذلك، معلومات، أساليب، أشياء،

---

[1] قانون العقوبات، القسم الخاص، مأمون محمد سلامة، ص11، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1995

[2] الجمهورية الجزائرية، وزارة العدل، قانون العقوبات 66-156، دار النجاح، الجزائر، 2007

وثائق، معطيات مبرمجة آليا أو فهارس إذا كان في استعمالها أو إفشائها أو تجميعها ما يشكل بطبيعته ضررا بالمصالح الأساسية للأمة).

ويتضح مما تقدم أن جريمة تسليم سر الدفاع تتكون من ركن مادي يتمثل في فعل التسليم ومن ركن معنوي يقوم على أساس القصد الجنائي.

البند الأول: الركن المادي (فعل التسليم)

ويستعمل بعض المشرعين لفظ (تزويد) في حين استخدم مشرعون آخرون كلمة (تبليغ) وذلك للتعبير عن مضمون الركن المادي المكون لجريمة تسليم سر الدفاع إلى دولة أجنبية وجميع هذه المصطلحات من الناحية القانونية تعد من المترادفات، وليس ثمة اختلاف فيما تعنيه أو تهدف إليه[1].

يتضح من خلال نص المادة 68 من قانون العقوبات الجزائري والمادة 6/411 من قانون العقوبات الفرنسي، بأن الأصل هو أن يتم الفعل المكون للجريمة عن طريق المناولة المادية لسر الدفاع الوطني إلى الدولة الأجنبية، ولكن ذلك لا يحول دون أن يتم الفعل بأي شكل كان وبأي وسيلة كانت كالنقل أو الرسم أو التصوير أو الإرسال عن طريق البريد أو الفاكس أو التلكس[2].

ويمكن أن يتحقق الفعل المكون لهذه الجريمة بتمكين الغير من الاطلاع على السر بالإخبار عنه شفاهة[3]. وذلك أن المشرع لم يحدد شكلا معينا يتم به النشاط المادي المكون للجريمة ومن ثم فلا عبرة بنوع الوسيلة التي يلجأ إليها الجاني لتحقيق مشروعه الإجرامي بنقل السر إلى الدولة الأجنبية؛ لأن العبارة التي استعملها المشرع جاءت مطلقة من كل قيد وتوحي كذلك بوجوب التوسع من مدلول التسليم أو التزويد أو التبليغ، إذ تضمن النص: (كل من يسلم بغير إذن من السلطة المختصة)؛ ومعنى ذلك أن كل فعل

---

[1] الجرائم الواقعة على أمن الدولة، محمد الفاضل، ص289

[2] شرح الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، رمسيس بهنام، ص112

[3] قانون العقوبات اللبناني، عبد الفتاح مصطفى، ص112

يتم على أي شكل وبأية وسيلة كانت يكفي لقيام الركن المادي للجريمة إذا نجم عنه نقل السر إلى الدولة الأجنبية أو لأي شخص يعمل لحسابها، وسواء كان هذا الفعل ماديا ينصب على تسليم الشيء أو كان ذهنيا عن طريق تبليغ محتوى السر.

وقد يتحقق تزويد الدولة الأجنبية بالسر بصورة مباشرة من الجاني ويمكن أن يتم ذلك أيضا عن طريق عدة أشخاص خلال عدة مراحل، فيتعدد الوسطاء بتعدد الأيدي التي تناولت موضوع السر إلى أن يصل في المرحلة الأخيرة إلى دولة أجنبية أو إلى من يعمل لحسابها وبهذا فقد توجد سلسلة من الأشخاص الوسطاء تربط بين الشخص الذي قام بالتسليم وبين عميل الدولة الأجنبية[1]، ويتحقق الركن المادي سواء نقل السر إلى هذا العميل مباشرة أو في حالة إرساله إليه عن طريق وسيط أو أكثر[2].

وقد يثور سؤال هنا بصدد جريمة تسليم سر الدفاع الوطني لدولة أجنبية، وهو أنه إذا كان الحصول على السر يشكل جريمة مستقلة معاقب عليها، فما هي الفائدة من تجريم تسليم ذلك السر الذي يأتي بعد الحصول عليه؟ أو بمعنى آخر أنه طالما أن جريمة تسليم السر في أية صورة من صورها تفترض – وبالضرورة – أن هناك ثمة حيازة للسر قد تحققت قبل إتمام فعل التسليم، وهذه الحيازة بدورها مجرمة ومعاقب عليها. فلماذا يحرص المشرع على تجريم التسليم، مع أن فعل الحصول والحيازة يخضع للتجريم والعقاب؟

وللإجابة على ذلك نرى أن المشرع جرم فعل التسليم منفصلا عن تجريم حيازة السر وذلك احتياطا للحالات التي يكون فيها الحصول على السر مباحا لا يعتبر جريمة، أو أنه يشكل جريمة دون جريمة الخيانة أو التجسس بحسب الأحوال، فقد يحوز شخص ما على السر بطريقة شرعية كأن يعهد إليه بالمحافظة عليه أو بنقله إلى مكان

---

[1] جرائم الاعتداء على المصلحة العامة، أحمد صبحي العطار، ص113

[2] لا يشترط لقيام الركن المادي لهذه الجريمة أن يتم تسليم كامل السر لدى الدولة الأجنبية بل يكفي أن يتم تسليم جزء منه فقط لقيام الجريمة مكتملة الأركان. وهذا يعني أيضا أن الجريمة تعتبر قائمة حتى في حالة ما إذا كان السر المسلم قد نقل على وجه مشوّه في بعض أجزائه، فالركن المادي و كما تقول محكمة النقض الفرنسية في العديد من أحكامها يعتبر متوافر حتى لو كان فعل التسليم قد جرى على نحو خاطئ أو ناقص. انظر: التجسس الدولي، محمود سليمان موسى، ص401

معين، وقد يحصل عليه عرضا ومصادفة دون سعي منه كما لو تحدث به شخص في محضره أو أن يقع في يده نتيجة خطأ أو غلط، ففي مثل هذه الحالات التي يتحقق فيها الحصول على السر أو حيازته بطريقة مشروعة أو عن طريق المصادفة غير المقصودة، فإن جريمة الحصول على السر تعتبر منتفية، ولهذا فإن هؤلاء الأشخاص في حالة قيامهم بتسليم السر إلى دولة أجنبية أو لأي شخص يعمل لحسابها لا يعاقبون على ذلك إذا لم يكن فعل التسليم معاقبا عليه بصورة منفصلة عن فعل الحيازة، وهنا تبرز الحكمة في تجريم فعل التسليم استقلالا عن تجريم فعل الحصول على السر.

ومما يجب التنبيه عليه هو أن الركن المادي في جريمة تسليم السر لا يتحقق بمجرد نقل حيازة السر من الجاني أو تبليغه لشخص آخر، ولكن يشترط بالإضافة إلى هذا أن يكون متلقي السر شخصا محددا أو ذي صفة معينة، وذلك بأن يقع فعل التسليم إلى شخص معنوي له صفة الدولة الأجنبية أو لأي فرد يعمل لحسابها، فإذا انتفى هذا الشرط ولم يقع فعل التسليم لمصلحة دولة أجنبية، فإن الركن المادي يعد منتفيا وتنعدم بذلك الجريمة. ومعنى ذلك أن صفة متلقي السر تشكل عنصرا من العناصر التي يتألف منها الركن المادي في الجريمة المنصوص عليها.

البند الثاني: الركن المعنوي (قصد تسليم السر إلى سلطة أجنبية)

جريمة تسليم سر الدفاع إلى دولة أو سلطة أجنبية هي جريمة عمدية يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي، ولذلك فإنه يشترط لقيام هذه الجريمة أن يتوافر هذا القصد بعنصريه العلم والإرادة، إذ يجب أن يكون الجاني عالما بعناصر الفعل وقت ارتكابه وأن يدرك أن ما يسلمه أو ينقله إلى الدولة الأجنبية أو لأي شخص يعمل لحسابها، هو سر من أسرار الدفاع الوطني، وأن يعلم كذلك بصفة مستلم السر سواء باعتباره ممثلا لحكومة أجنبية أو كان شخصا يعمل لمصلحة هذه الحكومة، وأن تتجه إرادته إلى تسليم السر ونقل حيازته[1]. وذلك دون اعتبار البواعث حتى ولو كانت

---

[1] والعلم بصفة متلقي السر يتحقق من خلال التعامل بين الجاني ومستلم الشر وقد لا يكشف الأخير عن حقيقته للأول، ولكن توجد من الظروف و الملابسات ما يسمح له بالتعرف عليها و أن يعلم أن مستلم السر هو عميل دولة أجنبية، كأن يكافئه على عمله بمبالغ مالية أو أن يقدم له خدمات مشبوهة، أو أن يتم تسليم السر بناء على إلحاح وطلب العميل

إنسانية في تقدير الجاني، والقصد الجنائي على هذا الشكل هو قصد عام إذ لا يتطلب القانون ضرورة توافر نية خاصة لقيام هذه الجريمة، على أن هذا القصد يجب أن يتمثل في تعمد تسليم السر إلى السلطة الأجنبية بمعنى أن الجاني كان يدرك أن وصول السر إلى هذه السلطة أمر مؤكد فلا يكفي أن تكون هذه النتيجة محتملة، فإذا كان الفاعل يعتقد أن السر لن يقع في متناول الدول الأجنبية وقت تسليمه، فإن الجريمة لا تقوم بالوصف المنصوص عليه في المادة 68 من قانون العقوبات الجزائري، وإن كان ذلك لا يحول دون قيام جريمة أخرى حتى توافرت شروطها.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

=أو أن يعلم الجاني بأن مستلم السر عضو في سفارة أجنبية أو عميل في جهاز للتجسس. انظر: التجسس الدولي، محمود سليمان موسى، ص405-406

الفصل الثاني

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الثاني: حكم التجسس

مقدمة:

أعني بحكم التجسس بيان موقف كل من الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي حول هذا النشاط، فهل الأصل فيه أنه نشاط محرم بكافة صوره، وما أجيز منه يعد استثناء، وذلك كما يراه كافة علماء المسلمين؟ أم أنه يعد نشاطا مشروعا وجائزا على وجه الإطلاق وذلك كما ذهب إليه معظم فقهاء القانون؟ وعلى ذلك نقسم هذا الفصل إلى مبحثين يندرج تحت كل مبحث مطلبين وفق الآتي:

المبحث الأول: حكم التجسس في الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول: التجسس الممنوع في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: التجسس المشروع في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني: حكم التجسس في القانون الوضعي.

المطلب الأول: مذهب جواز التجسس.

المطلب الثاني: مذهب تحريم التجسس.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول: حكم التجسس في الشريعة الإسلامية

بعد أن وقفنا على المعنى اللغوي والاصطلاحي للتجسس، وبينا الأفعال التي تعد تجسسا في الإسلام والأفعال التي لا تعد كذلك، لزم بيان المحرم والمشروع من التجسس.

فإذا كان التجسس للوقوف على عورات الأفراد ومعائبهم أمرا محرما، فإن التجسس على أمة لحساب أعدائها أشد حرمة، وأعظم خطرا على البلاد والعباد، وخيانة لله ورسوله. وبالمقابل يكون التجسس مستحبا بل وواجبا في حال مراقبة المجرمين والمشهورين بالفساد، وأيضا في حال تفقد أحوال الرعية وغير ذلك... وعلى هذا يحوي المبحث موضوعين مهمين كما يلي:

المطلب الأول: التجسس الممنوع في الشريعة الإسلامية

المطلب الثاني: التجسس المشروع في الشريعة الإسلامية

المطلب الأول: التجسس الممنوع في الشريعة الإسلامية

يتمثل التجسس المنهي عنه في الشريعة الإسلامية من خلال استقراء أحكامها في:

1- التجسس المؤدي إلى الوقوف على العورات.

2- التجسس لصالح الأعداء.

3- التجسس على الدول غير المعادية.

وهذا ما سأبينه في فروع ثلاثة:

الفرع الأول: التجسس المؤدي إلى الوقوف على العورات

إن للناس حرياتهم وحرماتهم وكرامتهم التي لا يجوز أن تنتهك في صورة من الصور، ولا تمس بحال من الأحوال، ففي المجتمع الإسلامي الرفيع الكريم يعيش الناس آمنين على أنفسهم، آمنين على بيوتهم، آمنين على أسرارهم، آمنين على عوراتهم.

فالناس على ظواهرهم، وليس لأحد أن يتعقب بواطنهم، وليس لأحد أن يأخذهم إلا بما يظهر منهم من مخالفات وجرائم وليس لأحد أن يظن أو يتوقع، أو حتى يعرف

أنهم يزاولون في الخفاء فيتجسس عليهم ليضبطهم[1]. وكل ما له عليهم أن يأخذ بالجريمة عند وقوعها وانكشافها مع الضمانات الأخرى التي ينص عليها بالنسبة لكل جريمة.

لقد نصت على ذلك نصوص من القرآن الكريم والسنة النبوية وآثار الصحابة. قال الله تعالى: "يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيراً مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ وَلاَ تَجَسَّسُواْ وَلاَ يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضاً "[2]، وحتى يتضح لنا الحكم سنورد ما قاله بعض المفسرين من الآية وبخاصة قوله: "وَلاَ تَجَسَّسُواْ ".

قال الطبري: (وقوله تعالى: "وَلاَ تَجَسَّسُواْ " أي: ولا يتتبع بعضكم عورة أخيه، ولا يبحث عن سرائره يبتغي بذلك الظهور على عيوبه، ولكن اقنعوا بما ظهر لكم من أمره، وبه فاحمدوا أو ذموا، لا على ما لا تعلمونه من سرائره)[3].

قال القرطبي:(ومعنى الآية: خذوا ما ظهر، ولا تتبعوا عورات المسلمين، أي لا يبحث أحدكم عن عيب أخيه حتى يطلع عليه بعد أن ستره الله.

وعن المقدام بن معدي كرب عن أبي أمامة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إنّ الأمير إذا ابتغى الريبة في الناس أفسدهم)).

وقال أبو قلابة: حدث عمر بن الخطاب أن أبا محجن الثقفي يشرب الخمر مع أصحاب له في بيته، فانطلق عمر حتى دخل عليه، فإذا ليس عنده إلا رجل، فقال أبو محجن: إن هذا لا يحل لك قد نهاك الله عن التجسس، فخرج عمر وتركه.

وقال عمر بن دينار: كان رجل من أهل المدينة له أخت فاشتكت، فكان يعودها، فماتت فدفنها، فكان هو الذي نزل في قبرها، فسقط من كمه كيس فيه دينار، فاستعان

---

[1] هذا ليس على إطلاقه، بل يبقى النظر إلى الغرض من التجسس فإذا كان الغرض مباحا، من جلب مصلحة راجحة، أو دفع مفسدة متوقعة، فهذا تقره الشريعة الإسلامية ولا تحرمه.

[2] سورة الحجرات، الآية 12

[3] جامع البيان في تفسير القرآن، الطبري، ج13، ص135

ببعض أهله، فنبشوا قبرها، فأخذ الكيس ثم قال: لأكشفن حتى أنظر ما آل حال أختي إليه، فكشف عنها فإذا القبر مشتعل نارا، فجاء إلى أمه فقال: أخبريني ما كان عمل أختي؟ فقالت: قد ماتت أختك، فما سؤالك عن عملها فلم يزل بها حتى قالت له: كانت من عملها أنها تؤخر الصلاة عن مواقيتها، وكانت إذا نام الجيران قامت إلى بيوتهم فألقت أذنها أبوابهم، فتتجسس عليهم وتخرج أسرارهم، بهذا هلكت)[1].

وقال الشوكاني: (ثم أمرهم الله سبحانه اجتناب كثير من الظن ونهاهم عن التجسس فقال: "وَلاَ تَجَسَّسُواْ". التجسس البحث عما يكتم عنك من عيوب المسلمين وعوراتهم، نهاهم الله سبحانه وتعالى عن البحث عن معايب الناس ومثالبهم...)[2].

ومن خلال عرضنا لأقوال بعض المفسرين حول قوله تعالى: "وَلاَ تَجَسَّسُواْ "، نلاحظ أنها أجمعت على أن المراد هو حرمة التجسس المؤدي إلى فضح العورات، وأن كل مسلم عليه أن يأخذ بما ظهر، ولذلك فهم من معنى الآية الكريمة أنها تؤدي إلى أن على المسلمين أن يأخذوا بما ظهر ولا يتبعوا عورات إخوانهم المسلمين ويبحثوا عن عيوبهم سواء كانوا آحادا أم جماعات.

ولا يجوز التجسس (تتبع عورات المسلمين) سواء أسبق ذلك ظن السوء أم لا، وقد قرن الله نهيه عن التجسس مع نهيه عن الظن بالناس، والغيبة وهي مما لا يرضاه الخلق والدين لما في ذلك من كشف عورات سترها الله تعالى، وكان الأولى أن يحافظ عليها، وأن تحترم كل أسرة من أسر المجتمع.

أما الدليل من السنة النبوية، ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث، ولا تجسسوا

---

1 الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ج16، ص 333-334

2 فتح القدير، الشوكاني، ج5، ص 80

ولا تحسسوا، ولا تناجشوا، ولا تحاسدوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخوانا))[1].

وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((من تحلم بحلم لم يره كلف أن يعقد بين شعيرتين ولن يفعل، ومن استمع إلى حديث قوم وهم له كارهون أو يفرون منه صب في أذنيه الآنك يوم القيامة، ومن صور صورة عذب أو كلف أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ))[2].

وعن أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان قلبه، لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم، فإنه من اتبع عوراتهم يتبع الله عورته، ومن يتبع الله عورته يفضحه في بيته))[3].

وقد نهى صلى الله عليه وسلم عن التجسس؛ لأن من حق الإنسان أن يخلو بنفسه دون أن يطّلع عليه أحد إلا الله، ومن حقه أن يستر قبائحه ومعاصيه إذا صدر عنه شيء منها، وليس من حق المجتمع أن يراقبه في حياته الخاصة حتى يجاهر بذنبه أو يكشف صفحة نفسه. ومعلوم أن من توجيهات الإسلام المحافظة على عورات الناس وسترها وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من رأى عورة مسلم فسترها كان كمن أحيا موءودة من قبرها))[4].

---

[1] المنهاج بشرح صحيح مسلم، النووي، ج7، ص92، حديث رقم2563، كتاب البر والصلة والآداب،باب تحريم الظن والتجسس والتناجش، ط1، دار الخير، بيروت، لبنان، 1994

[2] صحيح البخاري، البخاري، ج6، ص2581، حديث رقم6635، كتاب التعبير، باب من كذب في حلمه.

[3] سنن أبي داود، السجستاني، ج2، ص686، حديث رقم4880، كتاب الأدب، باب الغيبة، ط1، دار الفكر، بيروت، لبنان، د.ت

[4] المعجم الكبير، الطبراني، ج17، ص319، حديث رقم883، ط2، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، العراق، 1983

ولا يجوز الاستنصات على سرائر الناس سواء كان من باب الفضول أم من المسئولين، إلا في حالة وجود أمارة دالة على ارتكاب محظور[1].

وقد روي أن عمر بن الخطاب دخل على قوم يتعاقرون على شراب في أخصاص فقال: قد نهيتكم عن المعاقرة فعاقرتم، ونهيتكم عن الإيقاد في الأخصاص فأوقدتم؟ فقالوا: يا أمير المؤمنين قد نهاك الله عن التجسس فتجسست، ونهاك عن الدخول بغير إذن فدخلت، فقال عمر: هاتان بهاتين وانصرف[2].

وأيضا ما ورد عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه أنه حرس مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليلة في المدينة فبينما هم يمشون شبّ لهم سراج في بيت، فانطلقوا يؤمنوه حتى إذا دنوا منه إذا باب مجاف على قوم لهم فيه أصوات مرتفعة ولغط، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأخذ بيد عبد الرحمن : أتدري بيت من هذا ؟ قلت: لا، قال: هذا بيت ربيعة بن أمية بن خلف وهم الآن شرب ؟ فما ترى ؟ قال عبد الرحمن: أرى أننا قد أتينا ما نهى الله عنه "ولا تجسسوا"، فقد تجسسنا، فانصرف عمر رضي الله عنه وتركهم[3].

وعن مولى لعقبة بن عامر قال: قلت لعقبة بن عامر: إن لنا جيرانا يشربون الخمر. قال: استر عليهم. قال: ما أستر عليهم، أريد أن أذهب أجيء بالشرط عليهم فقال له عقبة: ويحك مهلا عليهم، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((من رأى عورة فسترها كان كمن استحيا موءودة من قبرها))[4].

---

[1] التجسس وأحكامه في الشريعة الإسلامية، محمد الدغمي، ص 142

[2] الأحكام السلطانية والولايات الدينية، علي الماوردي، ص253، ط1، دار ابن قتيبة، الكويت، 1989

3 مختصر تاريخ دمشق، ابن منظور، ج8، ص271، ط1، دار الفكر، دمشق، سوريا، 1985

[4] سبق تخريجه

مما سبق يتضح لنا من خلال هاته الآثار حرمة تتبع عورات المسلمين والبحث عنها، وانطلاقا من أدلة القرآن والسنة النبوية والآثار نورد ما قاله بعض العلماء والباحثين في هذا الصدد.

قال الإمام الغزالي: (فكل من ستر معصية في داره وأغلق بابه لا يجوز أن يتجسس عليه وقد نهى الله تعالى عنه[1]... فلا ينبغي أن يسترق السمع على دار غيره ليسمع صوت الأوتار، ولا يستنشق فيدرك رائحة الخمر، ولا أن يمس ما في ثوبه ليعرف شكل المزمار، ولا أن يستخبر من جيرانه ليخبروه ما يجري في داره ، نعم لو أخبره عدلان ابتداء من غير استخبار بأن فلانا يشرب الخمر في داره، وبأن في داره خمرا أعده للشرب فله إذ ذاك أن يدخل داره، ولا يلزمه الاستئذان ويكون تخطى ملكه بالدخول للتوصل إلى دفع المنكر، وتقبل شهادة عدل واحد)[2].

وقال القرضاوي: (إن للناس حرمة لا يجوز أن تنتهك بالتجسس عليهم وتتبع عوراتهم حتى وإن كانوا يرتكبون إثما خاصا بأنفسهم ماداموا مستترين به غير مجاهرين... وقد جعل النبي عليه الصلاة والسلام تتبع عورات الناس من خصال المنافقين الذين قالوا آمنا بألسنتهم ولم تؤمن قلوبهم، وحمل عليهم حملة عنيفة على ملأ من الناس فعن ابن عمر قال: صعد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المنبر فنادى بصوت رفيع فقال: ((يا معشر من أسلم بلسانه ولم يفض الإيمان إلى قلبه لا تؤذوا المسلمين، ولا تتبعوا عوراتهم ...)). ومن أجل الحفاظ على حرمات الناس حرم الرسول صلى اله عليه وسلم أشد التحريم أن يطّلع أحد على قوم في بيتهم بغير إذنهم، وأهدر في ذلك ما يصيبه من أصحاب البيت قال: ((من اطّلع في بيت قوم بغير إذنهم فقد حل لهم أن يفقئوا عينه))[3]. كما حرّم أن يستمع إلى حديثهم بغير علم منهم ولا رضا قال:

---

[1] إحياء علوم الدين، أبي حامد الغزالي، ج2، ص325، ط1، دار المعرفة، بيروت، لبنان، د.ت

[2] إحياء علوم الدين، المرجع نفسه، ج2، ص329

[3] متفق عليه

((من استمع حديث قوم وهم له كارهون صبّ في أذنيه الآنك يوم القيامة))[1]، والآنك: الرصاص المذاب)[2].

وقال عبد الله بن عطية بعد أن أورد الآيات والأحاديث الناهية عن التجسس: (ومما تقدم يتبين أن هذا التشريع يربي كل مؤمن ومؤمنة على مهابة استطلاع شيء مما في بيوت الغير، ويجعل في كل نفس رقيبا عليها وحارسا ذاتيا يحفظ السمع والبصر عن البحث أو تتبع شيء من أسرار الناس، ويحقق حماية وحصانة للبيوت، ما كانت لتحققها لها القوانين والعقوبات الأرضية مهما بلغت الدقة في الرقابة).

نهي الحكام والأمراء عن التجسس:

وصيانة لحرمات الناس والحفاظ على أسرارهم الخاصة وتصرفاتهم المستورة من أن يسطوا عليها أهل الحكم والسلطة من منطلق القوة والمنعة، جاء النهي خاصة للحكام، وعلى الرغم من دخولها في عموم النهي الوارد في الآيات والأحاديث الآنفة، إلا أنها نقطة مهمة لذا أفردنا لها عنوانا خاصا بها.

يقول أحد الباحثين: (قد ورد في الشرع النهي للأمراء – خاصة – عن التجسس على الناس، ولما في ذلك من أثر سيئ على المجتمع، ففي سنن أبي داود من طريق معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((إنك إن اتبعت عورات الناس أفسدتهم أو كدت أن تفسدهم))[3]. فقال أبو الدرداء رضي الله عنه: كلمة سمعها معاوية من رسول الله صلى الله عليه وسلم نفعه الله تعالى بها، وفي تفسير المراد بهذا قيل: أي إذا بحث عن معائبهم وجاهزيتهم بذلك فإنه يؤدي إلى قلة حيائهم منك فيجترئون على ارتكاب أمثالها مجاهرة).

---

[1] سبق تخريجه

[2] الحلال والحرام في الإسلام، يوسف القرضاوي، ص257، ط11، دار التراث العربي، القاهرة، مصر، 1977

[3] سنن أبي داود، السجستاني، ج2، ص688، حديث رقم4888، كتاب الأدب، باب النهي عن التجسس.

وقال يوسف القرضاوي في هذا الصدد: (نصوص النهي عن التجسس وتتبع العورات عامة تشمل الحكام والمحكومين معا، وقد ورد عن الرسول صلى الله عليه وسلم: إن الأمير إذا ابتغى الريبة في الناس أفسدهم)[1].

وعليه فنحن نرى أنه يجب على الحكام، وأهل السلطة من الأجهزة الأمنية والاستخبارية الالتزام بهذا الأمر، والحذر غاية الحذر من تتبع عورات الناس والاطلاع عليها تحت مظلة السلطة أو التحايل على ذلك بحكم عملهم الأمني ما لم تظهر الشبهة أو خبر الثقة، أو تكون هناك حرمة يفوت تداركها كالقتل، والزنا وغير ذلك، فيجوز في مثل هذه الحالة التجسس حذرا من فوات ما لا يستدرك من انتهاك المحارم وارتكاب المحظورات.

حد الظهور والاستتار:

إن بين المخالفات والأسرار الموجبة للاطلاع عليها ومعاقبة مرتكبيها، وبين المخالفات والأسرار الواجب سترها والمحرم الاطلاع عليها، حد لابد من توضيحه وإظهاره، حتى لا يستغل ضعاف النفوس من المنحرفين والمجرمين من عامة الناس تلك الحصانة بالنهي عن التجسس، لاقترافهم معاصيهم ومخالفتهم بحجة أن التجسس ممنوع شرعا. من أجل ذلك لابد من توضيح الحد بين الظهور والاستتار وخير من وضح ذلك الحد، الإمام الغزالي – رحمه الله – حيث قال في سياق حديثه عن المنكر[2]: (فإن قلت: فما حد الظهور والاستتار؟ فاعلم أن من أغلق باب داره وتستر بحيطانه، فلا يجوز الدخول عليه بغير إذنه لنعرف المعصية إلا أن يظهر في الدار ظهورا يعرفه من هو خارج الدار، فأصوات المزامير والأوتار إذا ارتفعت بحيث جاوز ذلك حيطان الدار، فمن سمع ذلك فله دخول الدار وكسر الملاهي. وكذا إذا ارتفعت أصوات السكارى بالكلمات المألوفة بينهم بحيث يسمعها أهل الشوارع فهذا إظهار موجب للحسبة، وقد تستر قارورة الخمر في الكم وتحت الذيل وكذلك الملاهي فإذا رؤي فاسق تحت ذيله شيء لم يجز أن

---

[1] الحلال والحرام في الإسلام، يوسف القرضاوي، ص258

[2] إحياء علوم الدين، الغزالي، ج2، ص325

يكشف عنه ما لم يظهره بعلامة خاصة. فإن فسقه لا يدل على أن يستدل بإخفائه وأنه لو كان حلالا لما أخفاه؛ لأن الأغراض في الإخفاء مما تكثر وإن كانت الرائحة فائحة فهذا محل النظر. والظاهر الاحتساب لأن هذه علامة تفيد الظن كالعلم في أمثال هذه الأمور... وما ظهرت الدلالة فهو غير مستور بل هو مكشوف، وقد أمرنا بأن نستر بما ستر الله وننكر على من أبدى لنا صفحته والابتداء له درجات فتارة يبدو لنا بحاسة السمع وتارة بحاسة الشم وتارة بحاسة البصر، وتارة بحاسة اللمس، ولا يمكن أن يخصص ذلك بحاسة البصر بل المراد العلم وهذه الحواس أيضا تفيد العلم فإذن إنما يجوز أن يكسر ما تحت الثوب إذا علم أنه خمر، وليس له أن يقول: أريني لأعلم ما فيه. هذا تجسس ومعنى التجسس طلب الأمارات المعرفة. فالأمارة المعرفة إن حصلت وأورثت المعرفة جاز العمل بمقتضاه فأما طلب الأمارة المعرفة فلا رخصة فيه أصلا)[1].

نخلص أن ما يدور داخل البيوت والحيطان من أفعال وأقوال وتصرفات ولم تظهر أي علامة أو دلالة على ذلك فلا يجوز بحال التجسس عليهم، وهذا هو الاستتار الذي لا ينبغي أن يكشف أو يطّلع عليه. أما إذا ظهر أثر ما يدور داخل البيوت والحيطان والمكاتب الخاصة ودل على وجود مخالفة أو منكر، وكان هذا الظهور جليا واضحا كصوت أو رائحة أو حركة ونحوها، فإنه يجوز حينها التدخل من رجل الأمن أو من يهمه الأمر من أهل السلطة الشرعية أو العرفية كالمحتسب[2]، أو من هو في حكمه.

الفرع الثاني: التجسس لصالح الأعداء

التجسس لصالح العدو هو خطورة بالغة على البلاد؛ لأن هذه الفئة تتجاوز في عملها كل عرف وخلق، وقد سكت صوت ضميرها، وجرت وراء زخارف الدنيا وعرضها الزائل تشتري عرضا دنيويا بدين ووطن غاليين، وتكمن خطورتهم أيضا في أنهم يعيشون في كنف المسلمين ويطّلعون على ما لا يطّلع عليه غيرهم. فخطرهم عظيم؛

---

[1] إحياء علوم الدين، الغزالي، ج2، ص305

[2] المحتسب هو وال مختص من قبل الدولة، يقوم بمراقبة أفعال الأفراد وتصرفاتهم لصبغها بالصبغة الإسلامية أمرا بالمعروف ونهيا عن المنكر وفقا لأحكام الشرع وقواعده. انظر: الاحتساب وصفات المحتسبين، عبد الله المطوع، ص16، رسالة ماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود، دار الوطن، الرياض، السعودية، 1999

لأنهم غير مكشوفين للمسلمين. ومثل هؤلاء خارجون على طاعة الله وهم كثيرون في صفوف المسلمين، وقد أمر الله بالاستعداد للعدو ولمثل هؤلاء الأعداء وغيرهم، قال الله تعالى: "وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لاَ تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ "[1].

وإن إعداد الدولة العدة فيه إضعاف لهؤلاء، وإرهاب لهم، وهم أعداء الإسلام في كل زمان ومكان، أولائكم المنافقون الذين يظهرون مالا يبطنون، ويسترون مالا يعلنون[2].

كما أن التجسس لصالح العدو كان سببا في نزول بعض الآيات، ومثال ذلك محاولة أحد الصحابة رضي الله عنهم نقل بعض أسرار الجيش المسلم للأعداء في لحظة ضعف بشري، فجاء القرآن الكريم ناهيا عن ذلك، قال الله تعالى: "يَٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ "[3]. وقال جماعة من المفسرين أنها نزلت في حاطب بن أبي بلتعة وقد مرت قصته معنا في هذا البحث.

وكذلك قوله تعالى: "يَٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ لاَ تَتَوَلَّوْاْ قَوْماً غَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ قَدْ يَيِسُواْ مِنَ ٱلاَخِرَةِ كَمَا يَيِسَ ٱلْكُفَّارُ مِنَ أَصْحَٰبِ ٱلْقُبُورِ "[4]. يقول الطاهر بن عاشور عن سبب نزول هذه الآية: (الآية نزلت في ناس من فقراء المسلمين يعملون عند اليهود ويواصلونهم ليصيبوا بذلك من ثمارهم، وربما أخبروا اليهود بأحوال المسلمين عن غفلة وقلة حذر فنبههم الله إلى أن لا يتولوهم)[5]. ومثل هذا ذهب إليه الإمام القرطبي رحمه الله.

القاسم المشترك بين الآيتين هو التجسس لصالح العدو ونقل الأخبار إليهم، وهذا ما يوضحه تفسير الآية الأولى الذي أورده الشوكاني حين قال:("تُلْقُونَ إِلَيْهِم

---

[1] سورة الأنفال، الآية 60

[2] التجسس وأحكامه في الشريعة الإسلامية، محمد الدغمي، ص151

[3] سورة الممتحنة، الآية 1

[4] سورة الممتحنة، الآية 13

[5] التحرير والتنوير، الطاهر بن عاشور، ج28، ص169، ط1، دار سحنون، تونس، 1997

بِالْمَوَدَّةِ" أي توصلون إليهم المودة... تلقون إليهم أخبار النبي صلى الله عليه وسلم وسرّه بالمودة بينكم وبينهم)[1]. هذا إلى جانب سبب نزول الآيتين الذي أشرنا إليه، وبناء على ذلك نقول أن نقل الأخبار وأسرار الأمة إلى عدوها حرام شرعا، وإذا تأملنا عملية التجسس لصالح العدو نجد أنها نوعا من الموالاة لهم، ومعلوم أنه لا يجوز لأي مسلم أن يتخذ من غير المسلمين وليا لهم. بل هذا التحريم من الأحكام الإسلامية التي لم يقع خلاف فيها بين المسلمين، إذ جاءت الآيات القرآنية الصريحة في هذه المسألة متكررة ومتعددة. قال الله تعالى:"يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَالنَّصَـٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ لاَ يَهْدِے ٱلْقَوْمَ ٱلظَّـٰلِمِينَ"[2]. فذكر الله في هذه الآية الكريمة أن من يتولى اليهود والنصارى من المسلمين فإنه يكون منهم بتولّيه إياهم، ويبين في موضع آخر أن توليتهم موجب لسخط الله والخلود في عذابه، وأن متولّيهم لو كان مؤمنا ما تولّاهم، قال الله تعالى: " تَرَىٰ كَثِيراً مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ ٱلذِينَ كَفَرُواْ لَبِيسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخِطَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِے ٱلْعَذَابِ هُمْ خَـٰلِدُونَ ۝ وَلَوْ كَانُواْ يُومِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِےِّ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا ٱتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَآءَ وَلَـٰكِنَّ كَثِيراً مِّنْهُمْ فَـٰسِقُونَ ۝ "[3].

ونهى في موضع آخر عن تولّيهم مبينا سبب التنفير منه وهو قوله تعالى: " يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ لاَ تَتَوَلَّوْاْ قَوْماً غَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ قَدْ يَيِسُواْ مِنَ ٱلاَخِرَةِ كَمَا يَيِسَ ٱلْكُفَّارُ مِنَ اَصْحَـٰبِ ٱلْقُبُورِ ".[4]

ويبين في موضع آخر أن محل ذلك فيما إذا لم تكن الموالاة بسبب خوف، وإن كان بسبب ذلك فصاحبها معذور، قال تعالى: "لاَّ يَتَّخِذِ ٱلْمُومِنُونَ ٱلْكَـٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ

---

[1] فتح القدير، الشوكاني، ج5، ص260

[2] سورة المائدة، الآية 51

[3] سورة المائدة، الآية 80-81

[4] سورة الممتحنة، الآية 13

مِن دُونِ ٱلْمُومِنِينَ وَمَن يَّفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَىٰةً وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ وَإِلَى ٱللَّهِ ٱلْمَصِيرُ"[1]. فهذه الآية الكريمة فيها بيان لكل الآيات القاضية بمنع موالاة الكفار مطلقا؛ لأن محل ذلك في حالة الاختيار، وأما عند الخوف والتقية فيرخص في موالاتهم بقدر المداراة التي يتقى بها شرهم ويشترط في ذلك سلامة الباطن من تلك الموالاة.

ويفهم من ظواهر الآيات أن من تولى الكفار عمدا واختيارا رغبة فيهم فهو كافر مثلهم، ومن هنا تأتي خطورة التجسس لصالح العدو الذي ربما تعدى المحرم شرعا إلى الكفر والخروج من دائرة الإسلام؛ لأن التجسس لصالح العدو شكل من أشكال الموالاة لهم، وقد ظهر لنا ذلك من خلال سبب نزول آيتي سورة الممتحنة[2]، حين قال الله تعالى: "لاَ تَتَوَلَّوْاْ قَوْماً " وقال: "لاَ تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ".

ووجهة نظرنا هو أن التجسس نوع من السعي بالفساد، وعمل يعرض مصالح المسلمين وبلادهم إلى الضرر، وقد نزلت الآية الكريمة في عقاب من يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا، قال تعالى: "إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلاَرْضِ فَسَاداً اَنْ يُّقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ اَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلاَرْضِ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي ٱلدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي ٱلاَخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ "[3].

ومن يتجسس على المسلمين ويتصل بأعدائهم ويعطيهم علما بأسرار مهمة تتعلق بأمن الدولة ليتمتعوا بها في البطش بهم، وإلحاق الأذى والضرر ببلادهم، جدير بأن نعامله معاملة من يحارب الله ورسوله ويسعى في الأرض فسادا.

---

[1] سورة آل عمران، الآية 28

[2] فتح القدير، الشوكاني، ج5، ص 80

[3] سورة المائدة، الآية 33

الفرع الثالث: التجسس على الدول غير المعادية

لم يزل الإسلام حريصا على الاهتمام بالسياسة الخارجية، والإقرار بمبادئ الصداقة والمساواة والحرية المنصوص عليها في القرآن الكريم والسنة المطهرة، لما فيه من العوامل الإيجابية التي تؤدي إلى تحقيق الأمن والسلام محليا وإقليميا ودوليا، والمسلمون يحتلون الصدارة في الالتزام بحسن العلاقة مع غيرهم من بني البشر. ذلك أن الأصل في الإسلام هو السلام والمحبة ونشر البر والعدل بين الناس قاطبة لذلك حرم الإسلام الحرب، وإذا قامت بين المسلمين وغيرهم فلا يجيز الإسلام قتل إلا من كان من أهل الحرب.

قال الله تعالى: "لاَّ يَنْهِيكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ۝ إِنَّمَا يَنْهِيكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُواْ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ۝ "[1].

فإذا انتفى هذا المبرر فلا مجال للحديث عن قطع كل صلات بالمخالفين في الرأي، ولا يجوز التجسس عليهم فضلا عن قتالهم. وحقيقة الأمر أن العلاقات الموجودة بين الدول الإسلامية وغيرها من الدول الصديقة معظمها على سبيل المجاملات، أما الآخرون فيتخذون هذه العلاقات ذريعة لبث السيطرة على العالم الإسلامي، خصوصا في ظل التنافس الشديد بين الدول، فكل دولة تسعى إلى معرفة مدى وجود نقاط القوة والضعف لدى الآخرين لرسم وتخطيط سياسة أمنها القومي في السلم والحرب، والأدهى من ذلك ما تقوم به الدول الكبرى في تعاملهم مع الدول الصديقة الأخرى بالقيام بالتجسس عليها وعلى رأسها الدولة الإسلامية كما أسلفنا ذكره، فتجمع المعلومات السرية والعلنية عن مصادر القوة ومواطن الضعف لديها في السياسة والاقتصاد، والقوى العسكرية، وتجمع معلوماتها مع زعمهم التحالف معها، وفي هذا يقول الله تعالى: "كَيْفَ وَإِنْ يَّظْهَرُواْ عَلَيْكُمْ لاَ يَرْقُبُواْ فِيكُمْ إِلّاً وَلاَ ذِمَّةً يُرْضُونَكُم بِأَفْوَٰهِهِمْ وَتَابىٰ قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فَٰسِقُونَ "[2].

---

[1] سورة الممتحنة، الآية 8-9

[2] سورة التوبة، الآية 8

ومهما بلغ التعسف والابتزاز والسيطرة من قبل الدول الكبرى الغالبة على المسلمين، فإن ذلك لا يجب أن يكون مدعاة لتخلي المسلمين عن مبادئهم الراسخة في احترام المواثيق حيال حقوق الآخرين في سياستهم مادامت توجد دول صديقة تلتزم بهذه المبادئ ولا تؤذي المسلمين، وتحترم العهود والمواثيق... وهذه بعض النصوص الآمرة بوجوب الوفاء بالعهود من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة.

فمن القرآن الكريم قوله تعالى: "يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ"[1].
وقوله تعالى: "وَأَوْفُواْ بِالْعَهْدِ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا"[2]، وقوله تعالى: "وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَـٰهَدتُّمْ وَلاَ تَنقُضُواْ ٱلاَيْمَـٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ ٱللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ "[3].

أما السنة النبوية فمنها قوله صلى الله عليه وسلم: ((أربع من كن فيه كان منافقا خالصا، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا عاهد غدر وإذا خاصم فجر))[4]. وقوله صلى الله عليه وسلم: ((لكل غادر لواء، ويقال: هذه غدرة فلان))[5]. ومن خلال هذه النصوص تبين أن التجسس على الدول غير المعادية لا يجوز ماداموا صادقين، للأسباب الآتية[6]:

---

[1] سورة المائدة، الآية 1

[2] سورة الإسراء، الآية 34

[3] سورة النحل، الآية 91

[4] صحيح البخاري، البخاري، ج2، ص868، حديث رقم2327، كتاب المظالم، باب إذا خاصم فجر / صحيح مسلم، النيسابوري، ج1، ص78، حديث رقم58، كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق / سنن أبي داود، السجستاني، ج2، ص633، حديث رقم4688، كتاب السنة، باب الدليل على زيادة الإيمان ونقصانه.

[5] مسند الإمام أحمد، أحمد ابن حنبل، ج4، ص100، حديث رقم3959، ط1، دار الحديث، القاهرة، مصر1995

[6] جريمة التجسس، عثمان بن صالح، ص80

1 – إن الإسلام عندما حرم نقض العهد بين المسلمين وغيرهم، حرم قتالهم من باب أولى. وإذا حرم القتال حرم كل فعل يؤدي إلى حدوث ضرر بهم، ولا شك أن التجسس عليهم بأية صورة يعد إضرارا بهم[1].

2- إن من لوازم المعاهدة انتفاء الاعتداء من كلا الطرفين، والمسلمون أولى بأن يلتزموا بوفاء العهود، وترك الغدر والاعتداء على غيرهم.

3- إن الإسلام يحرم الاعتداء على الآخرين ولا يجوّز لهم أن يبادروا بالعدوان على الآخرين إلا إذا اعتدي عليهم، والجزاء يكون بمثل ما اعتدي عليهم، قال الله تعالى: "وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لاَ يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ "[2].

المطلب الثاني: التجسس المشروع في الشريعة الإسلامية

بعد أن تطرقنا للتجسس الممنوع شرعا سنعرج على التجسس المشروع، فسبق وأن أشرنا إلى أن التجسس الممنوع شرعا يختص بالأسرار، والأفعال، والممارسات الفردية الخاصة التي تكون مقصورة على الفرد، ولا تتعداه إلى المجتمع، ولا ترتبط بمصالح الأمة، أما إذا تعدته إلى المجتمع وارتبط بمصالح الأمة فهنا لابد من ترجيح المصلحة العامة على الخاصة، حتى لا تتعرض مصالح الأمة إلى الخطر والضياع.

فإذا أرادت الدولة ممثلة في القائمين على الأمر أن تختار للوظائف العامة والحساسة القوي الأمين، فأنّى لها أن تتعرف عليه دون أن تتجسس بطريقة أو بأخرى لتصل إلى الأقوياء الأمناء. وإذا أراد الحاكم أن يتعرف على سيرة وممارسة عماله وموظفيه فأنّى له ذلك دون أن يتجسس عليهم؟ وإذا ظهر الإجرام وتفشت الجرائم وسط المجتمع فهل من سبيل إلى معرفة المجرمين وأهل الريب إلا بالتجسس عليهم لتعقبهم والإمساك بهم؟ وإذا وصل إلى الحاكم أن العدو يعد العدة ويخطط للانقضاض على الأمة، فهل من محيص غير التجسس عليهم؟ فمن هنا ظهرت الحاجة إلى إيجاد مخرج، بحيث لا يقع الحكام

---

[1] جريمة التجسس، عثمان بن صالح، ص80

[2] سورة البقرة، الآية 190

في التجسس المحرم، وفي نفس الوقت تحقيق مصالح الأمة وحفظ أمنها. فكان هذا المطلب الذي سنوضح فيه بعون الله التجسس المطلوب شرعا.

الفرع الأول: تجسس الدولة على الأفراد والجماعات للاستفادة منهم

يجب على الحاكم المسلم أن يحقق العدل ويمنع الظلم، ولا يتحقق له ذلك إلا إذا اختار الموظفين الأكفاء، فهذا شيء ضروري، إذ الحاكم لا يمكنه أن يباشر مصالح الناس بنفسه؛ لأن ذلك فوق طاقته بل ويستحيل عليه حتى لو أراده وإنما يباشر مصالح الناس بواسطة نوابه ووزرائه الذين يختارون بدورهم الموظفين الذين سيديرون دفة البلاد، فيجب اختيار الكفء الأمين، ومرد الكفاءة إلى القدرة على ما يتولاه، ومرد الأمانة إلى عدم التفريط بشؤون ما ولّي عليه من أمور، وقد أشار القرآن الكريم إلى قانون تولّي الأمور الواجب مراعاتها من كل حاكم وولي أمر، قال الله تعالى: " ... إِنَّ خَيْرَ مَنِ إِسْتَـَٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلاَمِينُ "[1].

لذا يجب على الدولة أن تتقصى الأخبار عن سيرة بعض الأشخاص أو الهيئات من أجل الاستفادة منهم، والاستعانة بهم، والأخذ بمشورتهم وخبراتهم وآرائهم في تصريف شؤون الدولة، وما تقوم به من أعمال إدارية، واقتصادية للمصلحة العامة في البلاد فتحسن بذلك استغلال طاقات المواطنين لتضع الرجل المناسب في المكان المناسب[2]، وهي السياسة الناجعة في البلاد حيث أن تصريف شؤون البلاد مسؤولية كبيرة خاصة في أوقات المحن والشدائد[3].

فإذا وفق الحاكم إلى حسن اختيار الموظفين الأكفاء والأمناء حكموا بالعدل وحفظوا حقوق الناس ومنعوا عنهم الظلم، وشعر الناس بالأمن والأمان والاطمئنان وانكمش أولو الأطماع وأهل البغي، ولم يستطع قوي أن يتعدى على ضعيف؛ لأن الدولة أقوى منه، ولم يخش الضعيف المحق من عدوان القوي؛ لأن الدولة مع المحق وإن

---

[1] سورة القصص، الآية 26

[2] التجسس وأحكامه في الشريعة الإسلامية، محمد راكان الدغمي، ص117

[3] الرسول صلى الله عليه وسلم، سعيد حوى، ص203-204، ط1، شركة الشهاب، باب الواد، الجزائر، 1990

كان ضعيفا. وهذا كله يؤدي إلى كسب قلوب الناس وربطهم بالدولة وتعلقهم بالحاكم فيزداد حرصهم على بقاء دولتهم واستعدادهم للذود عنها، لأنها في نظرهم كالبيت لهم وكالحارس لحقوقهم.

ومعلوم أن الوصول إلى القوي الأمين يحتاج إلى تحر وتتبع لمن يرشح للاختيار حتى يتأكد الحاكم أو المسئول عن صدقه وأمانته، وسمو خلقه، وأنه ليس من أهل الأطماع، أو البغي أو الفساد ولا يتم ذلك إلا بالتجسس عليهم، والوقوف على دقائق سلوكهم وممارستهم، ومن البديهي أن من الواجب اختيار القوي الأمين ليتحقق العدل والأمن والأمان، ولا يتم التعرف عليه إلا بالتجسس فيصبح واجبا لأن مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وهذه قاعدة فقهية معروفة، كما تندرج هذه الصورة أيضا تحت قاعدة (التصرف على الرعية منوط بالمصلحة)[1]. ومعنى القاعدة: أن تصرف الإمام وكل من ولي شيئا من أمور المسلمين يجب أن يكون مبنيا ومعلقا ومقصودا به المصلحة العامة، أي بما فيه نفع لعموم من تحت يدهم، وما لم يكن كذلك لم يكن صحيحا ولا نافذا شرعا[2].

ويقول الدكتور مصطفى الزرقا تعليقا على هذه القاعدة: (هذه القاعدة ترسم حدود الإدارة العامة، والسياسة الشرعية في سلطان الولاة وتصرفاتهم على الرعية فتفيد أن أعمال هؤلاء الولاة وتصرفاتهم النافذة على الرعية الملزمة لها في حقوقها العامة والخاصة يجب أن تبنى على مصلحة الجماعة وتهدف إلى خيرها. ذلك أن الولاة من الخليفة فمن دونه من العمال والموظفين في فروع السلطة الحكومية، ليسوا عمالا لأنفسهم وإنما هم وكلاء عن الأمة في القيام بأصلح التدابير لإقامة العدل، ودفع الظلم، وصيانة الحقوق والأخلاق، وضبط الأمر ونشر العلم، وتسهيل المرافق العامة، وتطهير المجتمع من الفساد، والتحقيق في كل ما هو خير للأمة في حاضرها ومستقبلها بأفضل الوسائل، مما يعبر عنه

---

[1] الأشباه والنظائر، جلال الدين السيوطي، ص121، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1982

[2] شرح القواعد الفقهية، أحمد الزرقا، ص309، ط1، دار القلم، دمشق، سوريا، 1989

بالمصلحة العامة فكل عمل أو تصرف من الولاة على خلاف هذه المصلحة، مما يقصد به استئثار أو استبداد أو يؤدي إلى ضرر أو فساد، فهو غير جائز).[1]

وقد جاء الوعيد من السنة المطهرة تحذر من تولية الصالح مع وجود الأصلح، فعن يزيد بن أبي سفيان رضي الله عنهما قال: قال أبو بكر رضي الله عنه حين بعثني إلى الشام: يا يزيد إن لك قرابة عسيت أن تؤثرهم بالإمارة، وذلك أكبر ما أخاف عليك، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((من ولي من أمر المسلمين شيئا فأمر عليهم أحدا محاباة فعليه لعنة الله، لا يقبل الله منه صرفا، ولا عدلا حتى يدخله جهنم، ومن أعطى أحدا حمى الله فقد انتهك في حمى الله شيئا بغير حقه، فعليه لعنة الله، أو قال: تبرأت منه ذمة الله عز وجل))[2]. وأي خيانة أعظم وأشد من تولية الوظائف إلى غير الأكفاء مع وجود من هم أولى بها ؟

ومن هنا فإنه على الحاكم أن يعرف قدرات المواطنين وذوي الخبرة وأهل الحل والعقد؛ لأنه مأمور أن يحكم الناس بالعدل، ولابد من اتخاذ الأعوان في ذلك ولابد من وجود بطانة تساعده في إدارة الحكم وله أن يفاضل بين الناس، ويدرس حياتهم ليضع له بطانة صالحة. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((ما بعث الله من نبي ولا استخلف من خليفة إلا كانت له بطانتان: بطانة تأمره بالخير وبطانة تأمره بالشر وتحضه عليه، والمعصوم من عصم الله عز وجل))[3].

ويحتاج الحاكم في معرفته للناس وتقصي أخبارهم إلى أجهزة مختصة، مع مراعاة مصالح الأمة لأن الصلاحيات المسندة لها (الأجهزة الخاصة) تبقى مقيدة بمقتضيات الظروف ومحددة بالضوابط، فالسلطة المطلقة تؤدي إلى مفسدة مطلقة فقد قيل:

---

[1] المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقا، ج2، ص1050، ط1، دار القلم، دمشق، سوريا، د.ت

[2] مسند الإمام أحمد، أحمد ابن حنبل، ج1، ص178، حديث رقم21، باب مسند أبي بكر الصديق.

[3] سنن النسائي، النسائي، ج7، ص8، حديث رقم421، كتاب البيعة، باب بطانة الإمام، ط1، دار المعرفة، بيروت، لبنان، د.ت

(إن الحرية بدون قيد فوضى والسلطة بدون قيد طغيان). وعليه فإنه في حالة الاطلاع على الأسرار التي تتطلبها الوظيفة فيجب حفظ هذه الأسرار وعدم البوح بها بأي حال من الأحوال. ويحرم كذلك أن تتخذ كوسيلة ضغط أو ابتزاز للشخص الذي تم التجسس عليه.

فائدة لا بد منها:

لا يكفي أن يعيّن الحاكم الأكفاء الأمناء، ثم يترك لهم الحبل على الغارب. بل عليه أيضا أن يراقبهم في أعمالهم فقد يخون الأمين ويغش الناصح. كما يقول الفقهاء وحتى إذا استبعد خيانتهم وغشهم، فلا يمكن استبعاد خطئهم، وظلم الناس خطأ كظلم الناس عمدا من جهة إلحاق الضرر بالمظلوم وكرهه للظلم. ولا يخفى أيضا أن مجرد تعيين الوزراء والعمال والأمراء للمناصب والوظائف الإدارية وتفويض المسئولية إليهم لا يكفي في إدارة الملك وسياسة الأمة بنحو يرضى به العقل والشرع، بل اللازم مضافا إلى إحراز الأهلية والشروط المعتبرة في نصب من يراقبهم ويرصد أعمالهم ومعاملاتهم مع المراجعين في شتى المؤسسات ولا سيما في المناطق البعيدة عن مقر الحكومة المركزية، فلابد من المراقبة والتفتيش عنهم في نشاطاتهم وبعث عيون خفية ترصدهم كما كان يصنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه من بعده، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((كلكم راع وكل راع مسؤول عن رعيته))[1]. وقال عمر يوما لمن حوله: (أرأيتم إذا استعملت عليكم خير من أعلم ثم أمرته بالعدل، أكنت قضيت ما علي؟ قالوا: نعم. قال: لا حتى أنظر في عمله أعمل بما أمرته أم لا).[2]

وإضافة إلى ما سبق نجد بعض أهل العلم والنصح والحكمة قد نصحوا بعض الحكام بهذا النوع من المراقبة والمتابعة ومن ذلك:

---

[1] الأدب المفرد، البخاري، ص81، حديث رقم206، باب العبد راع، ط3، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، 1989

[2] عبقرية عمر، عباس محمود العقاد، ص87، ط1، دار نهضة مصر للطبع والنشر، القاهرة، مصر، د.ت

1- ما جاء في كتاب الخراج الذي كتبه أبو يوسف القاضي لهارون الرشيد:

قال أبو يوسف: (وأنا أرى أن تبعث قوما من أهل الصلاح والعفاف ممن يوثق بدينه وأمانته يسألون عن سيرة العمال وما عملوا به في البلاد وكيف جبوا الخراج على ما أمروا به وعلى ما وظف على أهل الخراج واستقر... وإن أحللت بواحد منهم العقوبة الموجعة انتهى غيره واتقى وخاف، وإن لم تفعل هذا بهم تعدّوا على أهل الخراج واجترؤوا على ظلمهم وتعسفهم وأخذهم بما لا يجب عليهم، وإذا صح عندهم من العامل والوالي تعد بظلم وعسف وخيانة لك في رعيتك واحتجان شيء من الفيء أو خبث طعمته أو سوء سيرته فحرام عليك استعماله والاستعانة به وأن تقلده شيئا من أمور رعيتك أو تشركه في شيء من أمرك)[1].

2- ما قاله طاهر بن الحسين أحد قادة الخليفة المأمون:

قال طاهر لابن الخليفة المأمون عبد الله لما ولاّه أبوه مصر: (واجعل في كل كورة من عمالك أمينا يخبرك بخبر عمالك ويكتب إليك بسيرهم وأعمالهم حتى كأنك مع كل عامل في عمله، معاين لأموره كلها)[2].

3- عهد الصاحب فخر الدين إبراهيم بن لقمان للظاهر بيبرس:

قال: (...وهذه الأقاليم المنوطة بك تحتاج إلى نواب وحكام وأصحاب رأي من أصحاب السيوف والأقلام، فإذا استعنت بأحد منهم في أمورك فنقب عليه تنقيبا واجعل عليه في تصرفاته رقيبا وسل عن أحواله، ففي القيامة تكون عنه مسئولا، وبما أجرم مطلوبا، ولا تول منهم إلا من تكون مساعيه حسنات لك لا ذنوبا)[3]. فموضع الشاهد من نسخة العهد قوله: (فإذا استعنت بأحد منهم في أمورك فنقب عنه تنقيبا واجعل عليه في تصرفاته رقيبا وسل عن أحواله). بل المراقبة والتجسس الدقيق جدا (فنقب عنه تنقيبا) أي المراقبة اللصيقة على العمال والموظفين من قبل أمناء صادقين.

---

[1] الخراج، أبي يوسف، ص111، ط3، المطبعة السلفية، القاهرة، مصر 1382هـ

[2] مقدمة ابن خلدون، ابن خلدون، ج1، ص169

[3] السلوك لمعرفة دول الملوك، تقي الدين المقريزي، ج1، ص533، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1997

الفرع الثاني: التجسس على أهل الريب والوقوف على حال الرعية

إن الدولة مكلفة بحماية أفرادها، والمقيمين فيها، انطلاقا من أهداف الإسلام السامية في إقرار المبادئ الإنسانية والسلام في العلاقات الاجتماعية[1].

وإن من أوجب واجبات الحاكم إشاعة الأمن والاستقرار في دار الإسلام آمنين مطمئنين، ويشهد لذلك اتخاذ الرسول صلى الله عليه وسلم الأعوان والمساعدين لتحقيق الأمن وحماية المجتمع من خطر المنافقين وأهل الريب والسوء، فعن أنس رضي الله عنه قال: (إن قيس بن سعد كان يكون بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم بمنزلة صاحب الشرط من الأمير)[2]. وفي هذا الأثر تشبيه ما مضى بما حدث بعده؛ لأن صاحب الشرط لم يكن موجودا في العهد النبوي عند أحد من العمال وإنما حدث في دولة بني أمية فأراد أنس رضي الله عنه تقريب حال قيس بن سعد عند السامعين فشبهه بما يعهدونه[3].

ولقد كان مجتمع النبي صلى الله عليه وسلم فيه نور النبوة فكان لا يظهر فيه أي تصرف يخالف الدين وقد كان من يخطئ يأتي إلى الرسول صلى الله عليه وسلم ويعترف بالخطأ من ذاته، وكان الرسول صلى الله عليه وسلم على علم بما يقوم به المنافقون وأهل الريب من أعمال، وذلك بما يصله عنهم مباشرة عن حالهم وما يبيتون للمسلمين من سوء، وكان حذيفة أمين سره يعلم المنافقين وأسماءهم ثم اتسعت الدولة الإسلامية بعد ذلك وكبرت وكان من مهماتها تحقيق الأمن وحماية الأسر الوادعة، وتحقيق السلامة العامة وتنفيذ غايات الشريعة الإسلامية السمحة ولا يكون ذلك إلا بتتبع أهل الريب وتعقبهم والتجسس عليهم.

---

[1] التجسس وأحكامه، محمد راكان الدغمي، ص127

[2] صحيح البخاري، البخاري، ج6، ص2616، حديث رقم6736، كتاب الأحكام، باب الحاكم يحكم بالقتل على من وجب عليه دون الإمام الذي فوقه.

[3] فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، ج13، ص237، ط2، دار المعرفة، بيروت، لبنان، د.ت

وإذا وقعت الجريمة ولم يظهر المجرم فعلى الدولة أن تتجسس وجوبا حتى يظهر المجرم، وإذا ظن وقوع الجريمة ولو بقرينة كإخبار الثقة فإنه يجب التجسس خوفا من فوات تداركها وهو ما جاء في كتاب الأحكام السلطانية: (فإن غلب على الظن استسرار قوم بها لأمارات دلّت، وآثار ظهوره فذلك ضربان: أحدهما أن يكون في ذلك انتهاك حرمة يفوت استدراكها، مثل أن يخبره من يثق بصدقه، أن رجلا خلا بامرأة ليزني بها أو برجل ليقتله، فيجوز له في مثل هذه الحالة أن يتجسس ويقدم على الكشف والبحث، حذرا من فوات ما لا يستدرك من انتهاك المحارم، وارتكاب المحظور وهكذا لو عرف ذلك قوم من المتطوعة، جاز لهم الإقدام على الكشف والبحث في ذلك والإنكار. كالذي كان من شأن المغيرة بن شعبة[1]. الثاني: ما كان دون ذلك فلا يجوز التجسس عليه ولا كشف الأستار عنه)[2].

كما جاء في نهاية المحتاج أيضا: (وليس لأحد البحث والتجسس واقتحام الدور بالظنون، نعم إن غلب على ظنه وقوع معصية ولو بقرينة ظاهرة كإخبار ثقة جاز له، بل واجب عليه التجسس إن فات تداركها كقتل وزنا وإلا فلا)[3].

كما ورد عن الإمام النووي كلام نفيس في هذا الباب والمتعلق بالتحري عن المجرم إذا وقعت الجريمة؛ نبيّنه كما جاء في كتابه المجموع: (...ولكن إذا وقعت الجريمة أفلا يصح التحري عن المجرم فهل يعد ذلك تجسسا منهيا عنه؟ أم أن ذلك ليس من التجسس المنهي عنه لأنه يبحث عن المجرم الذي ارتكب الجناية ؟ وهذا الذي ارتضينا هنا، وإلا أهدرت دماء وضاعت أموال وذهبت الحقوق، وأهملت الحسبة الإسلامية،

---

[1] وما كان من شأن المغيرة بن شعبة أنه كانت تختلف إليه بالبصرة امرأة من بني هلال يقال لها أم جميل بنت محجن، وكان لها زوجا من ثقيف يقال له الحجاج ابن عبيد، فبلغ ذلك أبا بكرة بن مسروح وسهل بن معبد ونافع بن الحرث وزياد بن عبيد، فرصدوه حتى دخلت عليه هجموا عليهما وكان من أمرهم في الشهادة عليه عند عمر ما هو مشهور ولم ينكر عليهم عمر هجومهم وإن كان حدهم عند قصور الشهادة. أنظر: الأحكام السلطانية، الماوردي، ص280

[2] الأحكام السلطانية، المرجع نفسه، ص405-406

[3] نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، أحمد الرملي، ج8، ص49، الطبعة الأخيرة، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1984

ولذلك نفرق بين البحث عن جريمة يحتمل أن تكون قد وقعت، والبحث عن مجرم في جريمة قد وقعت بالفعل، فإن الأول يعد تجسسا محرما، والثاني يعد تحريا مطلوبا وهو من واجب الحاكم العادل تقوم به الشرطة والحسبة، ولكن قد تفرض بعض الحكومات عداوة رعيتها لها، فهل يعد ذلك تجسسا منهيا عنه؟ والإجابة عن ذلك: أنه إذا قامت البيّنات على أن بعض الرعايا يمالئ الأعداء فإنه في هذه الحال يكون من الأعداء، ولكن لا يصح تعرف الممالأة بالتجسس من غير أمارة، لأن ذلك يدخل في عموم النهي: " ولا تجسسوا " وإن الممالأة جريمة إذا ثبتت بالبيّنات كان لابد من تعرف هؤلاء المجرمين)[1].

ومن هنا فالتجسس على المسلمين حرام إلا إذا اقتضت الضرورة ذلك كتتبع أهل الريب، وقد يكون في ترك التجسس عليهم انتهاك حرمة أو قتل نفس أو حدوث زنا، فإن كل ذلك يجيز التجسس ولو بأمارة دالة عليه أو خبر صادق من ثقة، وأما ما كان دون ذلك من الريب فلا يجوز كشف الأسرار عنه، فعن معاوية بن أبي سفيان قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إنك إن اتبعت عورات الناس أفسدتهم أو كدت أن تفسدهم))[2] .

ولذا لا يجوز للدولة أن تتجسس على الحياة الخاصة لأفراد المجتمع من رجال الفكر والسياسة في البلاد بحجة حماية الأمن والنظام، فتطلع على خصوصيات الأفراد بغية الحصول على معلومات خاصة بوجهة نظر سياسة معينة. أو أن يكون هدفها من ذلك استعمالها وسيلة للتهديد أو التأثير على مجرى الانتخابات النيابية مثلا أو غير ذلك. ومثل هذا التجسس الذي لا ينطوي على علة معينة أو يكون بسبب ريبة معينة اقتضت التجسس فإنه لا يجوز، وهو المقصود بما رواه أبو داود عن الرسول صلى الله عليه وسلم: ((إن الأمير إذا ابتغى الريبة في الناس أفسدهم)). كما لا يجوز أن تقوم الدولة

---

[1] المجموع شرح المهذب، محيي الدين بن شرف الدين، ج2 ، ص68، ط1 ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان 2001

[2] سبق تخريجه

بالتجسس على الأفراد أو الجماعات الذي عرف عنهم الستر، ولا يجوز كشف ما خفي عن الأعين من الأسرار الخاصة[1].

ونخلص من كل ما سبق إلى جواز التجسس على أهل الريب ومعتادي الجرائم حتى يتسنى للحاكم إشاعة الأمن والاستقرار ويأمن الناس في المجتمع على أرواحهم، وأعراضهم، وأموالهم فيخاف المجرم ويرتدع أهل الريب ويتحقق الاطمئنان. ونختم كلامنا بما قاله الإمام الجويني تأكيدا على جواز هذا النوع من التجسس حيث جاء عنه قوله: (إن نبع في الناس داع في الضلالة وغلب على الظن أنه لا ينكف عن دعوته ونشر غائلته، فالواجب أن يمنعه، وينهاه، ويتوعده، لو حاد عن ارتسام أمره وأباه، فلعله ينزجر وعساه، ثم يكل به موثوقا له، من حيث لا يشعر به من يراه ، فإن عاد إلى ما منعه نهاه، وبالغ في تعزيره وراعى حد الشرع وتحراه، ثم يثني عليه الوعيد والتهديد، ويبالغ في مراقبته من حيث لا يشعر، ويرشح مجهولين يجلسون إليه على هيئات متفاوتات، ويعتزون إلى مذهبه، ويسترشدونه، ويتدرجون إلى التعليم والتلقي منه، فإن أبدى شيئا أطلعوا السلطان عليه فيسارع إلى تأديبه والتنكيل به)[2].

وإن من التجسس الذي لا بد منه، الوقوف على حال الرعية، ودفع الشر عنهم، ليطمئن الناس وتنتظم الأمور وتصفوا الحياة ويأمن المقيم والمسافر من كل خطر وظلم، ويعرف المظلوم والمحتاج، ويقف المسئول على دقائق الأمور فيما يتعلق بأحوال الرعية، ومن أروع الأمثلة على سهر الإمام لمصلحة الأمة والوقوف على حال الرعية وتلبية مطالب المواطنين ما رواه أسلم عن عمر بن الخطاب قال: (خرجت ليلة مع عمر إلى ظاهر المدينة فلاح لنا بيت شعر فقصدناه، فإذا فيه امرأة تمخض وتبكي. فسألها عمر عن حالها فقالت: أنا امرأة عربية، وليس عندي شيء، فبكى عمر وعاد يهرول إلى بيته فقال لامرأته أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب هل لك في أجر ساقه الله إليك؟ وأخبرها الخبر. فقالت: نعم. فحمل على ظهره دقيقا وشحما وحملت أم كلثوم ما يصلح للولادة

---

[1] التجسس وأحكامه، محمد الدغمي، ص130-131

[2] غياث الأمم في التياث الظلم، أبو المعالي الجويني، ص169، ط1، دار ابن خلدون، الإسكندرية، مصر، 1979

وجاءوا فدخلت أم كلثوم على المرأة، وجلس عمر مع زوجها – وهو لا يعرفه – يتحدث، فوضعت المرأة غلاما فقالت أم كلثوم: يا أمير المؤمنين بشر صاحبك بغلام. فلما سمع الرجل قولها استعظم ذلك وأخذ يعتذر إلى عمر فقال عمر: لا بأس عليك ثم أوصلهم بنفقة وما يصلحهم وانصرف)[1].

ومما جاء أيضا في كتب التاريخ أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يتفقد أحوال رعيته كعادته كل ليلة عندما سمع امرأة تقول لابنتها: قومي إلى اللبن فاخلطيه بالماء. فأبت الفتاة أن تفعل قائلة: يا أماه إن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب قد نهى عن غش اللبن بالماء فردت الأم: وهل يرانا عمر الآن إذا فعلنا؟ قالت الفتاة الصالحة: يا أماه إذا كان عمر لا يرانا فإن ربه يرانا. مضى الأمير حامدا ربه أن جعل في أمته مثل هذه الزهور الواعدة، وأسر رضي الله عنه في نفسه أمرا. في الصباح استدعى المرأة وابنتها، وسألهما عما حدث بينهما البارحة، فقصتا عليه ما حدث بكل صدق وأمانة ...).
ولا عجب فهو الفاروق الذي كان ينطق بالكلمة فينزل القرآن الكريم بها من فوق سبع سماوات.

ومما رواه أسلم أيضا أنه قال: (خرجت ليلة مع عمر إلى حرة واقم[2]، حتى إذا كنا بصرار[3]، إذا بنار فقال: يا أسلم هاهنا ركب قد قصر بهم الليل، فانطلق بنا إليهم، فأتيناهم فإذا امرأة معها صبيان لها وقدر منصوب على النار وصبيانها يتضاغون، فقال عمر: السلام عليكم يا أصحاب الضوء، قالت: وعليك السلام، قال: أدنوا ؟ قالت: أدن أو دع. فدنا فقال: ما بالكم؟ قالت: قصر بنا الليل والبرد، قال فما بال هؤلاء الصبية يتضاغون؟ قالت: من الجوع. فقال: وأي شيء على النار؟ قالت: ماء أعللهم به حتى يناموا والله بيننا وبين عمر، فبكى عمر ورجع يهرول إلى دار الدقيق فأخرج عدلا

---

[1] التجسس وأحكامه، محمد الدغمي، ص133

[2] حرة واقم: إحدى حرتي المدينة وهي الشرقية سميت برجل من العماليق اسمه واقم. أنظر: معجم البلدان، الحموي، ج2، ص252، د.ن، 1996

[3] صرار: موضع على ثلاثة أميال من المدينة على طريق العراق. أنظر: معجم البلدان، المرجع نفسه،ج3، ص377

من دقيق وجراب وشحم، وقال: يا أسلم احمله على ظهري، فقلت: أنا أحمله عنك فقال: أأنت تحمل وزري يوم القيامة؟ فحملته على ظهره وانطلقنا إلى المرأة فألقى عن ظهره وأخرج من الدقيق في القدر، وألقى الشحم وجعل ينفخ تحت القدر والدخان يتحلل لحيته ساعة، ثم أنزلها عن النار، وقال: أتيني بصحفة، فأتي بها فغرفها ، ثم تركها بين يدي الصبيان قال: كلوا، فأكلوا حتى شبعوا والمرأة تدعوا له وهي لا تعرفه، فلم يزل عندهم حتى نام الصغار، ثم أوصلهم بنفقة وانصرف، ثم أقبل عليّ فقال: يا أسلم الجوع الذي أسهرهم)[1].

ومما نلاحظه من كتب التاريخ أن معظم ممن كان يتفقد عن أحواله أمير المؤمنين هم الفقراء، وقد سجل التاريخ بأحرف من ذهب على صفحات من نور أيضا قصة الفطام، وملخص هذه القصة أن الفاروق وفي ليلة من الليالي التي كان يحرس بها مع عبد الرحمن بن عوف، سمع بكاء صبي في أحد البيوت المجاورة واستفسر من أمه عن ذلك فقال: مالي أرى ابنك لا يقر منذ الليلة من البكاء؟ فقالت: يا عبد الله إني أشغله عن الطعام فيأبى ذلك فقال: ولم؟ قالت: لأن عمر لا يفرض إلا للمفطوم. قال: وكم عمر ابنك ؟ قالت: كذا وكذا شهرا. فقال: ويحك لا تعجليه عن الفطام. فلما صلّى الصبح وهو لا يستبين للناس قراءته من البكاء قال: بؤسا لعمر، كم قتل من أولاد المسلمين ثم أمر مناديه فنادى، لا تعجّلوا صبيانكم عن الفطام، فإنا نفرض لكل مولود في الإسلام[2]. فالدولة لا تقوم بالتجسس إلا بما يحقق صالح المجتمع ومن ذلك الوقوف على حالة الرعية ومعرفة الفقراء والمحتاجين لمد يد العون والمساعدة بعد معرفتهم على وجه الحقيقة[3].

---

[1] البداية والنهاية، ابن كثير، ج7 ، ص398، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1988

[2] البداية والنهاية، المرجع نفسه، ج7، ص397

[3] التجسس وأحكامه، محمد الدغمي، ص165

الفرع الثالث: التجسس على العدو

إن تجسس الأخبار عن العدو لصالح المسلمين فرض على الدولة، من أجل المحافظة على كيانها وتحقيق الانتصار على أعدائها، والتجسس يمتد إلى أخبار الأعداء واستعداداتهم الحربية، وأخبار اختراعاتهم واكتشافاتهم، ومعرفة ما يدبرون وما يخططون، وقد أصبحت فنون التجسس وطرق التعرف على قوى الخصم وإمكانياته من المسائل المهمة التي تدرس اليوم في الجامعات، ويربى فيها طلاب متخصصون، وإذ صار النجاح والتفوق على الخصم مرهونا بالإشراف والاطلاع على قواه وإمكاناته، وقد حكي عن نابليون القائد الفرنسي أنه قال: (رجل واحد ذكي من الاستخبارات خير من ألف مقاتل في ميدان الحرب)[1]. فلا محيص للحكومة الإسلامية من العناية والاهتمام بهذه المسألة المهمة الحياتية في تقوية الملك والدولة، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء من بعده يهتمون بهذه المسألة في الغزوات والسرايا، وهو من الأمور المشروعة التي تقرها الشريعة الإسلامية تشهد له أدلة كثيرة نذكر منها مايلي:

من القرآن الكريم:

1- قال تعالى: "...وَلاَ يَطَئُونَ مَوْطِئاً يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلاَ يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا اِلاَّ كُتِبَ لَهُم بِهِۦ عَمَلٌ صَٰلِحٌ... "[2].

تشير هذه الآية الكريمة إلى أن وطء ديار الكفار بمنزلة النيل منهم، هو قتلهم أو أخذ أموالهم أو إخراجهم عن ديارهم، هذا كله نيل منهم، ولا شك أن تجسس أخبار العدو ومعرفة مواطن الضعف فيه، يعتبر نيلا؛ لأن ذلك يوصل للتخطيط السليم المؤدي إلى الظفر به[3].

---

[1] ولاية الفقيه وفقه الدولة الإسلامية، حسين المنتظري، ج2، ص555، ط2، المركز العالمي للدراسات الإسلامية، قم، إيران، 1988

[2] سورة التوبة، الآية 120

[3] الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ج8، ص292

2- قوله تعالى: "يَـٰبَنِيَّ ٱذْهَبُواْ فَتَحَسَّسُواْ مِن يُوسُفَ وَأَخِيهِ وَلَا تَاْيْـَٔسُواْ مِن رَّوْحِ ٱللَّهِۖ..."[1].

هذه الآية الكريمة تبين بأن يعقوب عليه السلام طلب من بنيه أن يذهبوا ويبحثوا عن أخبار يوسف وأخيه. والتجسس، أن تتسمع الأخبار بنفسك، وطلب يعقوب من بنيه أن يتحسسوا عن يوسف وأخيه، إقرار في جمع المعلومات عن الآخرين. وجمع المعلومات من أهم عناصر التجسس.

3- قال الله تعالى :"فَمَكَثَ غَيْرَ بَعِيدٍ فَقَالَ أَحَطْتُ بِمَا لَمْ تُحِطْ بِهِۦ وَجِئْتُكَ مِن سَبَإٍۭ بِنَبَإٍ يَقِينٍ"[2].

ومعنى الآية هي أن الهدهد غاب زمنا يسيرا ثم جاء فقال لسليمان أحطت بما لم تحط به؛ أي اطلعت على ما تم تطلع عليه أنت ولا جنودك، وجئتك بخبر صدق[3].

والمتأمل في هذه الآية يتبين له أنها ذكرت أهم مبادئ التجسس وهي على العموم:

أ/ مبدأ جمع المعومات، بحيث قال الهدهد لنبي الله سليمان:"أَحَطْتُ بِمَا لَمْ تُحِطْ بِهِۦ".

ب/ مبدأ إطلاع القادة على المعلومات إذ أن الهدهد قال:"وجِئْتُكَ مِن سَبَإٍۭ بِنَبَإٍ يَقِينٍ"

ج/ مبدأ الصدق في نقل هذه المعلومات كما أخبر الهدهد بأن ما يقوله صدق.

د/ مبدأ التأكد من صدق هذه المعلومات إذ قال سليمان عليه السلام للهدهد:"قَالَ سَنَنظُرُ أَصَدَقْتَ أَمْ كُنتَ مِنَ ٱلْكَـٰذِبِينَ "[4].

هـ/ مبدأ الاستفادة من المعلومات قال تعالى: "ٱذْهَب بِّكِتَـٰبِى هَـٰذَا فَأَلْقِهْ إِلَيْهِمْ ثُمَّ تَوَلَّ عَنْهُمْ فَانظُرْ مَاذَا يَرْجِعُونَ"[5].

---

[1] سورة يوسف، الآية 87

[2] سورة النمل، الآية 22

[3] مفاتيح الغيب، فخر الدين الرازي، ج12، ص190، ط1، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1981

[4] سورة النمل، الآية 27

[5] سورة النمل، الآية 28

و/ مبدأ استخدام المال في عملية التجسس كوسيلة من وسائل كشف الآخرين

قال تعالى :"وَإِنِّي مُرْسِلَةٌ إِلَيْهِم بِهَدِيَّةٍ فَنَاظِرَةٌ بِمَ يَرْجِعُ الْمُرْسَلُونَ "[1].

ز/ مبدأ الاستعانة في التجسس بكل الوسائل الممكنة،كما استعان سيدنا سليمان بالهدهد في جمع هذه المعلومات[2].

1- قوله تعالى على لسان أم موسى: "وَقَالَتْ لِأُخْتِهِ قُصِّيهِ فَبَصُرَتْ بِهِ عَن جُنُبٍ وَهُمْ لاَ يَشْعُرُونَ وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ مِن قَبْلُ فَقَالَتْ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ أَهْلِ بَيْتٍ يَكْفُلُونَهُ لَكُمْ وَهُمْ لَهُ نَاصِحُونَ "[3].

وجه الدلالة من هذه الآية: أن أم موسى قالت لأخت موسى، اتبعي أثره حتى تعلمي خبره، إن كان حيا أو أكلته دواب البحر أو أين مقره ومرساه. ذهبت أخته تتقصى أثره في حذر خفية وتتلمس خبره في الطرق و الأسواق، فإذا بها تعرف أين ساقته القدرة التي ترعاه، وتبصر به عن بعد في أيدي خدم فرعون يبحثون له عن ثدي للرضاع، فتقول لهم "هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَىٰ أَهْلِ بَيْتٍ يَكْفُلُونَهُ لَكُمْ" بهذا عاد الطفل الغائب لأمه الملهوفة[4].

ولو تأملنا هذه الآية لأمكن استخلاص المبادئ التالية بالإضافة إلى المبادئ السابقة التي ذكرناها هي:[5]

أ/ مبدأ الحذر في جمع المعلومات وهذا مستفاد من قوله تعالى :"فَبَصُرَتْ بِهِ عَن جُنُبٍ وَهُمْ لاَ يَشْعُرُونَ" فأخته تتبعت أثره دون أن يشعر بها أحد.

---

[1] سورة النمل، الآية 35

[2] الاستخبارات العسكرية، عبد الله علي مناصرة، ص108

[3] سورة القصص، الآية 11-12

[4] مفاتيح الغيب، فخر الدين الرازي، ج12، ص230-231

[5] الاستخبارات العسكرية، زكي زكي زيدان، ص40

ب/ مبدأ قوة الملاحظة أثناء جمع المعلومات وهذا مستفاد من قوله تعالى :"فَبَصُرَتْ بِهِۦ عَن جُنُبٍ "[1].

ج/ مبدأ اختيار العنصر الأمين في جمع المعلومات، فأم موسى لم تختر إلا أخته لأنها من الأمناء الحريصين على رجوع الطفل إلى أمه.

د/ مبدأ محاولة الوصول إلى الهدف المنشود، وهذا مستفاد من قوله تعالى: "هَلَ اَدُلُّكُمْ عَلَىٰٓ أَهْلِ بَيْتٍ يَكْفُلُونَهُۥ لَكُمْ وَهُمْ لَهُۥ نَٰصِحُونَ ".

2 - قال تعالى: "وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا اِسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ اِلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لاَ تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ "[2].

ومن الإعداد معرفة ما يمتلكه العدو ومدى قوته ونقطة ضعفه لإجراء الخطة السليمة من أجل إحباط مخططاتهم، ولن يتم ذلك إلا بالإحاطة بكافة أخباره.

من السنة النبوية:

إن الرسول الله صلى الله عليه وسلم قدوة لكل قائد ولكل مسلم في كل مجال من المجالات، ولقد عرف قواعد النصر، والإعداد للعدو، فلم يدخل أي معركة مع أعدائه إلا بعد معرفة حالة العدو ومعسكراته ومواقعه وطبيعة الأرض التي سيحارب عليها. قد ذكرنا بعض هذه الآثار من قبل ونضيف هنا بعضا آخر[3].

1- في غزوة بدر الكبرى خرج النبي صلى الله عليه وسلم بنفسه ومعه أبو بكر يستطلعان الأخبار متنكرين ليتعرفا على أخبار قريش والقافلة، فلقيا في طريقهما، سفيان الضمري، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من الرجل فقال: بل من أنتم ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فأخبرنا ونخبرك، قال: وذاك بذاك، قال النبي صلى الله عليه وسلم، نعم، قال: سلوا عما شئتم، فقال رسول الله عليه وسلم: فأخبرنا عن قريش، فقال: بلغني أنهم خرجوا في يوم كذا وكذا من مكة فإن كان الذي أخبرني صادقا فهم

---

[1] سورة القصص، ص11

[2] سورة الأنفال، الآية 60

[3] الاستخبارات العسكرية، زكي زكي زيدان، ص41

اليوم بمكان كذا وكذا، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فأخبرني عن محمّد وأصحابه، قال خبرت أنهم خرجوا من يثرب يوم كذا وكذا، فإن كان الذي أخبرني صادقا فهم بجانب هذا الوادي، قال الضمري: فمن أنتم؟ قال النبي صلى الله عليه وسلم: نحن من ماء، وأشار بيده نحو العراق، ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلّم إلى أصحابه، بعد أن عرف المكان الذي يوجد فيه أعداؤه[1].

ومما جاء في سيرة ابن هشام في سرية عبد الله بن جحش: (وبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن جحش... وبعث معه ثمانية رهط من المهاجرين ليس فيهم من الأنصار أحد، كتب له كتابا أمره أن لا ينظر فيه حتى يسير يومين ثم ينظر فيه فيمضي لما أمره به ولا يستكره من أصحابه أحدا... فلما سار عبد الله بن جحش يومين فتح الكتاب فنظر فيه، فإذا فيه: إذا نظرت في كتابي هذا فامض حتى تنزل نخلة بين مكة والطائف فترصد بها قريشا تعلم لنا أخبارهم، فلما نظر عبد الله بن جحش في الكتاب قال: سمعا وطاعة، ثم قال لأصحابه: قد أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أمضي إلى نخلة أرصد بها قريشا حتى آتيه منهم بخبر ...)[2].

2- وقبل غزوة أحد أرسل العباس بن عبد المطلب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم رسالة تخبره عن خروج قريش وجميع تفاصيل الجيش. فلما وصلت هذه الرسالة أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم أنسا ومؤنسا ابني فضالة للاستطلاع والتجسس على قريش، فعادا ومعهما المعلومات ثم أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفس الغرض الخباب بن المنذر وعاد بمعلومات تؤكد حشد قريش واستعدادها، ثم أرسل رسول الله مرة أخرى ولنفس السبب سلمة بن سلامة، فعاد وأخبر النبي صلى الله عليه وسلّم بأن قريشا أصبحت قاب قوسين أو أدنى من حدود المدينة[3].

---

[1] فقه السيرة النبوية، ابن قيم الجوزية، ص162، ط1، دار الفكر العربي، بيروت، لبنان، 1987

[2] السيرة النبوية، عبد الملك بن هشام، ج2، ص239

[3] الرحيق المختوم، صفي الرحمان المباركفوري، ص195، ط1، دار ابن خلدون، الإسكندرية، د.ت

وفي غزوة أحد ذاتها بعدما انصرفت قريش بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقال: أخرج في آثار القوم فانظر ماذا يصنعون وما يريدون، فإن كانوا قد جنبوا الخيل وامتطوا الإبل فإنهم يريدون مكة، وإن ركبوا الخيل وسقوا الإبل فإنهم يريدون المدينة، والذي نفسي بيده لئن أرادوها لأسيرهن إليهم فيها ثم لأناجزنهم. قال علي: فخرجت في آثارهم أنظر ماذا يصنعون، فجنبوا الخيل وامتطوا الإبل ووجهوا إلى مكة[1].

من هذا نعلم: بأن المسلمين كانت لهم قاعدة استخبارات في مكة تتجسس تحركات العدو، وأيضا كثرة الطلائع والوفود التي أرسلها رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت بهدف الدقة والتحري والحرص عن طريق تعدد المصادر ومقارنة الأخبار بعضها ببعض، ورسم الخطة على أساس هذه الأخبار.

3- قبل غزوة الخندق، علم المسلمون من عيونهم في مكة والقبائل بنية قريش وحلفائها في غزو المدينة، فاستشار رسول الله صلى الله عليه وسلم أصحابه، فأشار عليه سلمان الفارسي بعمل الخندق، وهو عمل لم تكن العرب تعرفه من قبل، ثم نقلت استخبارات المدينة إلى قيادتها بقرب وصول الزحف الخطير. ولما وصلت قريش وحلفاؤها فوجئت بهذا الخندق وأخذ المشركون يدورون حول الخندق غضابا، يتجسسون نقطة ضعيفة لينحدروا منها، وأخذ المسلمون يتطلعون إلى جولات المشركين[2].

وقد انتصر المسلمون بوسيلتين لا دخل للمسلمين فيهما.

أما الأولى: فإن رجلا من المشركين اسمه نعيم بن مسعود أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وأعلن إسلامه وعرض على رسول الله صلى الله عليه وسلم تنفيذ أي أمر يريده فقال له صلى الله عليه وسلم: ((إنما أنت رجل واحد فينا، لكن خذّل عنّا إن استطعت فإن الحرب خدعة))[3].

---

[1] البداية والنهاية، ابن كثير، ج4، ص115 / السيرة النبوية، ابن هشام، ج2، ص252

[2] نور اليقين في سيرة سيد المرسلين، محمد الخضري، ص170-171، ط4، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، 1999

[3] المنهاج بشرح مسلم، النووي، ج،2، ص272،حديث رقم4514، كتاب الجنايات، باب جواز الخدع في الحرب

أما الوسيلة الثانية، فهي ريح هوجاء مخيفة في ليلة مظلمة باردة، اقتلعت خيامهم وقطعت أوتارهم...

ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم: أنه خرج عام الحديبية في بعض عشر مائة من أصحابه، فلما أتى ذا الحليفة قلّد الهدي وأشعره وأحرم منها بعمرة، وبعث عينا له من خزاعة، سار النبي صلى الله عليه سلم حتى كان بغدير الأشطاط أتاه عينه قال: إن قريشا جمعوا لك جموعا وقد جمعوا لك الأحابيش، وهم مقاتلوك وصادوك عن البيت ومانعوك. فقال: ((أشيروا أيها الناس علي أترون أن أميل إلى عيالهم وذراري هؤلاء الذين يريدون أن يصدّونا عن البيت فإن يأتونا كان الله قد قطع عينا من المشركين، وإلا تركناهم محروبين...))[1].

وعن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الأحزاب: ((من يأتيني بخبر القوم؟)). فقال الزبير: أنا، ثم قال: ((من يأتيني بخبر القوم؟)). قال الزبير: أنا. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((إنّ لكل نبي حواريا وحواري الزبير))[2].

سأكتفي بهذا القدر من سيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم، فإن كتب السيرة مليئة بالنماذج التي تبين بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يتجسس على أعدائه ولديه جواسيس وسط الأعداء تأتيه بالأخبار عنهم، وعن تحركاتهم، وما يبيتونه للدولة المسلمة. وقد ذكر ابن حجر في كتابه فتح الباري معلقا على حديث قتل أبي رافع عبد الله بن أبي الحقيق حيث جاء فيه: ((في هذا الحديث من الفوائد جواز اغتيال المشرك الذي بلغته الدعوة وأصر، وقتل من أعان على رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده أو ماله أو لسانه وجواز التجسس على أهل الحرب، وتطلب غرتهم والأخذ بالشدة في محاربة المشركين وجواز إيهام القول للمهمة)).

---

[1] صحيح البخاري، البخاري، ج4، ص1531، حديث رقم3944، كتاب المغازي، باب غزوة الحديبية.

[2] صحيح البخاري، البخاري، ج3، ص1046، حديث رقم2691، كتاب الجهاد والسير، باب فضل الطليعة.

من آثار الصحابة

لقد دأب الخلفاء الراشدون على نصح القادة العسكريين بضرورة اتخاذ الأدلاء والعيون وأخذ الحذر وكتمان الأسرار، وهذه بعض الآثار الموجودة في كتب التاريخ والسيرة:

1- من وصايا الإمام أبي بكر الصديق إلى يزيد بن أبي سفيان حين وجهة إلى الشام قال له:

(يا يزيد سر على بركة الله، فإذا دخلت بلاد العدو، فكن بعيدا عن الحملة، فإني لا آمن عليك الجولة وسر بالأدلاء ولا تقاتل بجروح ...)[1].

ومن وصاياه أيضا، وصيته إلى عمرو بن العاص حيث جاء فيها: (وابعث عيونك يأتوك بأخبار أبي عبيدة فإن كان ظافرا بعدوّه، فكن أنت لقتال من في فلسطين، وإن كان يريد عسكرا فأنفذ إليه جيشا إثر جيش)[2].

2- ومن وصايا عمر بن الخطاب، وصيته لزياد بن النضر حين أنفذه على مقدمته إلى صفين: (اعلم أن مقدمة القوم عيونهم وعين المقدمة طلائعهم فإذا أنت خرجت من بلادك ودنوت من عدوك فلا تسأم من توحيد الطلائع في كل ناحية وفي الشعاب والشجر والخَمَر[3]، وفي كل جانب حتى لا يغركم عدوكم ويكوّن لكم كمينا... وإذا نزلتم بعدو أو نزل بكم فليكن معسكركم في إقبال[4] الأشراف[5] أو في سفاح الجبال أو أثناء الأنهار كي يكون لكم ردءا ودونكم مردا، ولتكن مقاتلتكم من وجه

---

[1] عيون الأخبار، عبد الله بن قتيبة الدينوري، ج1، ص108

[2] فتوح الشام، محمد الواقدي، ج1، ص15

[3] الخمر: كل ما وراءك، من جبل أو غيره.

[4] القبل من الجبل: سفحه، والجمع أقبال.

[5] الشرف: المكان العالي، والجمع أشراف.

واحد أو اثنين، واجعلوا رقباءكم في صياصي[1] الجبال وبأعلى الأشراف وبمناكب الأنهار يريؤون لكم لئلا يأتيكم عدو من مكان مخافة أو أمن)[2].

ومن وصايا أمير المؤمنين أيضا، لسعد بن أبي قاص (وليكن منك عند دنوك من أرض العدو أن تكثر من الطلائع وتبث السرايا بينك وبينهم... وتتبع الطلائع عوراتهم، وانتق للطلائع أهل الرأي والبأس من أصحابك)[3].

3- وقد كان خالد بن الوليد في حروبه مع الروم يأخذ معه الجواسيس من كل إقليم وكان يحسن إليهم فيأتون له بالأخبار[4].

وهكذا نجد قادة الإسلام في عصر الخلفاء ومن أتى بعدهم يهتمون بالتجسس على العدو، ويدل هذا على أهمية العمل في تحقيق الأمن للدولة.

من المعقول:

هناك أدلة كثيرة من المعقول تدل على مشروعية التجسس على العدو فنذكر منها:

1- التجسس من مظاهر الحذر واليقظة؛ لأنها تحول دون مفاجأة الأعداء، وهذا ما أمر به الإسلام في آيات عديدة منها قوله تعالى: "يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ خُذُواْ حِذْرَكُم "[5] وقوله تعالى: "وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَاحْذَرُواْ..."[6].

---

[1] الصياصي: الحصون والقلاع. وصياصي الجبال: أطرافها العالية.

[2] تحف العقول، الحسن الحراني، ص191، ط1، د.ن، 1963

[3] بدائع السلك في طبائع الملك، محمد بن الأزرق الأندلسي، ج2، ص63، ط1، الدار العربية للكتاب، ليبيا وتونس، د.ت

[4] التجسس وأحكامه، محمد الدغمي، ص80

[5] سورة النساء، الآية 71

[6] سورة المائدة، الآية 92

2- التجسس من أسباب القوة؛ لأن التخطيط السليم الذي يؤدي إلى النصر يقوم على معرفة أحوال العدو، وقد أمر الإسلام بالأخذ بأسباب القوة،قال تعالى:"وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ "[1].

3- التجسس -على الأعداء بما يؤديه- وقاية من الضرر والهلاك: فإهماله يؤدي إلى هلاك الأمة، والله تعالى يقول :"وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ..."[2].

4- التجسس يوفر الإنذار المبكر للقيادة، لكي تستعد وتتخذ الإجراءات اللازمة لتفويت الفرصة على العدو[3]. قال تعالى: "وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ"[4].

مما سبق يتضح لنا جواز التجسس على العدو سواء أكان التجسس في حالة السلم، أم الحرب حتى يقف الحاكم على ما يدور في أوساط الأعداء وما يدبرونه للأمة من مؤامرات ومن مكائد ودسائس، سواء أكان ذلك في المجال السياسي، الاقتصادي، الاجتماعي، الثقافي أو الفكري، وكلها ميادين لتخطيط الأعداء التآمرية مما يحتم على الحاكم المسلم تكوين جهاز مخابراتي قوي جدا حتى يمكنه التجسس على العدو.

---

[1] سورة الأنفال، الآية 60

[2] سورة البقرة، الآية 195

[3] الاستخبارات العسكرية، زكي زكي زيدان، ص49

[4] سورة التوبة، الآية 122

تنبيه:

يجب على جهاز الاستخبارات في الدولة الإسلامية أن يتقيد بالموازين الشرعية والمعايير الأخلاقية، والهدف منه هو حفظ مصالح الإسلام والمسلمين وتحكيم نظام العدل والإنصاف، وإن كان من أهم المصالح أيضا حفظ حريم الإمام؛ حريم الناس وحرياتهم الشخصية فلا يجوز أن يستخدم لهذا العمل إلا من يكون عاقلا، ذكيا، ثقة، ملتزما للشرع، عالما بموازينه وبما يجب ويحرم، رءوفا بالناس، حافظا لأسرارهم ولا يحقر الناس ولا يريد تذليلهم ولا سيما بالنسبة إلى ذوي الهيئات والسوابق الحسنة في المجتمع، ولا يكون فيه حقد أو بغضاء بالنسبة إلى أحد، كما لا يخفى أن المراقبة للأعداء من الكفار وأهل النفاق المعاندين للإسلام والدولة الإسلامية يختلف عن المراقبة للعمال وللأمة، حيث إن الشعبتين الأوليين تلازمان بحسب العادة نوعا من الغلظة والخشونة وهي لا تناسب هذه الحالة لمراقبة الأمة وكذا العمال، إذ المراقبة لها ولاسيما للأمة تقتضي رعاية اللطف والرحمة غالبا، واجتماع الخصلتين المتضادتين في شخص واحد نادر جدا، فلأجل ذلك يترجح بل يتعين تفكيك الشعب بحسب المسئولين ولا يفوّض الجميع إلى شخص واحد، ومثله أمر السؤال والتحقيق في أجهزة القضاء أيضا فيجب أن يكون المحقق والسائل عن الفرد المؤمن ولا سيما ذي الهيئة أهل الفضل غير من شغله التحقيق عن الأعداء من الكفار وأهل النفاق[1].

[1] ولاية الفقيه وفقه الدولة الإسلامية، حسين المنتظري، ج2، ص581

المبحث الثاني: حكم التجسس في القانون الوضعي

اختلف الفقه في تحديد المضمون المعنوي للتجسس، فذهب اتجاه إلى أن التجسس يمثل ضرورة للدولة لا غنى عنها، ومن ثم فهو نشاط مشروع ذو طابع أخلاقي. بينما ذهب اتجاه آخر إلى أن التجسس ضد الدولة يشكل على الدوام نشاطا محرما غير مشروع[1]، إلا أنهم اختلفوا حول هذا النشاط غير المشروع فيما إذا كان يمثل جريمة سياسية أم جريمة من طابع خاص؟

وعلى هذا أقرر في هذا المبحث مطلبين، أتناول في أولهما: مذهب جواز التجسس، فيما أتناول في الثاني: مذهب تجريم التجسس.

تحرير محل النزاع حول هذه المسألة:

لا خلاف أن التجسس الذي يمارس من جانب دولة بواسطة فرد أو أكثر ضد الأفراد على الحياة الخاصة بدون مبرر شرعي ومسوّغ معقول يعد تجسسا محرما، وإنه أشنع أنواع التجسس وأكثرها استهجانا، وكذلك النشاط الذي يقوم به المواطن بالتجسس ضد أمته ولحساب دولة أجنبية معادية، أو صديقة. فالتجسس في مثل هذه الصور يدخل دائرة الخيانة ومن ثم يتجرد من أي مدلول أخلاقي، فيكون محرما أيضا. ولا خلاف أن النشاط الذي يمارسه المواطن لصالح دولته كما لو كان ضربا من التضحية والفداء والبطولة وعلامة على سمو الأخلاق، فالذي يعرض حياته للخطر أو التهلكة في حالة الحرب بين دولتين في سبيل أداء مهمة وطنية لبلاده يكون من شأنها درء أخطار محدقة لا يمكن أن يوصف بأنه مجرم.

---

[1] الجاسوسية والأمن القومي، محمود سليمان موسى، ص311

ولهذا فحين ينظر إلى المضمون المعنوي للتجسس يجب التمييز بين الذي يمارس لحساب دولة أجنبية، أو ذلك الذي يمارس انتهاكا لحرمة الحياة الخاصة للأفراد.

فالذي يقرر القيام بمهمة التجسس لكي يقدم المساعدة لوطنه وبدون مقابل مادي من أي نوع لكي يضمن له النصر في حرب مقبلة، وهو في سبيل ذلك يعرض حياته للموت أو الخطر، هو شخص نبيل، وليس هو مثل ذلك الذي ارتكب جريمة سرقة أو قتل أو تجسس لصالح دولة أجنبية بدوافع خسيسة، فمثل هؤلاء منبوذين في كل زمان ومكان. أما الجاسوس الذي يعمل لحساب وطنه فليس من بين هؤلاء في شيء، إنه جندي يخدم الوطن، فإذا كان الجندي يستحق التمجيد فإن الجاسوس لصالح الوطن هو أكثر استحقاقا لهذا التمجيد؛ لأنه من أجل القيام بمهمته يصارع وهو وحيد أعزل، قوى كبيرة، ولكن له من الشجاعة الكافية لمواجهة الأخطار المحيطة به من كل جانب. وإذا تم القبض عليه –وهناك احتمال كبير في حدوث ذلك– فإنه يعرف أن عقابه هو الموت، أما الجندي الذي يقع في قبضة العدو فإنه يعامل كأسير حرب، ويمكن أن يعود لوطنه في يوم ما.

ومن هذه المقارنة يظهر أن التجسس لصالح الوطن في حد ذاته ليس فقط على كونه عملا أخلاقيا وإنما يمكن أن يكون واجبا أخلاقيا.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الأول: مذهب جواز التجسس

يرى أنصار هذا الاتجاه أن التجسس يعتبر نشاطا مشروعا، سواء كان ذلك في حالة السلم أم في حالة الحرب. ففي حالة السلم تستمد مشروعية التجسس من مشروعية حق الدولة في البقاء والاستقلال؛ لأن التجسس يحقق للدولة مناعة ضد الأخطار الخارجية لاسيما وأن الأمن القومي لكل دولة في هذا العصر يرتكز على جملة من المعطيات والأسس التي تتأثر بدورها بموافق أو أحوال أو سياسات الدول الأجنبية أو حتى بنواياها. ومن هنا يكون من الضروري الإحاطة بهذه الجوانب والإلمام بها على نحو صحيح وذلك لأن تخطيط السياسة العليا للدفاع والأمن الوطني في الدولة يقوم أساسا على ضوء ما تحصل عليه من أسرار أو معلومات متكتم عليها يمكن أن تفيد أو تخدم تلك السياسة بصورة أو بأخرى و أن التراخي في ذلك يمثل تقصيرا يصل إلى درجة الخطيئة الوطنية[1].

أما في حالة الحرب فإن التجسس يستمد مشروعيته من الحرب[2]؛ لأنه يصبح وسيلة من وسائلها.

يستند هذا الفريق فيما يذهب إليه – على أن القانون الدولي يبيح التجسس – إلى العديد من القواعد والنظم التي تتعلق بالحرب، و منها على وجه التحديد:

---

[1] الجاسوسية الاقتصادية، محسن الحضيري، ص 7– 8، ط1، الدار الفنية للنشر و التوزيع، القاهرة، مصر، 1991

[2] لا شك في مشروعية الحرب إذا اضطرت الدولة إلى الالتجاء إليها لدفع اعتداء واقع عليها أو لحماية حق ثابت لها انتهك دون مبرر. والحرب في مثل هذه الحالة هي من قبيل الدفاع عن النفس أولا ومن قبيل الجزاء الذي يحمي حقوق الدول من أن تنتهك أو يعتدى عليها ثانيا. أما إذا كان دافع الدولة إلى الحرب الرغبة في السيطرة والفتح وفرض سلطانها على غيرها من الدول فإنها تصبح عملا من الأعمال غير المشروعة التي يتعين تحريمها إطلاقا. و بهذا قال اغلب الفقهاء، ففرقوا بين الحرب العادلة التي تضطر الدولة إلى الالتجاء إليها دفاعا عن حقوقها ومصالحها الحيوية وقالوا بمشروعيتها، والحرب غير العادلة أو الحرب العدوانية. فاستنكروها وقالوا بعدم مشروعيتها.

انظر: القانون الدولي العام، أبو هيف علي صادق، ص780

1- بيان بروكسل سنة 1874 بشان تدوين القانون العسكري.

2- معاهدة لاهاي سنة 1891.

3- النظام الملحق بمعاهدة لاهاي لسنة 1907.[1]

4- دليل قوانين الحرب البرية المعروف بمرجع أكسفورد.

5- بروتوكول جنيف لسنة 1977.

فهذه المواثيق الدولية تنظر إلى التجسس باعتباره نشاطا مشروعا، إذ أنها لم تجرمه ولم تمنع استخدامه، فالمادة (23) من معاهدة لاهاي الملحقة لسنة 1907 قد حددت المحرمات والنواهي التي يخطر على المتحاربين القيام بها، وليس من بينها أعمال التجسس، وهذا ما يسمح بالقول أن معاهدة لاهاي لم تكن تغفل ذكر أعمال التجسس إلا للاقتناع بمشروعيتها، و أن سكوت المعاهدة عنها هو اعتراف ضمني بهذه المشروعية.

يضاف إلى ذلك أن المادة (24) من هذه المعاهدة تنص على أن: (خدع الحرب والقيام بالأعمال للحصول على المعلومات عن الطرف المعادي تعتبر أعمالا مشروعة)، ويفهم من ذلك أن التجسس هو أحد وسائل الخداع المسموح للمتحاربين باللجوء إليها[2].

---

[1] التجسس الدولي، محمود سليمان موسى، ص183

[2] موقع الكتروني:www.biblio.uae.ac.ma/opacccs/index.php?LVL=more results

كما أن المادة (31) من معاهدة لاهاي تنص على أن : (الجاسوس الذي يعود و ينضم إلى الجيش الذي ينتمي إليه، ثم يقع في أسر العدو بعد ذلك، يعامل كأسير حرب و لا مسؤولية عليه عن أعماله التجسسية السابقة)[1].

فهذا النص يسقط العقوبة عن الجاسوس الذي ينجح في العودة إلى جيشه إذا ما وقع في قبضة الطرف المعادي، مما يستدل معه أن التجسس ليس جريمة في قانون الحرب، وإلا كيف يمكن اعتبار نجاح الجاسوس في العودة إلى الفريق الذي ينتمي إليه سببا من أسباب عدم المسؤولية.

كما يرى بعض الفقهاء الفرنسيين أنه من أجل تحقيق أهداف الحرب يجب استخدام القوات المباشرة من جيوش وموارد مادية، وقوات غير مباشرة كالحيل والجواسيس، والتعرف بفضل الجواسيس على المخططات الحربية التي يضعها العدو، وهذا ليس مخالفا لا للقانون الدولي الطبيعي ولا للقانون الحربي.

يقول الأستاذ ماكيني أن الجاسوس لا يرتكب أي جريمة بقيامه بأعمال التجسس، بل على العكس يقوم بعمل مباح تماما؛ لأن التجسس ليس إلا نوع من الصراع المسلح المسموح به فيما بين الدول[2].

وفي الفقه العربي يرى الأستاذ أبو هيف علي صادق أن التجسس هو نوع من الخدع الحربية المشروعة باعتباره ضرورة من ضرورات الحرب، تلجأ إليها الدول المتحاربة لمعرفة حركة العدو وقدرة قواته المسلحة، وأن لكل من طرفي الحرب أن يستخدم ما يشاء من الجواسيس؛ للحصول على المعلومات التي تهمه في إدارة الأعمال الحربية.[3]

---

[1] معاهدة لاهاي المؤرخة سنة 1907

[2] Spies and traitors;Makinney;p599

3 القانون الدولي العام، أبو هيف علي صادق، ص815

وقد أخذت بعض هذه المحاكم بهذا الرأي، فذهبت محكمة النقض الهولندية – الدائرة الجنائية – إلى أن القانون الدولي لا يعتبر التجسس جريمة حرب، كما أن هذا القانون لا يجرمها كذلك.

ولكن إذا كان التجسس يمثل نشاطا مشروعا، فكيف يفسر إجماع الدول على تجريم التجسس والعقاب عليه – من خلال تقنيناتها الوطنية – إذا ما تعرضت لنشاط التجسس؟

يجيب على ذلك الأستاذ فكتور كولونيو بقوله: (أن القانون الجنائي الوطني يتسم بأنه ذو صفة نفعية، و من ثم فإن عقاب الجاسوس يمكن أن يفسر على أساس المنفعة التي تتمثل في ضرورة العقاب، فالشرع لا يمكن أن يأخذ بفكرة العدالة المطلقة كأساس للتشريع الجنائي، ولهذا فهو يعاقب على التجسس بوصفه نشاطا مضرا بالمصالح الوطنية، وليس بسبب الإرادة النفسية التي دفعت الجاسوس إلى ما قام به).

كما يرى الفقيه بول فوشي، أن العقاب على التجسس في التشريع الجنائي يرتكز على حق الدفاع الشرعي وليس باعتباره جريمة عادية[1].

تقييم المذهب:

حاول أنصار هذا المذهب إيجاد مشروعية لممارسة التجسس من خلال بعض قواعد القانون الدولي، لا سيما معاهدة لاهاي 1907م، غير أن هذه المحاولة لم تصادف نجاحا، ومن ذلك ما جاء في المادة (23) من هذه الاتفاقية والتي نصت على ما يلي[2]: (علاوة على المحظورات المنصوص عليها في اتفاقيات خاصة يمنع بالخصوص:

---

[1] التجسس الدولي، محمود سليمان موسى، ص184-185

[2] www.biblio.uae.ac.ma/opac ccs/index.php?LVL=more esults

أ/ استخدام السم أو الأسلحة السامة.

ب/ قتل أو جرح أفراد من الدولة المعادية أو الجيش المعادي باللجوء إلى الغدر.

ج/ قتل أو جرح العدو الذي أفصح عن نيته في الاستسلام، بعد أن ألقى السلاح أو أصبح عاجزا عن القتال.

د/ الإعلان عن عدم الإبقاء على الحياة.

هـ/ استخدام الأسلحة والقذائف والموارد التي من شأنها إحداث إصابات وآلام لا مبرر لها.

و/ تعمد إساءة استخدام أعلام الهدنة أو الأعلام الوطنية أو العلامات أو الشارات أو الأزياء العسكرية للعدو.

ز/ تدمير ممتلكات العدو أو حجزها، إلا إذا كانت ضرورات الحرب تقتضي حتما هذا التدمير أو الحجز.

ح) الإعلان عن نقض حقوق ودعاوى مواطني الدولة المعادية، أو تعليقها أو عدم قبولها[1].

وأما القول بأن هذه المعاهدة قد عددت المحرمات والنواهي المحظورة في الحرب ولم تكن أعمال التجسس من بين تلك المحرمات فمردود عليه بأن معاهدة لاهاي لم تذكر المحرمات أو المحظورات المنهي عن القيام بها في الحرب على سبيل الحصر، وإنما جاءت على سبيل المثال. وتجب الإشارة هنا إلى أن أحكام هذه المعاهدة تتعلق فقط بالتجسس الذي يقع في منطقة العمليات الحربية للأطراف المتنازعة[2]، وهذا يعني أنه لا مجال

---

[1] التجسس الدولي، محمود سليمان موسى، ص184-185

[2] www.biblio.uae.ac.ma/opac ccs/index.php?LVL=more results

لتطبيق أحكام هذه المعاهدة في خالة السلم وعلى ذلك فان الطيار الذي يقوم بعمليات استطلاع فوق إقليم دولة أخرى زمن السلم يكون قد ارتكب جريمة تجسس ويخضع للعقاب في الدولة المتجسس عليها إذا استطاعت القبض عليه أو إسقاط طائرته، والأمثلة على ذلك كثيرة لعل أبرزها ما يتعلق بالطيار الأمريكي الذي أسقطت طائرته في 01 ماي 1960 م فوق الإتحاد السوفيتي – سابقا- و تمت محاكمته بتهمة التجسس وحكم عيه بالسجن عشر سنوات[1].

أما فيما يتعلق بالمادة (24) من المعاهدة التي نصت على: (يجوز اللجوء إلى خدع الحرب والوسائل اللازمة لجمع المعلومات عن العدو والميدان)[2].

فالمادة عالجت مسألة التجسس الذي يقع في نطاق منطقة العمليات الحربية للأطراف المتنازعة. واعتبرت أعمال الحصول أو البحث عن المعلومات عن الطرف المعادي من قبيل عمليات الاستطلاع التي يجوز القيام بها لكل من طرفي النزاع دون استعمال وسائل الغش أو الاحتيال[3]. وفي ذلك نصت أيضا المعاهدة 2/46 من بروتوكول جنيف لسنة 1974 على أن: (فرد القوات المسلحة الذي يقوم بجمع المعلومات لا يعتبر مرتكبا لجريمة التجسس إذا كان مرتديا للزي العسكري للجيش الذي يتبعه أثناء قيامه بذلك الفعل).

وكانت المادة (29) من معاهدة لاهاي لسنة 1907 م تنص على أنه:

---

[1] من ملفات الجاسوسية العالمية، أيمن دركزنلي، ص8

[2] www.biblio.uae.ac.ma/opac ccs/index.php?LVL=more_results

[3] التجسس الدولي، محمود سليمان موسى، ص188

(يعتبر جاسوسا كل فرد يعمل في الخفاء أو تحت ستار مظهر كاذب لجمع المعلومات أو محاولة ذلك في منطقة العمليات الحربية بغية إيصالها للدولة المعادية الأخرى)[1].

ومعنى ذلك أنه وطبقا لأحكام القانون الدولي يعتبر التجسس عملا غير مشروع إذا وقع حتى داخل منطقة العمليات، ولكن من غير المتحاربين، أو تم باستعمال التنكر أو الخداع[2]، يضاف إلى ذلك أن التجسس الذي يعتد به القانون الدولي —حتى في هذا النطاق– يجب أن يكون متلبسا به[3]، ولعل السبب في معالجة القانون الدولي لهذه المسألة بتلك الطريقة يرجع إلى أن الأشخاص الذين قاموا بأعمال البحث والاستطلاع عن العدو هم في الأصل جنود ملزمون بالقيام بتلك العمال بحكم طبيعة النظام العسكري الذي يخضعون له، وليس بناءا على رغباتهم أو إرادتهم، ومن ثم يجب

---

[1] وبناء على ذلك رفضت محكمة النقض الفرنسية تطبيق معاهدة لاهاي على مدنيين ألمان نظموا في فرنسا شبكات للتجسس وتمويل الجيش الألماني، ولكنهم لم يتمكنوا من تبرير أو إثبات صفاتهم كعسكريين.

[2] وفي هذا قضت محكمة النقض الفرنسية بوجوب تطبيق معاهدة لاهاي على ضابط ألماني تواجد في فرنسا من سنة 1941 إلى سنة 1943، وكان يقوم بتجميع معلومات عن المقاومة الوطنية الفرنسية وكذلك على سويسري مرتبط بمنظمة حربية وكان يرتدي ملابسه العسكرية. انظر:

Droit pénal spécial ,Roger merle,p53, édition Cujas ,1989

[3] ولهذا فقد طبقت المحاكم الفرنسية أحكام معاهدة لاهاي بالنسبة للأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم التجسس ونجحوا في العودة إلى الجانب الذي يتبعونه، ففي إحدى القضايا أتهم ضابط ألماني بالتجسس على المصالح العسكرية الفرنسية خلال الفترة من 1941إلى 1944 وتمكن من تنظيم شبكة للتجسس لحساب ألمانيا، وبعد ذلك عاد إلى بلاده للعمل بالجيش الألماني. وبعد نهاية الحرب العالمية الثانية تم القبض عليه وقدم للمحاكمة بتهمة التجسس، ولكنه دفع أمام المحكمة بعدم جواز محاكمته طبقا لأحكام المادة 31 من معاهدة لاهاي، ومحكمة النقض الفرنسية قبلت هذا الدفع وقضت بعدم جواز محاكمة أي عسكري عن جرائم التجسس إلا إذا تم القبض عليه وهو متلبس بجريمته. انظر: التجسس الدولي، محمود سليمان موسى، ص189ومابعدها.

أن لا يعاملوا معاملة المجرمين، بل يجب اعتبارهم أسرى حرب، شأنهم في هذا شأن بقية العسكريين وأفراد القوات المتحاربة وذلك في حالة وقوعهم في قبضة الطرف المعادي.

ومعنى ذلك أن مشروعية التجسس لا تستند على القانون، ولكنها تقوم على الضرورات التي يفرضها القانون الدولي، وهي ضرورات لا تخضع للقانون بصورة أو بأخرى، وإنما تخضع لعوامل ترتبط بطبيعة العلاقات والمتغيرات الدولية فالتجسس يرتكز في مشروعيته على ضرورات الواقع، ويترتب على ذلك أن لكل دولة أن تلجأ إلى ممارسة التجسس على غيرها من الدول الأخرى متى كانت هناك ضرورة يفرضها الواقع تحتم مثل هذه الممارسة، على أن هذه المشروعية لا تحول على أي وجه من الوجوه بين كل دولة من الدول وبين حقها في الدفاع الشرعي في مواجهة الأخطار التي يشكلها التجسس[1].

وقد أخذت بعض المحاكم بهذا الرأي، فذهبت محكمة النقض الهولندية (الدائرة الجنائية) إلى أن القانون الدولي لا يعتبر التجسس جريمة حرب، كما أن هذا القانون لا يجرمها كذلك[2].

---

[1] وهذه الضرورة ليست داخلية في جوهرها، بل هي ذات طابع خارجي، ويتضح ذلك من خلال عدم إمكانية الاستغناء عن ممارسة التجسس بالنسبة لأي دولة حتى لو ثبت أن لديها الرغبة في ترك مثل هذه الممارسة وذلك في حالة ما إذا تركت الدول الأخرى اللجوء إلى التجسس. أنظر: الجاسوسية والأمن القومي، محمود سليمان موسى، ص348-349

[2] وأيا ما كان الجدل حول مشروعية الحرب، فإن المادة الثانية فقرة 3 و4 من ميثاق الأمم المتحدة قد أعلنت في حزم تحريم استعمال القوة أو التهديد في العلاقات الدولية، وفرضت على الدول الأعضاء أن يتوصلوا بالطرق السلمية لفض منازعاتهم على وجه لا يجعل السلم والأمن والعدل الدولي عرضة للخطر. ومعنى ذلك أن الحرب المشروعة الوحيدة في القانون الدولي هي التي أشار إليها ميثاق الأمم المتحدة في المادة 51 والتي تنص على أنه: (ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينقص الحق الطبيعي للدول، فرادى أو مجموعات في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة). انظر: القانون الدولي العام، أبو هيف علي صادق، ص785ومابعدها.

المطلب الثاني: مذهب تجريم التجسس

يذهب المؤيدون لهذا الاتجاه إلى أن التجسس دائما وأبدا يشكل نشاطا غير مشروع، فهو ومن خلال التجارب المستفادة في الواقع الدولي يظهر عن طريق ممارسة أعمال مستهجنة وبأساليب ذميمة يقوم بها الجواسيس، ويكون الدافع الأساسي لهم هو تحقيق الربح والمكاسب على حساب إلحاق الضرر والتهلكة بأمن وسلامة الأمم والدول المتجسس عليها[1].

والتجسس بذلك ليس إلا سلوكا منبوذا لا يتفق مع الأخلاق أو الأعراف أو التقاليد الدولية أو المحلية في كل مكان وفي كل زمان، وسواء نظر إليه من خلال منظور ديني أو سياسي أو أخلاقي أو وطني، وعلى ذلك فإن الجاسوس كان يعامل على أنه عدو المجتمع، وبعد ظهور الأديان كان ينظر إليه على أنه مناهض للدين والآلهة، ثم بعد ظهور فكرة الدولة بدأت النظرة إليه تأخذ معنى المعاداة للدولة أو الأمة أو لكلاهما معا[2].

و حتى لو تصورنا وجود هدف مشروع للتجسس فإن حقيقة عدم شرعية أو أخلاقية الوسيلة المستعملة فيه تظل قائمة وهي كافية في حد ذاتها لإسقاط أي مظهر من مظاهر الشرعية عن ذلك النشاط.

ولكن يبقى التساؤل مطروحا: هل تعتبر هذه الجريمة سياسية أم هي جريمة من طبيعة خاصة؟ وحتى نصل إلى الجواب لابد لنا من التطرق إلى الجريمة السياسية و الجريمة الوطنية.

---

[1] و من أبرز القائلين بهذا الاتجاه فاتل و باسكال ومونتسيكيو الذي أشار في مؤلفه روح القوانين أنه إذا كان من الضروري استخدام الجواسيس، فيجب أن يكونوا نزهاء. انظر: الجاسوسية، محمود سليمان موسى، ص 350

[2] الجريمة السياسية، يوسف الشقرة، ص5

الفرع الأول: الجريمة السياسية

في البداية وقبل الغوص في التعريف، أوّد أن أشير إلى أن التعريف القانوني للجريمة السياسية، متفرع وشائك ومعقد، و المزالق فيه كثيرة، والعثرات كبيرة؛ لأن مفهوم الجريمة السياسية متحوّل أبدا، متغيّر دوما، نسبي في جميع الحالات، يتبدل بتبدل الأمكنة والأزمنة، وأصول الحكم والقواعد التي ترتكز إليها علاقات الدول بالأفراد، وتبنى عليها صلات الحاكم بالمحكوم[1].

ولقد اتجهت التشريعات القانونية في أمر تعريف الجريمة السياسية إلى اتجاهين متباينين:

أحدهما: عدم صياغة تعريف لها وترك الأمر لاجتهاد الفقه والقضاء في الدولة؛ لأن مضمونه يحيد عن كل ضبط قانوني دقيق، ويخضع لكثير من الاعتبارات المتباينة، والمؤثرات المتناقضة.

ثانيهما: الاهتمام بوضع تعريف لهذه الجريمة[2]، وهذا الذي يعنيني؛ لأنه مدار الجواب عن التساؤل.

وهنا نشير إلى أن أغلب المشرعين قد سكتوا عن تعريف الجريمة السياسية، لذا وجد الفقهاء أنفسهم مضطرين للتدخل بتعريفاتهم الخاصة ولذلك تنوعت تعريفات الفقهاء حسب المدارس الفقهية.

---

[1] الجريمة السياسية وضوابطها، محمد الفاضل، ص 13، ط1، دار الإسراء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1998

[2] التمهيد لدراسة الجريمة السياسية في التشريع الجنائي العربي، محمد عطية راغب، ص3- 4، ط1، مكتبة النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1966

تعريف الجريمة السياسية في الفقه:

رغم أن أغلب الفقهاء يقرّون بأنّه من العسير وضع تعريف جامع مانع للجريمة السياسية[1]، و يذهب البعض منهم إلى أبعد من ذلك فيقول أنه من المستحيل وضع تعريف منضبط للجريمة السياسية؛ لأنها تتعلق بوقائع مختلفة يصعب جمعها في قاعدة واحدة، إلا أن هناك من حاول وضع تعريفا لها وسنورد هنا بعض تعاريف الفقهاء.

من الفقه الفرنسي (الأوروبي) يقول قيدال ومانيول: (أنها الجريمة التي تنطوي على معنى الاعتداء على نظام الدولة السياسي، سواء من جهة الخارج أو من جهة الداخل).

وعرفها فقيه آخر على أنها: (الجريمة التي تهاجم بها الحكومة في ذاتها معتبرة في نظامها السياسي وحقوقها المعترف بها)، فهي بهذا المعنى الواسع الجريمة التي تتصل بفكرة سياسية. وبالمعنى الضيق الجريمة التي تواجه النظام السياسي من الداخل أو من الخارج[2].

ومن الفقه العربي يعرفها الأستاذ نديم الجسر في مؤلفه قانون الجزاء بأنها: (الجرائم التي تقع لمجرد قصد الإخلال في نظام الدولة الخارجي أو الداخلي).

ويعرفها الفقيه أحمد صفوت: (بأنها الجريمة التي يكون الباعث عليها والغرض الوحيد فيها محاولة تغيير النظام السياسي أو تبديله أو قلبه)[3].

ويعرفها الفقيه محمود إبراهيم إسماعيل بأنها: (الفعل المجرم الذي يصطدم مع النظام السياسي للدولة سواء من جهة الخارج كاستقلال الدولة وسلامة أراضيها وعلاقتها بالدول الأخرى، أو من جهة الداخل كشكل الحكومة ونظام سلطتها السياسية وحقوق الأفراد السياسية)[4].

---

[1] التمهيد لدراسة الجريمة السياسية، محمد عطية راغب، ص9

[2] التمهيد لدراسة الجريمة السياسية، المرجع نفسه، ص8

[3] شرح القانون الجنائي، القسم العام، أحمد صفوت، ص46، د.ن، القاهرة، مصر، 1933

[4] شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، محمود إبراهيم إسماعيل، ص59، ط1، د.ن، 1959

ويرى محمد الفاضل أن كل الجهود الفقهية التي بذلت في تعريف الجريمة السياسية فشلت وإنه من العبث إدخال مفهوم نسبي مضطرب متموج متناقض كمفهوم الجريمة السياسية في نطاق القواعد القانونية[1].

من خلال ما سبق نتوصل إلى أن فقهاء القانون الجنائي قد انقسموا إلى مذهبين في تعريف الجريمة السياسية، الأول مذهب شخصي وينظر إلى الباعث والقصد من ارتكاب الجريمة، فإذا كانا سياسيين كانت الجريمة سياسية والعكس، والثاني هو مذهب موضوعي ينظر إلى طبيعة المصلحة المعتدى عليها أو الحق محل الحماية لتحديد طبيعة الجريمة. وقد ظهر فريق ثالث يتبنى فكرة وجوب الاعتداد بالمعيارين الشخصي والموضوعي معا. ونتناول فيما يلي الاتجاهات الثلاثة، كل اتجاه على حدى.

أولا: الاتجاه الشخصي

لقد انقسم فقهاء هذا المذهب الشخصي على أنفسهم في تحديد مفهوم الجريمة السياسية إلى اتجاهين، الأول: يعتد بالباعث، والثاني: يعتد بالهدف وذلك على النحو الآتي:

أ- معيار الباعث (الدافع)

ويراد بالباعث، السبب الفعال أو العلة الرئيسية التي حملت الفاعل على ارتكاب جريمته، وعليه فإذا كان الباعث على ارتكاب الجريمة سياسيا كانت الجريمة سياسية[2]. لذلك فقد عرف كل من REINHOLTTS و ROSSEL الجريمة السياسية بأنها: (كل فعل تكون بواعثه سياسية).

---

[1] الجريمة السياسية وضوابطها، محمد الفاضل، ص13

[2] Le Crime Politique et le droit pénal au xx siècle, Marc Ancel,p38 ,Paris , France ,1938

وإزاء عدم تحديد طبيعة البواعث التي تكون خلف الجرائم السياسية، فقد أضاف بعض أنصار هذه النظرية معيار جديد لتحديد طبيعة الباعث السياسي، وهو معيار الوطنية أو حب الوطن، وبذلك تكون الجريمة سياسية إذا كان باعث المجرم هو حبه لوطنه[1].

وأهم الانتقادات التي وجهت لنظرية الباعث هو كون هذا الأخير ليس ركنا من أركان الجريمة (مادي و معنوي)، فكيف يمكن تحديد طبيعة الجريمة بأمر ليس من مكوناتها؟ كما وجه النقد لهذا المعيار كونه يؤدي أحيانا إلى توسيع دائرة الجريمة السياسية، وأحيانا أخرى إلى تضييق نطاقها جدا، فلو اعتمدنا معيار (الوطنية) في تحديد الجرائم السياسية فإن ذلك من شأنه أن يؤدي لإخراج الجرائم الأخرى التي ترتكب بباعث غير حب الوطن من حظيرة الجرائم السياسية، مثل الجرائم التي ترتكب بدافع المطالبة بمزيد من الحريات، أو بدافع الانتقام أو بدافع الطموح، و هذا يؤدي إلى التضييق دون مبرر[2].

ب – معيار الهدف:

إزاء الانتقادات التي وجهت لنظرية الباعث وعدم قدرتها على تحديد مفهوم الجريمة السياسية لجأ أنصار المذهب الشخصي للاعتماد على الهدف كوسيلة لتحديد طبيعة الجريمة، وبالتالي وضع مفهوم واضح للجريمة السياسية.

والهدف من الجريمة هو (المصلحة التي يرمي الجاني لتحقيقها من وراء سلوكه الإجرامي)[3]. ولذلك عرف الفقيه HOSEUS الجريمة السياسية بأنها:

---

[1] الجريمة السياسية، منتصر سعيد حمودة، ص105، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2008

[2] الجريمة السياسية، المرجع نفسه، ص106

[3] النظرية العامة للقصد الجنائي، محمود نجيب حسني، ص186 ، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1988

(الجريمة التي يقوم فيها الجاني بالهجوم على الدولة، أو أحد أجهزتها الرئيسية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة)[1].

وإن من أهم الانتقادات التي وجهت لنظرية الهدف بالإضافة إلى الانتقادات التي وجهت لنظرية الباعث وانطباقها على نظرية الهدف، هناك مزيد من الانتقادات لعل أبرزها صعوبة تطبيق هذه النظرية من الناحية العملية؛ لأن الهدف لدى الجاني هو من الأمور الذاتية والشخصية لديه، وهو ما يصعب التعرف عليه، والتأكد من طبيعته وماهيته، بيد أن هذه الصعوبة أقل نسبيا عن صعوبة التعرف على الباعث؛ لأن الظروف المحيطة المادية بالجريمة قد تساعد على إدراك طبيعة الهدف من الجريمة[2].

ثانيا: الاتجاه الموضوعي

إزاء فشل أنصار المذهب الشخصي في تحديد مفهوم الجريمة السياسية ووضع تعريف لها يميزها عن غيرها من الجرائم، اتجه بعض من الفقه، هم أنصار المذهب الموضوعي إلى البحث عن معيار ثابت موضوعي للتفرقة بين الجرائم العادية والسياسية، لذلك قام أنصار هذا المذهب باعتماد طبيعة الحق المعتدى عليه، أو المصلحة المنتهكة كمعيار فاصل بين الجرائم السياسية وغيرها من الجرائم.

وبناء على ذلك تعد الجريمة سياسية متى تضمنت مساسا بمصلحة وطنية أو سياسية للدولة أو لأحد أفرادها[3]، كالأفعال التي تهدد أمن واستقلال الدولة مثل التجسس والخيانة والتخابر مع دولة أجنبية، أو تلك التي تهدد النظام السياسي في الداخل، وذلك بصرف النظر عن الباعث أو الهدف الذي حمل إلى ارتكاب أي من هذه الجرائم.

---

[1] النظرية العامة للقصد الجنائي، محمود نجيب حسني، ص186

[2] الجريمة السياسية، منتصر سعيد حمودة، ص110

[3] قانون العقوبات، القسم العام، مأمون محمد سلامة، ص121، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1995

أما عن أهم الانتقادات الموجهة للمذهب الموضوعي على الرغم من وجاهته فهي تتمثل أساسا في:

أ- المذهب الموضوعي تارة يوسع من نطاق الجرائم السياسية، وتارة أخرى يضيق من هذا النطاق؛ حيث أنه يوسع من هذا النطاق عندما يقرر الصفة السياسية لجرائم الاعتداء على الدولة من جهة الخارج (معظم التشريعات العربية أخرجت هذه الجرائم من نطاق الجرائم السياسية). ويضيق من هذا النطاق بقصر الصفة السياسية للجرائم التي ترتكب ضد الدولة كسلطة سياسية عليا فقط.

ب- المذهب الموضوعي لا ينظر إلى الجريمة إلا من خلال الركن المادي فقط، و يغفل تماما ركنها المعنوي، ولا يعبأ بنبل الباعث وشرف القصد، لذلك فإن أنصار هذا المذهب يتنكرون كلية لمنشأ فكرة الجريمة السياسية.

ج- وأخيرا عيب هذا المذهب لأنه لم يقدم تفسيرا أو حلا قانونيا للجرائم السياسية النسبية وهي جرائم القانون الدولي العام (جرائم عادية) والتي ترتكب في زمن الثورة أو التمرد أو المظاهرات الشعبية العارمة؛ لأنه بتطبيق نظريات المذهب الموضوعي على إطلاقها ستخرج هذه الجرائم سالفة الذكر من نطاق الجرائم السياسية، وهذا لم تأخذ به التشريعات العقابية الوطنية، ولا القانون الدولي العام[1].

ثالثا: الاتجاه التوفيقي

إزاء الانتقادات الموجهة إلى كل من المذهب الشخصي والمذهب الموضوعي، ذهب فريق من الفقه إلى وجوب التوفيق بينهما للوصول إلى معيار يكون أكثر قبولا لتحديد الجريمة السياسية[2]. على ضوء هذا التوفيق يمكن القول أن الجريمة السياسية هي كل فعل

---

[1] الجريمة السياسية، منتصر سعيد حمودة، ص118-119

[2] شرح قانون العقوبات، القسم العام، محمد العيد الغريب، ج1، ص263، ط1، مطبعة أبناء وهبة، القاهرة، مصر، 1994

يتضمن اعتداء على النظام السياسي ويكون الهدف منه تعريض سلامة الدولة الداخلية للخطر[1].

ومن هذا التعريف يتضح أن المذهب التوفيقي يرتكز على معيار مزدوج، فهو يشترط لاعتبار جريمة ما جريمة سياسية أن يكون محل العدوان فيها سياسيا حسب ما يتطلب المذهب الموضوعي، وأن يكون الباعث عليها سياسيا طبقا لما ينادي به المذهب الشخصي ويجب أن يتوافر هذان الشرطان معا على سبيل الجمع وليس على وجه البدل[2].

تعريف الجريمة السياسية في التشريع:

ففي التشريع الغربي نجد أن القانون الإيطالي عرفها بكونها جرم يعتدي به فاعله على مصلحة سياسية للدولة أو مصلحة سياسية للمواطن[3]، وبهذا التعريف أخذ القانون الألماني. وفي القانون الفرنسي جاء مفهوم الجريمة السياسية بكونها كل فعل يرتكبه فرنسي من شأنه أن يسهل أو يساعد عن قصد سلطة أجنبية على ارتكاب أفعال تضر بفرنسا[4].

أما في التقنينات العربية فقد جاءت التعريفات على النحو التالي:

1- هي الجريمة الموجهة ضد الشكل السياسي لمجموعة معينة من الناس تعيش في شكل دولة، شريطة أن يكون الدافع إلى هذا الإجرام منزها عن الغايات الشخصية[5].

---

[1] شرح قانون العقوبات، القسم العام، محمد عيد الغريب، ج1، ص263، ط1، مطبعة أبناء وهبة، القاهرة، مصر، 1994

[2] الجاسوسية والأمن القومي، محمود سليمان موسى، ص185

[3] التمهيد لدراسة الجريمة السياسية، محمد عطية راغب، ص4

[4] الجريمة السياسية، منتصر سعيد حمودة، ص126

[5] الإجرام السياسي، أحمد محمد عبد الوهاب، ص11، ط1، دار المعارف، بيروت، لبنان، 1963

2- هي الأفعال المحرمة التي تصطدم مع النظام السياسي للدولة سواء من جهة الخارج أو من جهة الداخل.

3- هي التي توجه ضد نظام الدولة السياسي وحقوق المواطنين السياسية[1].

وهناك كثير من التعريفات المشابهة، ولكن يمكن إبداء الملاحظات التالية عليها.

أ- أنها تعتمد على الجزاء العقابي أو غيره، دون النظر إلى حقيقة الجريمة السياسية وأهدافها وشروطها.

ب- أنها تعتمد على نظرية (المذهب الشخصي) الذي يعتبر أن الإجرام السياسي مفهوم أخلاقي، وأن الجريمة السياسية نسبية و متغيرة، أو (المذهب الموضوعي) الذي يفسر المصطلح بمصطلح آخر مثله، حيث يفسر الماء بالماء.

وعلى أي حال، فإن الاعتداء الموجه ضد الحكومة أو نظامها هو نقطة الالتقاء بين تلك التعريفات ومثيلاتها، إذ يحسن أن نقول: (أنها فعل معاقب عليه قانونيا يوجه ضد النظام السياسي للدولة سواء من جهة الداخل، أو من جهة الخارج بهدف القضاء عليه أو عرقلة سير المؤسسات الدستورية القائمة بالفعل)[2].

أما من حيث الواقع فإن الأمر يختلف، إذ تنظر كل دولة إلى الجريمة السياسية نظرا يختلف باختلاف تشريعاتها، وباختلاف نظام الحكم القائم فيها[3]، ففي حين اعتبرت بعض القوانين أن النصيحة التي تسدى للحكام أو أي من أفراد أسرته جريمة سياسية تستوجب العقاب نظرت قوانين أخرى إلى النصيحة حرية متجردة عن أي جريمة قام

---

1 الجريمة السياسية دراسة مقارنة من نطاق التجريد إلى مجال التطبيق العملي، أحمد محمد عبد الوهاب، ص، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، د.ت

2 الجريمة السياسية، منتصر سعيد حمودة، ص122

3 الجريمة والعقوبة، محمد أبو زهرة، ص160

به صاحبها، إيمانا منه بمعتقد صالح أراد الخير والنظام للمجتمع[1].

يلاحظ أنه منذ الحرب العالمية الأولى أخذت التشريعات المختلفة في أغلب دول العالم تتحول من الرأفة إلى التشديد اتجاه الجرائم السياسية، وإن تمييز الجريمة السياسية بدأ في التقهقر والانقراض بسبب الاضطرابات الدولية وكثرة الإجرام وتشعب وظائف الدولة وتنوعها قي الداخل مما جعل الإجرام السياسي ضد السلطة يأخذ اتجاها خطيرا، ويهدد كيان المجتمع كله وليس جهاز الدولة فقط، ولهذا اتجهت التشريعات الحديثة إلى التضييق من نطاق الجريمة السياسية ويظهر ذلك في:

- إلغاء كل الامتيازات التي يمكن أن يستفيد منها المجرم السياسي باستثناء عدم التسليم

- الاقتصار على الجرائم السياسية البحتة واستبعاد كل الأنواع الأخرى مثل جرائم الرأي والنشر وما يمس المجتمع أو الإرهاب والفوضى.

- استبعاد بعض الجرائم من المعاملة الممتازة وخاصة جرائم التجسس والخيانة.

- اختلاف الإيديولوجيات الفاشية والشيوعية في المفاهيم وموازين العدالة ومصلحة الشعوب[2].

هذا وتجدر الإشارة إلى أن بعض الفقهاء قد ذهب إلى إنكار وجود الجرائم السياسية عندما عجزت جميع التشريعات الجنائية عن التفرقة الفاصلة والدقيقة بين الجرائم العادية والجرائم السياسية، فقال البعض إن الجريمة السياسية تعبير عن وسيلة تجريبية واقعية ليس لها سند فلسفي ولا منطقي واضح تستند إليه[3].

---

[1] الجريمة والعقوبة، محمد أبو زهرة، ص160

2 الجريمة السياسية في الشريعة الإسلامية والقانون، منذر زيتون، ص21، ط1، دار مجدلاوي، عمان، الأردن، 2003

3 الجرائم السياسية وتطبيقاتها في الأردن، هيثم سليمان، ص17، ط1، الجامعة الأردنية، الأردن، 1998

ويرد على القائلين به، أن هناك تشريعات عديدة أوردت تعريفات للجريمة السياسية قررت لها عقوبات محددة، تميز مرتكبيها عن غيرهم من المجرمين العاديين ومنحت لهم مزايا لا يستفيد منها المجرمون العاديون. كما أن المعاهدات الدولية تكاد تجمع على إقرار مبدأ عدم تسليم المجرمين السياسيين، وهذا إقرار بوجود هذا النوع من الجرائم.

وذهب فريق آخر من الفقهاء إلى القول بأن دائرة الإجرام السياسي أخذ في الانكماش وسينقرض نهائيا مشكل التمييز بين الجرائم العادية والجرائم السياسية[1].

ودليلهم في ذلك الحذف المستمر لجرائم أمن الدولة وخاصة التجسس والجرائم الإرهابية والاجتماعية والاغتيال السياسي من نطاق الجرائم السياسية، وذلك بحذف الصفة السياسية عن تلك الجرائم بدل التشدد في عقوباتها،حتى لا تتهم الدول بالتراجع إلى الشدة، بإلغاء الصفة السياسية عن الجرائم يمكنها تغيير العقوبات كيفما شاءت[2].

أما الرد على هذا الفريق فيتمثل في أن الشعوب في العالم اليوم لا تتعرض للاضطهاد البشع الذي عرف في النظم التيوقراطية القديمة وهذا بانتشار الأساليب الديمقراطية في تسيير شؤون الشعوب في العالم، بالمعارضة السلمية وحرية الصحافة والإعلام والانتخابات والمجالس الشعبية، فمشاركة الشعوب في تسيير شؤون دولها هو الذي يضيق نطاق الجرائم السياسية، واستبعاد بعض الجرائم من نطاق الجرائم السياسية لا يعني انكماشها أو انقراضها مستقبلا بل يعني الاعتراف بوجد هذا النوع من الجرائم برسم حدودها واستبعاد الجرائم التي لا تتمتع بتلك الصفة. فجرائم التجسس والاغتيال السياسي والإرهاب كلها جرائم يطغى فيها جانب الخسة والدناءة ولا يتوفر على المقصد النبيل والباعث الشريف الذي يميز الجريمة السياسية أصلا.

---

[1] مبادئ القسم العام من التشريع العقابي المصري، رؤوف عبيد، ص176، ط4، دار الفكر العربي، القاهرة،1979

[2] الجريمة السياسية، منذر زيتون، ص171

الجريمة السياسية في التشريع الجزائري

يعد المشرع الجزائري من المشرعين الذين لم يتحملوا عبء تعريف الجريمة السياسية، فقد وردت الجرائم السياسية في قانون العقوبات دون تسميتها بالجرائم السياسية، وبما أن الجزائر كانت سنة 1966 حديثة عهد بالاستقلال وخوفا من انزلاق الأوضاع إلى فتن جهوية[1]، فقد أخذ مقنن قانون العقوبات بالتشديد في عقوبة كل الجرائم الماسة بأمن الدولة، فعاقب على أغلبيتها بالإعدام[2]، وقد عدد قانون العقوبات الجرائم الماسة بأمن الدولة في الباب الأول من الكتاب الثالث في الجزء الثاني من قانون العقوبات الجزائري تحت عنوان الجنايات والجنح ضد الشيء العمومي، ثم عدد في الفصل الأول من هذا الباب الجنايات والجنح ضد أمن الدولة، متناولا جرائم التجسس والخيانة،وجرائم التعدي على الدفاع الوطني أو الاقتصاد الوطني، والاعتداءات والمؤامرات والجرائم الأخرى ضد سلطة الدولة وسلامة أرض الوطن ...[3]

وبالنظر إلى موضوع هذه الجرائم نجدها جرائم سياسية، حتى وإن لم يسمها المشرع الجزائري بهذا الاسم صراحة. على أن هذا المشرع الجزائري لم يغفل الإشارة إلى الجرائم السياسية بصورة مطلقة، فقد أشار إليها في موضعين:

الأول: في الدستور حين أشار في المادة 69 [4]، وهو النص نفسه الوارد في المادة 60 من دستور 1976 والذي احتوى على ما يلي:

(لا يمكن بحال من الأحوال تسليم لاجئ سياسي يتمتع قانونا بحق اللجوء).

---

1 النظام السياسي الجزائري، سعيد بوالشعير، ص36، ط1 دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 1990

2 مبادئ القانون الجنائي العام، الحسين بن شيخ، ص55، ط1، دار هومة، الجزائر، د.ت

3 شرح قانون العقوبات الجزائري، عبد الله سليمان، ص293، ط1، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، د.ت

4 دستور الجزائر الوارد في الجريدة الرسمية والمؤرخ في 28نوفمبر 1969

الثاني: في قانون الإجراءات الجزائية حيث نص في المادة698: (لا يقبل التسليم في الحالات التالية:

إذا كانت للجناية أو الجنحة صيغة سياسية، أو إذا تبين من الظروف أن التسليم مطلوب لغرض سياسي)[1].

ويمكن حصر أنواع الجرائم السياسية في التشريع الجزائري كما يلي:

1- جرائم الخيانة والتجسس المادة61 إلى 76 عقوبات.

2- جرائم التحريض على حمل السلاح ضد النظام الحاكم وجنايات التقتيل والترهيب ضد الدولة، المواد 84 إلى87.

3- جرائم المساهمة في حركة التمرد، المواد 88 إلى 90 عقوبات جزائري[2].

وبعد أن تناولنا بالشرح والتحليل ماهية الجريمة السياسية، فإنه يكون من المناسب أن نستعرض ما إذا كانت جرائم التجسس تشكل جرائم سياسية في التشريعات (خاصة العربية) أم أنها جرائم من طبيعة خاصة؟.

في القانون الفرنسي الجديد لم يتخل المشرع عن التكييف القانوني للتجسس الذي سبق وأن أيدته منذ زمن في القانون القديم، والذي يقوم على اعتبار أن جرائم التجسس هي جرائم ذات طبيعة سياسية وليست جرائم عادية، ويستفاد ذلك صراحة من نوعية العقوبات التي ينص عليها القانون الجديد لهذه الفئة من الجرائم، والتي اصطلح على

---

[1] شرح قانون العقوبات الجزائري، عبد الله سليمان، ص294

2 مبادئ القانون الجنائي العام، الحسين بن شيخ، ص55

تسميتها بالجرائم المضرة بالمصالح الأساسية للأمة والدولة، وتلك العقوبات هي عقوبات سياسية، والقاعدة المسلم بها في الفقه والقانون الفرنسي تقضي بأنه متى كانت العقوبة المنصوص عليها في القانون هي عقوبة سياسية، فإن الجريمة تعتبر تبعا لذلك وبصورة تلقائية جريمة سياسية. وهذا ما نصت عليه المادة 1/131 من قانون العقوبات الفرنسي، وكل هذا رغم معارضة غالبية الفقه الفرنسي الذي يطالب بإلغاء التكييف السياسي للتجسس، وينص البعض على وجوب الأخذ بنظرية الجريمة الوطنية كأساس لتحديد الطبيعة القانونية للتجسس[1]، وهو ما سنقف عليه في الفرع الموالي.

وأما القانون الجزائري فقد حذى حذو القانون الفرنسي واعتبر جريمة التجسس جريمة سياسية كما مر معنا سابقا[2].

وفي القانون الليبي نجد أنه يعرف الجريمة السياسية بأنها كل جريمة تمس مصلحة سياسية للدولة أو بحق سياسي لأحد الأفراد، أو كل جريمة يكون الدافع الأساسي لارتكابها سياسيا.

وهذا التعريف الذي يجمع في مضمونه كل من المعيارين الشخصي والموضوعي في تعيين ماهية الجريمة السياسية، يؤدي في حقيقة الأمر إلى اعتبار جرائم التجسس جرائم سياسية؛ لأنها تتضمن وبصورة مباشرة مساسا بالمصالح السياسية للدولة فهي ومن هذه

---

1 التجسس الدولي، محمود سليمان موسى، ص174-175

2 الجاسوسية والأمن القومي، محمود سليمان موسى، ص175

الزاوية جريمة سياسية طبقا للمعيار الموضوعي[1].

أما بقية التشريعات العربية الأخرى، خاصة تلك التي تقرر معاملة مميزة بالنسبة للجرائم السياسية، فقد قضت بعدم اعتبار جرائم التجسس ضمن الجرائم السياسية. ومن ذلك على سبيل المثال لا الحصر القانون السوري؛ إذ تنص مادته رقم 198 على أنه: (إذا تحقق القاضي أن للجريمة طابعا سياسيا قضى بالعقوبات الآتية:

- الاعتقال المؤبد بدلا من الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة.
- الاعتقال المؤقت أو الإبعاد أو الإقامة الجبرية الجنائية أو التجريد المدني بدلا من الأشغال الشاقة المؤبدة.
- الحبس البسيط أو الإقامة الجبرية الجنائية بدلا من الحبس مع التشغيل)[2].

إلا أن المقنن السوري نص في الفقرة 2 من المادة 197 على منع القاضي من إبدال العقوبات السياسية بالعقوبات العادية وذلك في حالة ما إذا تعلق الأمر بجريمة مضرة بأمن الدولة من جهة الخارج كالتجسس والخيانة، ومن ثم تخضع هذه الجرائم للأحكام المنصوص عليها في القانون بالنسبة للجرائم العادية، ونفس هذا الشيء نصت عليه المادة 198 من قانون العقوبات اللبناني[3].

ويلاحظ كذلك أن المشرع المصري في القانون رقم 241 لسنة 1952 المتعلق بالعفو العام قد استبعد الجرائم الواقعة على أمن الدولة من جهة الخارج من نطاق الجرائم السياسية، وهذا ما أشارت إليه الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من هذا القانون وذلك بقولها: (ولا يشمل العفو الجرائم المنصوص عليها في المواد 77 إلى 85 من قانون

---

1 القسم العام في قانون العقوبات، مأمون محمد سلامة، ص121

2 www.thara-sy.com/childrenindanger/pdf/SyrianPanelCode.pdf

3 www.pogar.org/publications/arabniaba/lebanonlaws/penalcode.pdf

العقوبات...). كما أن مشروع قانون العقوبات الموحد والذي أخذ بفكرة الجريمة السياسية نص صراحة في المادة 2/55 على أن: (الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي لا تعد من الجرائم السياسية)[1] .

الفرع الثاني: نظرية الجريمة الوطنية

نشأ مفهوم الجريمة الوطنية كأثر من آثار الفكرة القومية التي ظهرت في أوربا في النصف الثاني من القرن الثامن عشر، وانتشرت بعد ذلك في مختلف أرجاء المعمورة، وكانت تهدف في المقام الأول إلى الفصل بين معنى الأمة أو الوطن من جهة وبين السلطة الحاكمة من جهة أخرى، وذلك على الصعيد الداخلي، وإبراز الشخصية السياسية للدولة على الصعيد لخارجي، وذلك بعد كفاح مرير خاضته الشعوب والأمم وقدمت فيه تضحيات جسيمة سواء في مواجهة حكامها الطغاة أو ضد المستعمر الأجنبي.[2]

وقد سيطر الاتجاه الوطني في ذلك الوقت على كل الأفكار السياسية والاجتماعية والاقتصادية. وأشارت له قوة دفع لا تقاوم، وأوجد ظروفا جديدة لم تكن تألفها الشعوب من قبل في سبيل الاستقلال السياسي وتقرير المصير الوطني ومواجهة العدوان الخارجي.

وقد ترتب على هذا الاتجاه قيام الدولة القومية وظهور فكرة القوات المسلحة أو الجيوش الدائمة أو ما كان يعبر عنه في حينه ب (الأمة المسلحة) وذلك لحماية الكيان

---

[1] www.pogar.org/publications/arabniaba/egyptlaws/penalcode-a.pdf

2 التجسس الدولي، محمود سليمان موسى، ص 176-177

السياسي الجديد للدولة، ومن هنا نشأت فكرة الجريمة الوطنية[1]، ويقصد بها كل فعل يهدف إلى الإضرار بالأمن القومي أو الدفاع الوطني بقصد تحقيق مصالح دولة أجنبية أو أكثر. فالجريمة الوطنية بذلك هي النشاط الذي يمس استقلال الأمة ووجودها السياسي.

ولما كانت الجرائم المضرة بكيان الدولة أو بالسلطات الحاكمة فيها، قد ظلت أمدا طويلا تخضع لنظام عقابي واحد، وذلك لأسباب سياسية وتاريخية معينة[2]. إلا أنه ومع تغير الظروف التي أدت إلى تلك الوحدة أو ذلك الاندماج بين الجرائم الواقعة على كيان الدولة وبين تلك التي تقع على السلطات الحاكمة، فإن تغييرا قد نشأ لكي يواكب المستجدات التي طرأت، فمع قيام الدولة القومية وظهور مبدأ سيادة الأمة كان يجب أن يقابل ذلك قيام تفرقة بين الجرائم التي تقع على الدولة كشخص قانوني مستقل، وبين الجرائم التي تقع على الحكام أي على النظام السياسي، فالذي يسعى للإطاحة بهذا النظام بقصد تحقيق مصالح الأمة يجب أن لا يخضع للنظام العقابي الذي يخضع له ذلك الذي يسعى للإطاحة بالكيان السياسي للدولة، فهذا الأخير يجب أن يعامل كمجرم غير جدير بأي اعتبار[3]، وفي ظل هذه الفكرة يجب التشدد في قمع الجرائم المضرة باستقلال الدولة، والتفريق بين هذه الفصيلة من الجرائم وبين غيرها من الجرائم الأخرى التي تستهدف النظام السياسي الحاكم أو ما يصطلح عليه بأمن الدولة من جهة الداخل، ذلك لأنه وبعد قيام الدولة الحديثة على مفاهيم سياسية وقانونية مختلفة عما كان سائدا في الماضي وأصبح لهذه الدولة شخصية مستقلة ومنفصلة فإن ذلك يقود إلى ضرورة الفصل وبصورة نهائية بين الجرائم المضرة بشخصية الدولة وبين التي تقع على السلطات

---

[1] الجاسوسية والأمن القومي، محمود سليمان موسى، ص 179

[2] الجاسوسية والأمن القومي، المرجع نفسه، ص 180

[3] الجرائم الواقعة على أمن الدولة، محمود سليمان موسى، ص135

الحاكمة لوجود فوارق أساسية بين هاتين الفصيلتين من الجرائم[1]، والاعتراف منذ الآن فصاعدا بفئة جديدة من الجرائم هي: الجرائم الوطنية أو الجرائم الماسة بالأمة فمثلما عرف القانون القديم جريمة المساس بالجلالة أو العظمة الملكية يجب الاعتراف بجريمة (المس بالوطن) أو (المس بالأمة) وهذه الجرائم ليست جرائم سياسية، كما أنها لا تنطوي على خصائص الإجرام السياسي ولكنها جرائم وطنية يجب أن تكون على رأس كل الفصائل الأخرى من الجرائم التي ينص عليها القانون؛ لأنها تصيب بالضرر كل من الأمة والوطن معا، وبذلك فإن التجسس كجريمة سياسية انتهى أمره، وكجريمة عادية لن يكون ذلك مقبولا أبدا على صعيد التشريع، فهو يشكل جريمة ذات طابع خاص تتفصل بوضوح، وتتصف بنظام قاس وصارم من العقوبات إلى أبعد الحدود وهذا الصنف من الجرائم قد ولد، وهذه حقيقة يجب على المشرع أن يعترف بها بصورة تامة وبدون إبطاء، وإن هذه الجرائم قريبة من الجرائم العسكرية من حيث طبيعتها، ومن ثم يتعين إخراجها نهائيا من نطاق الجرائم السياسية، وإخضاعها لنظام عقابي حازم، وذلك لتحقيق حماية للكيان السياسي والاستقلال الوطني للدولة[2]، كما هو عليه الحال في القانون الفرنسي الجديد حيث أن هذا القانون قد تأثر على نحو واضح وعميق بفكرة الجريمة الوطنية إلى درجة يمكن معها القول أن هذه الفكرة قد أخذت مكانها الطبيعي إلى جانب نظرية الجريمة السياسية، وهذا وعلى ما يبدو كتمهيد أو مقدمة أولى لكي تحل فكرة الجريمة الوطنية محل نظرية الجريمة السياسية، ويستدل على ذلك من خلال ما أطلقه من تعبيرات وتسميات تكشف وبدون لبس الاتجاه صوب الأخذ بفكرة الجريمة الوطنية، فهو قد اصطلح على تسمية الجرائم المضرة بكيان الدولة بتعبير (الجرائم المضرة بالمصالح

---

[1] الجرائم الواقعة على أمن الدولة، محمد الفاضل، ص ا48

[2] شرح قانون العقوبات الليبي، عبد العزيز الألفي، ص70 ، ط1، المكتب المصري الحديث، القاهرة، مصر،1969

الأساسية للأمة) وهذا المصطلح قد ورد لأول مرة في التشريع الفرنسي بعد أن شكل المفهوم التقليدي الذي يشير إلى (أمن الدولة) راسخا في أعماق هذا القانون لمدة قرنين من الزمن على أن تأثر المقنن الفرنسي بمفهوم الجريمة الوطنية لم يقتصر فقط على مجرد التسميات يدل بمضمون هذه النظرية الذي يتمثل في تشديد العقوبة بالنسبة لجرائم التجسس والخيانة، إذ تنص على عقوبات صارمة مثل الاعتقال لمدة لا تقل عن ثلاثين سنة والغرامة التي تصل إلى ثلاثة ملايين فرنك[1].

يبقى أخيرا أن نلاحظ أن وجود نظرية الجريمة السياسية في القانون الجديد لم يتعد نطاق العقوبات السياسية فقط، وهذه العقوبات بدورها شديدة، وهذا في حد ذاته نقيض لجوهر الجريمة السياسية الذي يتجه نحو التخفيف والرأفة، وهذا يعني في الواقع أن المشرع الفرنسي قد خطى الخطوة الأولى في طريق التخلي عن نظرية الجريمة السياسية في نطاق جرائم التجسس.

[1] التجسس الدولي، محمود سليمان موسى، ص190-191

الفصل الثالث

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفصل الثالث: عقوبات التجسس

مقدمة:

إن الأمن والاستقرار مطلب إنساني ضروري لا يقل أهمية عن المطالب الأخرى، ومن دونه لا يستطيع الإنسان أن يقوم بممارسة حياته اليومية على الوجه الأمثل، فضلا عن أن يبدع فكرة بنّاءة أو يقيم حضارة راقية. وقد انتبه الإنسان إلى ضرورة الأمن منذ بداية حياته، وظل يعبر عن هذا الشعور أو هذه الحاجة بشتى الوسائل، ومع تعقد حياته الاجتماعية وتطورها، عبّر عن تلك الحاجة بالدولة وبالقوانين؛ من أجل توفير الأمن العام ولحسم ما ينشأ من تهديد لاستقرار المجتمع من الأخطار الخارجية، وخاصة من التجسس الذي يعتبر وسيلة لهدم أعظم الدول بأقل وقت؛ لذلك نصت الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي على عقوبات رادعة له باعتباره يشكل نشاطا محرما يجب حظره ومنعه.

وعلى هذا أقسم الفصل إلى مبحثين يندرج تحتهما مطلبين كما يلي:

المبحث الأول: عقوبة التجسس في الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول: عقوبة التعزير.

المطلب الثاني: تفريد العقوبات الشرعية.

المبحث الثاني: عقوبة التجسس في القانون الوضعي.

المطلب الأول: عقوبة الإعدام.

المطلب الثاني: النصوص القانونية العربية وتحليلها.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المبحث الأول: عقوبة التجسس في الشريعة الإسلامية

للشريعة الإسلامية في تقسيم الجرائم والعقوبات مسلك فريد، فقد نص فيها على عدد قليل من الجرائم فرضت لها عقوبات محددة، وسميت هذه العقوبات في بعض منها بالحدود، وسميت في البعض الآخر بالقصاص، أما باقي الجرائم فلم تفرض لها عقوبات محددة، بل ترك شأنها لأولياء الأمر والقضاة، يفرضون منها في كل حالة ما يناسبها من عقوبات تسمى بالتعزيرات ومنها التجسس. وأرى من المناسب ومما تقتضيه الضرورة العلمية تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين.

المطلب الأول: عقوبة التعزير

حرمت الشريعة الإسلامية كل الأفعال التي تضر بالمصلحة العامة، وعاقبت عليها بالتعزير، فيما ليس فيه عقوبة مقدرة، ومن الأفعال التي هي من هذا القبيل التجسس للعدو على البلاد، بأية وسيلة من الوسائل، ومهما كان مدى هذا التجسس.

الفرع الأول: مفهوم التعزير

التعزير في اللغة من العزر، والعزر له معان، منها اللوم، و الرد، والمنع، يقال: عزره يعزره عزرا[1].

أما التعزير فيطلق على معان منها:

- النصر والإعانة والتقوية، وبه فسّر قوله تعالى: "وَتُعَزِّرُوهُ"[2] أي تنصروه.
- التفخيم و التعظيم ، وفسّر به قوله تعالى: "وَعَزَّرْتُمُوهُم"[3].
- التأديب بالضرب، أو أشد الضرب.

ويلاحظ أن المعنيين الثاني والثالث متضادان، ولذلك وصف اللغويون (التعزير) بأنه من الأضداد.

قال ابن فارس[4]: (العين والزاي والراء كلمتان، إحداهما: التعظيم و النصر، والكلمة

---

1 لسان العرب، ابن منظور، ج4، ص 561

2 سورة الفتح، الآية 9

3 سورة المائدة، الآية 12

4 معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، ج4، ص311، ط1، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1979

الأخرى: جنس من الضرب)[1] .

أما التعزير شرعا فنجد بعض الاختلاف في عبارات الفقهاء، ولنستعرض أشهر هذه التعاريف في مختلف المذاهب الفقهية لنتبين هذا الاختلاف.

الحنفية:

قال ابن الهمام[2]، وابن عابدين[3]، وابن نجيم[4]: (التعزير هو: تأديب دون الحد).

المالكية:

قال ابن فرحون: (التعزير: تأديب استصلاح وزجر على ذنوب لم يشرع فيها حدود ولا كفارات)[5].

الشافعية:

قال الرملي: (هو التأديب في كل معصية لله أو لآدمي لا حد لها ولا كفارة)[6].

---

[1] قد ذكر غير واحد من أهل اللغة أن معاني التعزير بمعنى التأديب لغة . ويطلق على (الضرب بما دون الحد المقدر) لكن الرملي من علماء الشافعية تعقب ذلك مبينا أن هذا وضع شرعي لا لغوي تجمعهما حقيقة التأديب لغة، ويفترقان في القيد الشرعي وهو قولهم (بما دون الحد المقدر)؛ لأنه قبل ورود الشرع ليس ثمة حدود مقدرة فقال رحمه الله تعالى مشيرا إلى رد هذا الإطلاق لغة (والظاهر أن هذا الأخير غلط، إذ هو وضع شرعي لا لغوي لان هلم يعرف إلا من جهة الشرع فكيف ينسب لأهل اللغة الجاهلين بذلك من أصله والذي في (الصحاح) بعد تفسيره بالضرب : ومنه سمي ضرب ما دون الحد تعزيرا، فأشار إلى أن هذه الحقيقة الشرعية منقولة عن الحقيقة اللغوية بزيادة قيد: هو كون ذلك الضرب دون الحد الشرعي، فهو كلفظ الصلاة، الزكاة، ونحوهما، المنقولة لوجود المعنى اللغوي فيها زيادة). أنظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي، ج8، ص18-19

[2] شرح فتح القدير، ابن الهمام، ج5، ص345، ط2، دار الفكر، بيروت، لبنان، د.ت

[3] حاشية رد المحتار، ابن عابدين، ج4، ص178

[4] البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، ج5، ص67، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1997

[5] تبصرة الحكام، ابن فرحون، ج2، ص288، ط1، القاهرة الحديثة للطباعة القاهرة، مصر، 1986

[6] نهاية المحتاج، المرجع نفسه، ج8، ص19

الحنابلة :

قال ابن قدامة: (التعزير هو: العقوبة المشروعة على جناية لا حد فيها)[1].

وقال البهوتي، وابن مفلح: (التعزير اصطلاحا: التأديب)[2].

وقال البعلي: (التعزير هو: تأديب دون الحد)[3].

ونلاحظ في هذه التعريفات عدة ملاحظات منها:

أن هناك شبه اتفاق بين الفقهاء في الجزء الأول من التعريف وهو (التأديب). كما أن بعض التعريفات قيدت التعزير بأن يكون في معصية لا حد فيها، وبعضها قيدته بقيدين: لا حد فيها، ولا كفارة، ولعل الذين اقتصروا على قولهم (لا حد فيها) انطلقوا من أن التعزير قد يجتمع مع الكفارة، ولذلك فلا داعي لإدخال كلمة (ولا كفارة) في التعريف.

أما الذين أدخلوا القيد الأخير في التعريف فذهبوا إلى أن التعزير لا يجتمع مع الكفارة، واعتبروا المسائل التي ورد فيها اجتماع التعزير مع الكفارة مسائل مستثناة، والاستثناء لا يخرم القاعدة، ومن هذه المسائل: إفطار رمضان بالجماع فإن فيه التعزير مع الكفارة.

والتعريف المختار للتعزير – والله أعلم – هو: (التأديب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة)، وآثرنا – والله أعلم – إدخال قيد (ولا كفارة) لأن التعزير لا يجتمع مع الكفارة إلا في مسائل مستثناة لا تفرض حذف هذا القيد من التعريف.

مشروعية التعزير في الشريعة الإسلامية:

التعزير مشروع بالكتاب والسنة والإجماع، فمن الكتاب قوله تعالى: "وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا

---

[1] المغني، ابن قدامة، ج12، ص523

[2] كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، ج5، ص103، ط1، عالم الكتب، بيروت، لبنان، 1997

[3] المطلع على أبواب المقنع، البعلي، ص275 ، ط1، المكتب الإسلامي، دمشق، سوريا، 1963

عَلَيْهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّاً كَبِيراً "[1]. ففي هذه الآية مشروعية تعزير الزوج لزوجته إذا استعصت عليه وخرجت عن طاعته .

ويلاحظ في الآية التدرج في التعزير عند خوف النشوز، فالله سبحانه وتعالى ذكر الوعظ ثم ترقى منه إلى الهجران في المضاجع، ثم ترقى منه إلى الضرب. أما عند تحقق النشوز فيجوز الجمع بين الثلاثة المذكورة في الآية. ومنه فالآية تدل على أمرين: مشروعية التعزير، والتدرج في التعزير.

وأما ما يدل على مشروعية التعزير في السنة، ما روي عن أبي بردة الأنصاري أنه قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: ((لا تجلدوا فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله))[2].

ومنه ما رواه أبو داود والترمذي أن النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلا في تهمة[3]. ومنه كذلك ما روي عن أبي هريرة: ((أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي برجل قد شرب فقال: اضربوه، فقال أبو هريرة: فمنا الضارب بيده، والضارب بنعله، والضارب بثوبه))[4].

وفي رواية: ((ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه: بكّتوه، فأقبلوا عليه يقولون: ما اتقيت الله؟ ما خشيت الله؟ وما استحييت من رسول الله صلى الله عليه وسلم))[5].

---

[1] سورة النساء، الآية 34

[2] صحيح ابن حبان، محمد بن حبان، ج10، ص306، حديث رقم4453، باب التعزير، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1993

[3] سنن الترمذي، الترمذي، ج4، ص28، حديث رقم 1417، باب ما جاء في الحبس في التهمة

[4] صحيح البخاري، البخاري، ج6، ص2477، حديث رقم6395، باب الضرب بالجريد والنعال.

[5] سنن أبي داود، السجتاني، ج4، ص277، حديث رقم4478، كتاب الحدود، باب الحد في الخمر، ط1، دار الفكر، بيروت، لبنان، د.ت

ومن السنة أيضا ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه عزر الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك، وهم كعب بن مالك ومرارة بن ربيع وهلال بن أمية، وكانت عقوبتهم أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الصحابة أن لا يكلموا هؤلاء الثلاثة، وجرت ضد هؤلاء الثلاثة مقاطعة شديدة، وتغير لهم الناس، حتى تنكرت لهم الأرض، وضاقت عليهم بما رحبت، وضاقت عليهم أنفسهم، وبلغت بهم الشدة أنهم بعد أن قضوا أربعين ليلة من بداية المقاطعة أمروا أن يعتزلوا نساءهم حتى تمت على مقاطعتهم خمسون ليلة، ثم أنزل الله توبتهم[1].

كما أجمع فقهاء الأمة في مختلف المذاهب على مشروعية التعزير في كل معصية ليس فيها حد بحسب الجناية وحسب الجاني[2].

يبقى أن نشير في هذا الفرع إلى بعض أوجه الفروق بين التعزير وغيره من عقوبات الحدود والقصاص والديات كما يلي:

1- العقوبة المقررة لجرائم الحدود والقصاص والديات، هي عقوبة مقدرة معينة، فهي عقوبة لازمة ليس للقاضي أن يستبدل بها غيرها، وليس له أن ينقص منها أو يزيد فيها ولو كانت بطبيعتها ذات حدين كالجلد؛ لأن تقديرها وتعيينها يجعلها في حكم العقوبة ذات الحد الواحد أما التعازير فهي عقوبات غير مقدرة، فللقاضي أن يختار من بينها العقوبة الملائمة.

2- إن العقوبات المقدرة لجرائم الحدود والقصاص والدية لا تقبل العفو ولا الإسقاط من ولي الأمر، أما التعازير فتقبل العفو من ولي الأمر سواء كانت الجريمة ماسة بالجماعة أو بالأفراد.

3- عقوبات جرائم الحدود والقصاص والدية ينظر فيها إلى الجريمة ولا اعتبار فيها بشخصية المجرم، وأما التعزير فينظر فيها إلى الجريمة وإلى شخص المجرم معا.

---

[1] السيرة النبوية في ضوء المصادر الأصلية، مهدي رزق الله أحمد، ص624، ط1، مركز الملك فيصل، الرياض، السعودية 1992

[2] تبصرة الحكام، ابن فرحون، ج2، ص289

الفرع الثاني: أنواع التعزير

للتعزير في الشريعة الإسلامية أنواع كثيرة: منها ما يكون بالقول كالتوبيخ و التهديد ونحوه، ومنها ما يكون بالفعل كالهجر و الجلد ونحوه.

وكل هذه الأنواع وغيرها تتنوع بحسب الشخص وجنايته، أو بحسب اجتهاد القاضي أو الإمام؛ لأن أحوال الناس فيه مختلفة، فمنهم من ينزجر بالنصيحة، ومنهم بالتوبيخ والضرب ونحوه.

البند الأول: التعزير بالعقوبات البدنية والنفسية

أولا: عقوبة الجلد

تعتبر عقوبة الجلد من العقوبات الأساسية في الشريعة الإسلامية، فهي من العقوبات المقررة للحدود والتعازير، وهي من العقوبات الرادعة للمجرمين الذين اعتادوا الإجرام. كما أنها عقوبة مشروعة في الكتاب والسنة، فمن الكتاب قوله تعالى: "وَالتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ"[1]. فالشاهد قوله تعالى: "وَاضْرِبُوهُن". يدل على مشروعية التعزير بالضرب، وإن كان المراد بالضرب هنا الضرب غير المبرح أي الخفيف.

ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم: ((إذا وجدتم الرجل قد غل فأحرقوا متاعه واضربوه))[2]. فالشاهد فيه قوله صلى الله عليه وسلم: ((واضربوه))، فيه دلالة على مشروعية التعزير بالجلد؛ لأنه نوع من أنواع الضرب.

وأما مقدار التعزير بالجلد فقد اتفق العلماء – رحمهم الله تعالى – على عدم تحديد أقلّه وأنه متروك لاجتهاد القاضي أو الإمام ولم يخالف في ذلك إلا العلامة القدوري وهو من علماء الحنفية، فذهب إلى تحديد أقله بثلاث جلدات ولكن الراجح عند الحنفية عدم التحديد[3].

---

[1] سورة النساء، الآية 34

[2] سنن أبي داود، السجستاني، ج2، ص86، حديث رقم 2713، كتاب الجهاد، باب في عقوبة الغال

[3] الجانب التعزيري لجريمة الزنا، محمد بن علي سنان، ص53، د.ن، 1982

واختلف العلماء في بيان أكثر التعزير بالجلد، ونوضح آراءهم باختصار فيما يلي:

المذهب الحنفي:

ذهب الحنفية إلى تحديد أكثر التعزير بالجلد، واختلفوا في هذا التحديد[1]، فقيل أن أكثره 39 جلدة، وهو قول أبي حنيفة و محمد بن الحسن.

ودليلهم ما صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين))[2].

المذهب المالكي:

التعزير عند المالكية غير محدود أقله و أكثره، فهو مفوض لتقدير الإمام أو القاضي بما يراه كافيا لزجر المتهم و ردعه – حتى لو زاد عن الحد – ، ودليلهم أن معن بن زائدة زور كتابا على عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – ونقش خاتما مثل خاتمه، فجلده عمر مئة جلدة، ثم جلده مئة أخرى، ثم جلده بعد ذلك مئة أخرى[3]. قال القرافي: (ولم يخالفه أحد فكان ذلك إجماعا)[4].

المذهب الشافعي:

التعزير بالضرب عند الشافعية غير محدود أقله، أما أكثره فمحدود، وفي تحديده عندهم خلاف، والراجح من المذهب التحديد بتسع وثلاثين سوطا فما دونها للحر، فلا يبلغ تعزيره أربعين جلدة، وبتسع عشرة سوطا للعبد، فلا يبلغ العشرين، قال الشيرازي: (ولايبلغ بالتعزير أدنى الحدود فإن كان على حر لم يبلغ به أربعين، وإن كان على عبد لم يبلغ به عشرين)[5] .

---

[1] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، ج7، ص64، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان 1985

[2] السنن الكبرى، البيهقي، ج8 ، ص327، كتاب الأشربة ، باب ما جاء في التعزير وأنه لا يبلغ به أربعين.

[3] تبصرة الحكام، ابن فرحون، ج2، ص293

[4] الفروق، القرافي، ج4، ص178

[5] المهذب، الشيرازي، ج2، ص 288

المذهب الحنبلي:

ذهب الحنابلة إلى آراء متعددة، أرجحها أنه لا يبلغ بالتعزير على معصية قدر الحد في جنسها، فلا يبلغ بالتعزير على النظر أو التقبيل أو المباشرة دون الزنى أو المفاخذة حد الزنى، ولكن يجوز إذا كان الفاعل محصنا أن يجعله مائة جلدة فأكثر[1].

المذهب الظاهري:

قال ابن حزم: (وقالت طائفة: أكثر التعزير عشرة أسواط فأقل لايجوز أن يجاوز به أكثر من ذلك و هو قول الليث بن سعد وقول أصحابنا. إن هذا بيان جلي لا يحل لأحد أن يتعداه)[2].

ثانيا: عقوبة الحبس

عرف شيخ الإسلام ابن تيمية الحبس بقوله: (الحبس الشرعي ليس هو السجن في مكان ضيقن وإنما هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه، سواء كان في بيت أو مسجد أو كان بتوكيل نفس الخصم أو وكيل الخصم)[3].

والحبس مشروع بالكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب فقوله تعالى:"وَالَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَاسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا"[4].

أما السنة: فقد ثبت أن الرسول صلى الله عليه وسلم حبس بالمدينة أناسا في تهمة دم وحكم بالضرب والسجن، وأنه قال فيمن أمسك رجلا لآخر حتى قتله:

---

[1] المغني، ابن قدامة، ج10، ص324، ط1، دار الفكر، بيروت، لبنان 1983

[2] المحلى بالآثار، ابن حزم، ج1، ص402

[3] مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ج5، ص398، د.ن، د.ت

[4] سورة النساء، الآية 15

((اقتلوا القاتل، واصبروا الصابر))، وفسرت العبارة ((اصبروا الصابر)) بحبسه حتى الموت؛ لأنه حبس المقتول للموت بإمساكه إياه[1].

أما الإجماع: فقد أجمع الصحابة –رضي الله عنهم– ومن بعدهم على المعاقبة بالحبس واتفق الفقهاء على أن الحبس يصلح عقوبة في التعزير، ومما جاء في هذا المقام أن عمر رضي الله عنه سجن الحطيئة على الهجو، وسجن صبيغا على سؤاله على الذاريات، والمرسلات، والنازعات، وأن عليا سجن بالكوفة ،...[2]

والحبس قسمان:

الأول: إلى أمد محدود وهو في الجرائم العادية، إذا كان تعزير الجاني بالضرب غير رادع فيضاف إليه الحبس كالامتناع عن أداء الحقوق والدين مع القدرة.

وأقله غير مقدر عند الفقهاء، بل هو راجع إلى اجتهاد القاضي، وأما أكثره فغير محدود عند الجمهور بل راجع إلى اجتهاد الحاكم[3].

الثاني: الحبس غير المحدود

ويكون في حالة ارتكاب الجاني لأكثر من جريمة أو ارتكابه لجريمة معينة أكثر من مرة ولم ينزجر بضرب ولا حبس مؤقت، فحينئذ لا مانع من سجنه حتى يتوب أو يموت في السجن ليسلم الناس من شره، والأصل أن تقدير مدة السجن يرجع إلى الحاكم مع مراعاة فروق الشخص والجريمة والزمان والمكان[4].

---

[1] السنن الكبرى، البيهقي، ج8، ص51، كتاب الجنايات، باب الرجل يحبس الرجل للآخر

[2] الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط2، دار السلاسل، الكويت، 1982

[3] الجانب التعزيري لجريمة الزنا، محمد سنان، ص72

[4] الموسوعة الفقهية الكويتية، ج12، ص269

البند الثاني: عقوبة القتل تعزيرا

اختلف الفقهاء في جواز أن يبلغ بالتعزير القتل فذهب بعضهم إلى عدم جواز ذلك؛ لأن الأصل في عقوبة التعزير أنها تكون للردع والزجر والتأديب، لا أن تكون عقوبة مهلكة.

ولكن كثيرا من الفقهاء تجاوزوا هذه القاعدة العامة، والأصل المتبع هو أنه إذا اقتضت المصلحة العامة تعزير الجاني بعقوبة القتل فيجوز؛ لأن بعض المجرمين لا يزول فساده وضرره إلا بالقتل. وكان مذهب المالكية هو أوسع المذاهب في ذلك بجواز القتل، وقد جاء في كتاب تبصرة الحكام: (وإذا قلنا أنه يجوز للحاكم أن يجاوز الحدود في التعزير فهل يجوز أن يبلغ بالتعزير القتل أو لا؟ فيه خلاف. وعندنا يجوز قتل الجاسوس المسلم إذا كان يتجسس للعدو... وأما الداعية إلى البدعة المفرق لجماعة المسلمين فإنه يستتاب فإن تاب أو قتل)[1]، وأبعدها عن التعزير بالقتل مذهب الحنفية، وإنهم مع ذلك جوزوا التعزير به للمصلحة العامة ويسمونه بالقتل سياسة، ومما جاء في كتاب تبيين الحقائق: (واللواطة ليست مثل الزنا لأن في اللواطة قصورا دون الزنا... ولئن صح فهو محمول على السياسة وهو جائز عندنا حتى لو رأى الإمام في قتل من اعتاده مصلحة جاز قتله)[2]. وإن طائفة من الشافعية وأخرى من الحنابلة أجازوا القتل تعزيرا في بعض الجرائم، وما نسب إلى الشافعية في ذلك ما جاء في روضة الطالبين في شأن اللواط: (إيلاج الفرج في الفرج يدخل فيه اللوط... ففي عقوبة الفاعل قولان أظهرهما أن حده حد الزاني فيرجم إن كان محصنا ويجلد ويغرب إن لم يكن محصنا، والثاني: يقتل محصنا كان أو غيره)[3].

---

[1] تبصرة الحكام، ابن فرحون، ج2، ص297

[2] تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين الزيلعي، ج2، ص181، ط2، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، مصر، د.ت

[3] روضة الطالبين، النووي، ج7، ص309، ط1، دار عالم الكتب، الرياض، السعودية، 2003

وعند الحنابلة مما روي عنهم في شأن القتل تعزيرا، ما جاء في كشاف القناع: (... ويكون التعزير بالضرب والحبس... وإذا كان المقصود دفع الفساد لم يندفع إلا بالقتل قتل وحينئذ فمن تكرر منه جنس الفساد ولم يرتدع بالحدود المقدرة بل استمر على الفساد فهو كالصائل لا يندفع إلا بالقتل فيقتل)[1].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وقد يستدل على أن المفسد متى لم ينقطع شره إلا بقتله فإنه يقتل، بما رواه مسلم في صحيحه: عن عرفجة الأشجعي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((من أتاكم وأمركم جميعا على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه))[2].

والتعزير بالقتل ليس لازم كالحد بل هو تابع للمصلحة دائر معها وجوبا وعدما.

ضوابط تطبيق التعزير بالقتل:

لما كان التعزير بالقتل من العقوبات الخطيرة فإن مجال تطبيقه على الجرائم لابد أن يكون متناسبا مع خطورة هذه العقوبة وجسامتها. فأهم الجرائم التي يجوز لولي الأمر أن يلجأ فيها إلى التعزير بالقتل تتمثل في التجسس لصالح العدو، اللواط، تكرار السرقة، تكرار شرب الخمر، القتل بالمثقل، والدعوة إلى البدعة. وجدير بالذكر أن ذكر هذه الأمثلة لا يعني أنها على الحصر وإنما يرجع الأمر إلى ولي الأمر لينظر إلى جسامة الجريمة وخطورتها وأحوال المجرم، إذ هناك فرق في حالة المخطئ الذي غالبته الشهوة، فتطبق في حقه مشروعية تخفيف العقوبة عند تطبيق عقوبة التعزير، وبين من اعتاد على احتراف الجريمة ويتنوع في ارتكاب أشكال الجرائم.

---

[1] كشاف القناع، البهوتي، ج5، ص106

[2] صحيح مسلم، مسلم، ج3، ص1479، حديث رقم 1852، كتاب الإمارة، باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع

البند الثالث: عقوبات أخرى

أولا: عقوبة النفي (التغريب)

التعزير بالنفي مشروع بلا خلاف بين الفقهاء ودليل مشروعيته الكتاب والسنة:

أما الكتاب قوله تعالى: "اَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلاَرْضِ"[1]. ومن السنة أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالنفي تعزيرا في المخنثين ، إذ نفاهم إلى المدينة ، لحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بمخنث قد خضب يديه ورجليه بالحناء فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: ((ما بال هذا؟ فقيل: يا رسول الله: يتشبه بالنساء فأمر به فنفي إلى النقيع فقالوا يا رسول الله ألا تقتله؟ فقال: إني نهيت عن قتل المصلين))[2].

ثانيا: عقوبة الوعظ

يقوم القاضي بالوعظ على المعاصي المرتكبة البسيطة، فالوعظ عقوبة تعزيرية في الشريعة الإسلامية وللقاضي أن يكتفي بالوعظ إذا رأى أن في الوعظ ما يكفي للإصلاح والردع. وقد تكون عقوبة الوعظ لها أثر في نفس العاصي إذا فطن القاضي أن هذه العقوبة تصلح الجاني من العودة إلى المعاصي مرة أخرى.

قال ابن عابدين: (ولا يخفى أن الفاعل إذا كان ذا مروءة في الدين والصلاح، ويعلم من حاله الانزجار من أول الأمر؛ لأن ما وقع منه لا يكون عادة إلا من سهو وغفلة، ولذا لم يعزر في أول مرة ما لم يعد بل يوعظ ليتذكر إن كان ساهيا، وليتعلم إن كان جاهلا)[3] . وقد نص القرآن صراحة على عقوبة الوعظ حيث قال الله تعالى: ""وَالتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ "[4].

---

[1] سورة المائدة، الآية 33

[2] سنن أبي داود، السجستاني، ج2، ص70 ،حديث رقم4928، كتاب الأدب، باب الحكم في المخنثين.

[3] حاشية رد المحتار، ابن عابدين، ج4، ص244

[4] سورة النساء، الآية 34

ثالثا: عقوبة التعزير بالعزل

أعطى النبي صلى الله عليه وسلم راية الأنصار في غزوة الفتح لسعد بن عبادة، فلما مر سعد بأبي سفيان، وهو محتجز على مضيق الوادي لعرض الجيش الإسلامي عليه لإدخال الرعب في قلبه ثم تحطيم معنويات قومه بواسطته، قال له سعد: اليوم يوم الملحمة، اليوم تستحل الحرمة، اليوم أذل الله قريشا، فلما حاذى الرسول صلى الله عليه وسلم أبا سفيان قال له: يا رسول الله ألم تسمع ما قاله سعد ؟ قال : وما قال، قال: كذا وكذا، فأرسل الرسول صلى الله عليه وسلم إلى سعد فنزع منه اللواء، ودفعه إلى ابنه قيس[1]. وقال ابن تيمية: بلغ عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن بعض نوابه يتمثل بأبيات في الخمر فعزله[2].

البند الرابع: التعزير بالعقوبات المالية

أولا: التعازير بإتلاف المال

يجوز إتلاف المال الذي تمت فيه المعصية، أو تمت به المعصية ومن أمثلته تكسير أواني الخمر وتحريق الحانات التي يباع فيها.

وروي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمر بتحريق حانوت كان يباع فيه الخمر لرويشد الثقفي وقال له : إنما أنت فويسق لا رويشد[3].

وقال ابن القيم رحمه الله: إن بعض الفقهاء قالوا إن لولي الأمر أن يفسد على المرأة المتبرجة إذا خرجت متزينة ثيابها بحبر ونحوه[4].

ثانيا: التعزير بأخذ المال

وهي إما أن تكون غرامة أو مصادرة. روى أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التمر المعلق فقال: ((من

---

[1] فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، ج8 ، ص12

[2] السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ابن تيمية، ص137، دار المعرفة، بيروت، لبنان، د.ت

[3] مجموع فتاوى ابن تيمية، ابن تيمية، ج28، ص113-114، مكتبة ابن تيمية، الرياض، 1967

[4] الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ابن قيم الجوزية، ص406

أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه، ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة، ومن سرق منه شيئا بعد أن يؤويه الجرين، فبلغ ثمن المجن فعليه القطع، ومن سرق دون ذلك فعليه غرامة مثليه والعقوبة))[1].

وقد صادر عمر بن الخطاب أموالا لأبي هريرة –رضي الله عنهم– قال أبو عبيد القاسم:(... لما قدم أبوهريرة من البحرين قال له عمر: يا عدو الله وعدو كتابه أسرقت مال الله، قال: لست بعدو الله ولا عدو كتابه، ولكني عدو من عاداهما ولم أسرق مال الله، قال: فمن أين اجتمعت لك عشرة آلاف درهم؟ فقال: خيلي تناسلت، وعطائي تلاحق وسهامي تلاحقت، فقبضتها منه، قال أبو هريرة: فلما صليت الصبح استغفرت لأمير المؤمنين)[2].

هذا وتجدر الإشارة أن العقوبة بأخذ جزء من المال أثارت جدلا كبيرا بين الفقهاء حول مشروعيتها، نلخصها فيما قاله الأستاذ القماطي: (والحق أن مخاوف بعض الفقهاء وخشيتهم من إجازة العقوبات المالية، مخاوف في محلها ولها ما يبررها، غير أن انتظام شؤون الدولة، والرقابة على أموالها، وأيلولة الأموال التي تؤخذ كعقوبات لصالح الخزانة العامة، وسن العقوبات عن طريق الهيئات المختصة بالتشريع، وعدم توقيع العقوبة إلا عن طريق القضاء كل ذلك ربما يكون كفيلا لعدم اتخاذ العقاب بالمال سلاحا لأكل أموال الناس بالباطل).

وأخيرا أود أن أجيب على ما قد يسأله القارئ، ما علاقة دراسة مسائل التعزير مع هذه الدراسة؟ والجواب، إن عقوبة التجسس عقوبة تعزيرية على ما ذهب إليه جمهور العلماء، ولما كانت أنواع العقوبات متعددة ومتنوعة، فأحببت أن أبين العقوبات التي يجوز فرضها على الجاسوس، مع ذكر بعض العقوبات التي اختلف العلماء فيها كالتعزير بالقتل والتعزيرات المالية وغيرها.

---

[1] سنن أبي داود، السجستاني، ج1، ص534، حديث رقم 1710، كتاب اللقطة، باب التعريف باللقطة

[2] كتاب الأموال، أبو عبيد القاسم سلام، ص288، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1984

الفرع الثالث: قواعد عقوبات التعزير

تقتضي الضرورة العلمية دراسة هذا الفرع دراسة نظرية مقارنة مع المذاهب الفقهية؛ للزيادة في فهم قواعد العقوبات التعزيرية وأبعادها، ومن أجل التوصل لوضع اقتراحات وتوصيات حول موضوع التجسس، قد تفيد في مجال القضاء.

البند الأول: العقوبة على قدر الإجرام

وهذه قاعدة عظيمة من قواعد التعزير عبر عنها الباحثون بالتناسب أو الملائمة بين الجريمة والعقوبة[1]. ونصوا على أنها ضابط أو قاعدة من قواعد التعزير، وسأذكر أقوال الأئمة المتقدمين حسب ما يتيسر لي:

قال أبو يوسف -رحمه الله -: (وكان أحسن ما رأينا في ذلك والله أعلم أن التعزير إلى الإمام على قدر عظم الجرم وصغره)[2].

وقال ابن الهمام – رحمه الله -: (ولأن الرق منقص للنعمة، فيكون منقصا للعقوبة؛ لأن الجناية عند توافر النعم أفحش، فيكون أدعى إلى التغليظ. والرجل والمرأة في ذلك سواء؛ لأن النصوص تشملهما)[3].

ولما تكلم القرافي –رحمه الله – في الفرق بين الحد والتعزير، فقال عن التعزير: (واتفقوا على عدم تحديد أقله، فعندنا هو غير محدود بل بحسب الجناية). أي أن العقوبة تكون على حسب الجرم الذي يرتكبه الجاني. ثم قال أيضا : (إن التعزير على وفق الأصل من جهة اختلافه باختلاف الجنايات)[4].

---

[1] الظروف المشددة والمخففة قي عقوبة التعزير، ناصر الخليفي، ص266، ط1، د.ن، القاهرة، مصر، 1992

[2] الخراج ، أبي يوسف، ص167، ط1، دار المعرفة، بيروت، لبنان، د.ت

[3] شرح فتح القدير، ابن الهمام، ج5، ص233

[4] الفروق، القرافي، ج4، ص144-145

وقال الماوردي – رحمه الله – : (لأنه يعاقب في قلة الجرم، بأخف العقوبات، وفي كثرة الجرم بأغلظها)[1] .

وقال ابن قدامة – رحمه الله – : (ولأن العقوبة على قدر الإجرام و المعصية).

معنى القاعدة ودليلها:

إن العقوبة لابد أن تتناسب مع الجريمة، فإذا ارتكب الجاني جريمته كان من الواجب أن تتلاءم العقوبة الموقعة عليه مع الجريمة التي ارتكبها، حتى يتحقق الغرض المنشود من العقوبة، والذي يكون فيه الصلاح للمجتمع، وقمع الفساد واجتثاثه، ودليل هذه القاعدة هو ما يلي:

قال الله تعالى: "وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ فَمَنۡ عَفَا وَأَصۡلَحَ فَأَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ "[2].

قال تعالى:"وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦۖ وَلَئِن صَبَرۡتُمۡ لَهُوَ خَيۡرٞ لِّلصَّٰبِرِينَ "[3].

قال تعالى: "... فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ "[4].

وجه الدلالة من هذه الآيات: إن الشارع الحكيم جعل الجزاء من جنس العمل، فينبغي أن لا يتعداه القاضي بالعقوبة، ويجب عليه أن يقرر من العقوبات ما يراه مناسبا مع الجريمة وملابساتها[5].

---

[1] الأحكام السلطانية، الماوردي، ص386

[2] سورة الشورى، الآية 40

[3] سورة النحل، الآية 126

[4] سورة البقرة، الآية 194

[5] العقوبات التفويضية وأهدافها في ضوء الكتاب والسنة، مطيع الله اللهيبي، ص155، ط1، تهامة، جدة، السعودية، 1983

ومن فروع القاعدة مثلا، أنه يزاد في العقوبة على الحد إذا تعلقت الجريمة بزمان، أو مكان محترمين من قبل الشارع سبحانه، كمن شرب الخمر في شهر رمضان[1]. وذلك لأنه لم يكتف بارتكابه كبيرة من كبائر الذنوب، بل زاد عليها بشربه في شهر عظيم انتهك حرمته. وقد أتى علي رضي الله عنه بالنجاشي الشاعر وقد شرب في رمضان، فضربه الحد ثم ضربه عشرين أو بضع عشرة، وقال: هذا لاجترائك على الله عزوجل في شهر رمضان.

البند الثاني: تناسب العقوبة مع الجاني

وهذه قاعدة من القواعد المهمة، والتي تجعل الحاكم ينظر إلى ظروف الجريمة، وإلى أحوال المجرم معا، فإن ظهر له أن تلك الظروف تقتضي التشديد، شدد أو إن رأى أنها تقتضي التخفيف خفف، لذلك قال المرغيناني -رحمه الله- : (فيقدّر - أي : التعزير- بقدر ما يعلم أنه ينزجر؛ لأنه يختلف باختلاف الناس)[2].

قال ابن عابدين —رحمه الله— شارحا قول السرخسي: (وأحوال الناس فيه مختلفة: فمنهم من ينزجر بالنصيحة، ومنهم باللطمة، ومنهم من يحتاج إلى الحبس)[3]. مما يدل على أن التعزير يتفاوت بتفاوت الأشخاص، ويختلف باختلاف الجناة، فمن عرف بالشر شدد عليه في العقوبة، ومن كان يعرف بالدين والصلاح خفف عليه في ذلك. ولما تكلم ابن فرحون عن العقوبة واختلافها قال: (وتختلف مقاديرها، وأجناسها، وصفاتها، باختلاف الجرائم، وكبرها وصغرها، وبحسب حال المجرم في نفسه ، وبحسب حال القائل والمقول فيه)[4].

---

[1] تبصرة الحكام، ابن فرحون، ج2، ص182

[2] الهداية، المرغيناني، ج2، ص218، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، د.ت

[3] حاشية رد المحتار، ابن عابدين، ج5، ص69

[4] تبصرة الحكام، المرجع نفسه، ج2، ص294

وقال الغزالي في باب التعزير: (إذ المصلحة تختلف باختلاف الأشخاص والأحوال، وكم تجاوز رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أقوام أساؤوا آدابهم)[1].

وقال ابن تيمية في معرض حديثه عن الذين يرتكبون المعاصي والمحرمات التي ليس فيها حد مقدر ولا كفارة: (فهؤلاء يعاقبون تعزيرا وتنكيلا، وتأديبا، بقدر ما يراه الوالي، على حسب كثرة ذلك الذنب في الناس وقلته، فإذا كان كثيرا زاد في العقوبة، بخلاف ما إذا كان قليلا، وعلى حسب حال المذنب، فإذا كان من المدمنين على الفجور زيد في عقوبته، بخلاف المقل من ذلك)[2]

معنى القاعدة ودليلها:

إن الناس يتفاوتون في قدر جريمتهم، فهم وإن كانت الجريمة واحدة، ولكن لابد من النظر إلى فاعلها، فمنهم من تكفيه وتصلحه العقوبة القليلة كالتوبيخ والإهانة والتحقير ونحو ذلك، فتجعله يستحي على حاله ويخجل من نفسه وفعله، وكيف أنه أقدم على هذه الفعلة، وزلت به القدم، ومنهم من لا يكفيه إلا الزجر والردع بعقوبة شديدة، تقمع فساده، وتستأصل شروره، إذ من الحكمة التي تسعى لها هذه الشريعة أن تتلاءم العقوبة مع الجاني وحاله.

ودليل القاعدة قوله تعالى: "فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ"[3].

وجه الدلالة: أن الشرع الإسلامي جعل الحرية وهي كمال في الإنسان سببا في تشديد العقوبة على الحر؛ لأن وقوع الجريمة منه أشنع من وقوعها من غير الحر، فناسب ذلك أن تكون عقوبته ضعف عقوبة العبد، وجعل العبودية وهي نقص في الإنسان، سببا في تخفيف العقوبة لمن اتصف بها[4].

---

[1] الوسيط، الغزالي، ج6، ص247، ط1، دار السلام، الرياض، السعودية، د.ت

[2] السياسة الشرعية، ابن تيمية، ص151

[3] سورة النساء، الآية 25

[4] الظروف المشددة والمخففة في عقوبة التعزير، ناصر الخليفي، ص262

وقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود))[1].

وجه الدلالة: فيه استحباب العفو عن زلة ذوي الهيئة، والمكانة الشريفة، والذي لم يعرف عنه الشر والتمادي في المنكر، مما يدل على أهمية مراعاة حال الشخص الذي ارتكب الجرم. ومن فروع القاعدة نذكر مثلا قتل الجاسوس المسلم، والذي يدل العدو على عورات المسلمين، ويكشف لهم أسرارهم[2].

البند الثالث: التدرج في العقوبة

وهذه قاعدة مهمة، ينظر فيها إلى جانب الجاني من جهة، وجانب العقوبة من جهة أخرى والتي ستوقع عليه، حيث يراعى جانب الترتيب العقابي المناسب لحال الجاني، لذا يقول الزيلعي وابن عابدين: (فينبغي أن يبلغ غاية التعزير في الكبيرة ، كما إذا أصاب من الأجنبية كل محرم سوى الجماع، أو جمع السارق المتاع في الدار ولم يخرجه، وكذا ينظر في أحوالهم، فإن من الناس من ينزجر باليسير، ومنهم من لا ينزجر إلا بالكثير)[3]. فالتدرج في العقوبة مطلوب حسب حال الجاني وجنايته.

وذكر الحطاب قول مالك: (من قال لرجل: يا كلب فذلك يختلف، فإن كانا معا من ذوي الهيئة عوقب القائل عقوبة خفيفة يهان، ولا يبلغ به السجن، وإن كان القائل من ذي الهيئة، والمقول له من غير ذوي الهيئة عوقب بالتوبيخ، ولا يبلغ به الإهانة، ولا السجن، وإن كان القائل من غير ذوي الهيئة والمقول له من ذوي الهيئة عوقب بالضرب)[4]. ففي هذا الكلام – وإن كان له علاقة بالتناسب بين العقوبة والجاني – يلاحظ فيه التدرج في العقوبة من توبيخ إلى إهانة إلى سجن...

---

[1] سنن أبي داود، السجستاني، ج2، ص538، حديث رقم4375، كتاب الحدود، باب في الحد يشفع فيه

[2] السياسة الشرعية، ابن تيمية، ص151

[3] تبيين الحقائق، الزيلعي، ج3، ص208

[4] مواهب الجليل، الحطاب، ج8، ص118، ط1، دار عالم الكتاب، الرياض، السعودية، 2003

وقال الماوردي: (فتدرج في الناس على منازلهم، فإن تساووا في الحدود المقدرة، فيكون تعزير من جل قدره بالإعراض عنه، وتعزير من دونه بالتعنيف له، وتعزير من دونه بزواجر الكلام، وغاية الاستخفاف الذي لا قذف فيه ولا سب، ثم يعدل بمن دون ذلك إلى الحبس الذي يحبسون فيه على حسب ذنوبهم، وبحسب هفواتهم. ثم يعدل بمن دون ذلك إلى الضرب، ينزلون فيه على حسب الهفوة في مقدار الضرب، وبحسب الرتبة في الامتهان)[1]. فيتدرج في التعزير من الأخف الأدنى، إلى الشديد الأعلى.

وقال ابن تيمية: (إن كل من عليه مال، يجب أداؤه.. فإنه إذا امتنع من أداء الحق الواجب، من عين، أو دين، وعرف أنه قادر على أدائه، فإنه يستحق العقوبة، حتى يظهر المال، أو يدل على موضعه، فإذا عرف المال، وصيّر في الحبس، فإنه يستوفى الحق من المال، ولا حاجة إلى ضربه، وإن امتنع من الدلالة على ماله، ومن الإلغاء، ضرب حتى يؤدي الحق، أو يمكّن من أدائه)، وقال أيضا: (فيعاقب الغني المماطل بالحبس، فإن أصر عوقب بالضرب حتى يؤدي الواجب)[2]. فإن الحاكم يبدأ بترتيب العقوبة، والتدرج فيها، فإن لم ير الحبس نافعا، انتقل إلى الضرب مع الحبس، حتى تحقق العقوبة الغرض الذي شرعت من أجله.

معنى القاعدة ودليلها:

إن على الإمام أو القاضي مراعاة الترتيب والتدرج في العقوبة التي توقع بالجاني حسب حاله وظروفه وحسب إن كان مسلما أو ذميا أو حربيا، ودليل هذه القاعدة قوله تعالى: "...وَالَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا "[3].

---

[1] الأحكام السلطانية، الماوردي، ص386

[2] السياسة الشرعية، ابن تيمية، ص66

[3] سورة النساء، الآية 34

ووجه الدلالة هو أن العقوبات تكون على الترتيب، حيث جاءت الجزاءات في الآية مختلفة، ومتفاوتة، فوردت على سبيل التدرج من الضعيف إلى القوي إلى الأقوى حسب ما يوصل إلى الغرض من التعزير.

البند الرابع: يراعى في التعزير المصلحة العامة

وضع أبو يوسف كتاب الخراج لأمير المؤمنين هارون الرشيد، فقال في مقدمته: (... إن أسعد الرعاة عند الله يوم القيامة، راع سعدت به رعيته، ولا تزغ فتزيغ رعيتك، وإياك والأمر بالهوى والأخذ بالغضب، فإن الراعي المضيع يضمن ما هلك على يديه، مما لو شاء رده عن أماكن الهلكة بإذن الله. وأورده أماكن الحياة والنجاة، فإذا ترك ذلك أضاعه، وإن تشاغل بغيره كانت الهلكة إليه أسرع، وبه أضر، وإذا أصلح كان أسعد من هنالك بذلك، ووفّاه الله، أضعاف ما وفّى له، فاحذر أن تضيع رعيتك فيستوفي ربّها حقها منك، ويضيّعك بما أضعت أجرك، وإنما يدعم البنيان قبل أن ينهدم... وليس شيء أحب إلى الله من الإصلاح، ولا أبغض إليه من الفساد)[1]. في هذا النص يبيّن لنا أبو يوسف أن الوالي يجب عليه أن يتصرف في أمور رعيته بما فيه صلاح أمرها وبما يجلب النفع لها، وألّا يكون تصرفه صادرا من الهوى والغضب.

وقد نص على هذه القاعدة ابن نجيم، في كتابه الأشباه والنظائر بقوله: (القاعدة الخامسة: تصرّف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة)[2]. والقرافي في كتابه الفروق في الفرق السادس عشر بعد المائة، بين قاعدة استحقاق السلب في الجهاد، وبين قاعدة الإقطاع، وغيره من تصرفات الأئمة، ثم تحدث عن سلب المقتول الذي يقتله المجاهد المسلم، وأن المجاهد لا يستحق السلب بمجرد القتل، وإنما يستحقه بقول الإمام فقال: (فإذا جعل ذلك موقوفا على قول الإمام، اندفعت هذه المفاسد، بسبب أنه إنما يتصرف بحسب

---

[1] الخراج، أبي يوسف، ص3-4

[2] الأشباه والنظائر، ابن نجيم، ص 104

المصلحة)[1]. ويعني بالمفاسد أن الإنسان سيقاتل من أجل السلب، لا لنصرة الدين، فيؤدي هذا إلى ضياع ثواب الآخرة وهو أعظم المفاسد.

معنى القاعدة ودليلها:

ترسم هذه القاعدة حدود الإدارة العامة، والسياسة الشرعية مدى سلطة الولاة، وتصرفاتهم على الرعية، وأن جميع أعمالهم يجب أن تبنى على مصلحة الجماعة، والحرص على نفعها، فكل عمل أو تصرف منهم على خلاف هذه المصلحة، مما قصد به استئثار أو استبداد[2]، أو كان يؤدي إلى فساد أو ضرر فهو غير جائز. ودليل هذه القاعدة من السنة والآثار مايلي:

1- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((ما من أمير يلي أمر المسلمين ثم لا يجهد لهم وينصح، إلا لم يدخل معهم الجنة))[3].

2- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((ما من عبد يسترعيه الله رعية، فلم يحطها بنصحه إلا لم يجد رائحة الجنة))[4].

وجه الدلالة من الحديثين هو: الوعيد الشديد للإمام الذي استرعاه الله رعية فخانهم، وظلمهم، ولم يحطهم بنصحه، ولم يعمل معهم بما يصلحهم، وينفعهم في دينهم، ودنياهم[5].

---

[1] الفروق، القرافي، ج2، ص10

[2] المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقا، ج2، ص1050، ط1، دار القلم، دمشق، سوريا، 1989

[3] صحيح مسلم، مسلم، ج1، ص125، حديث رقم 143، كتاب الإيمان، باب استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار.

[4] صحيح البخاري، البخاري، ج6، ص214، حديث رقم 6731، كتاب الأحكام، باب من استرعى رعية فلم ينصح

[5] فتح الباري، ابن حجر، ج13، ص 222

3- قول عمر رضي الله عنه: (إني أنزلت مال الله مني بمنزلة مال اليتيم، إن احتجت أخذت منه، فإذا أيسرت رددته، وإن استغنيت استعففت)[1].

وجه الدلالة: أن أمير المؤمنين عمر يفعل بأموال المسلمين ما تمليه عليه المصلحة العامة لهم، لا بالتشهي والهوى.

ومن فروع هذه القاعدة، أنه ليس لولي الأمر أن يمنع تعزير الفسقة، والعصاة، والجواسيس، فليس له العفو عنهم، خاصة من عرفوا بالشر والإجرام[2].

وكذلك ليس لولي الأمر أن يسمح بشيء من المفاسد المحرمة شرعا، كالزنا، شرب الخمر...[3]

المطلب الثاني: تفريد العقوبات الشرعية

يهتم الإسلام بصيانة أسرار المسلمين الحربية، فلا يجيز للمسلم أو رعية من رعايا الدولة الإسلامية من أهل الذمة، أو المستأمنين أن يقوم أحدهم بالتجسس على المسلمين وكشف أخبارهم للأعداء، لذلك وجبت العقوبة على كل من يجعل نفسه جاسوسا أو عينا للأعداء، سواء كان ذميا أو مستأمنا أو حربيا أو كان مسلما. وكل حالة تنفرد بأحكام خاصة؛ لذلك أقسم هذا المطلب إلى أربعة فروع كالآتي:

الفرع الأول: عقوبة الجاسوس الذمي

يتمتع الذمي بعصمة كاملة مع المسلمين، فله ما للمسلمين وعليه ما على المسلمين ما دام ملتزما بعقد الذمة، فيجب عليه حماية دار الإسلام بقدر ما يحميه المسلمون. لكن قد يتورط الذمي بالتجسس على المسلمين لصالح أعداء المسلمين. فما حكم هذا الجاسوس الذمي؟

لقد اختلف الفقهاء في حكم الجاسوس الذمي، هل ينتقض عهده أم لا ؟.

---

[1] الأحكام السلطانية، الماوردي، ص 388

[2] المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقا، ج2، ص 1053

[3] المدخل الفقهي العام، المرجع نفسه، ج2، ص1051

البند الأول: الآراء الفقهية حول نقض العهد

الرأي الأول: ينتقض عهد الذمي بالتجسس إذا اشترط عليه الإمام الانتفاض به في عقد الذمة، ولا ينتقض إن لم يشترط عليه ذلك. وذهب إلى هذا التفصيل الحنابلة[1] في أحد قوليهم والشافعية[2] في قول لهم، ومما جاء في المهذب أن الجاسوس الذمي بين حالين.

الحال الأولى: إذا لم يشترط عليه الكف عن التجسس حين عقد الذمة فهنا لا ينتقض عهده إذا تجسس.

الحال الثانية: إذا اشترط عليه الكف عن التجسس حين عقد الذمة ثم تجسس ففي الحكم عليه ههنا وجهان:

الوجه الأول: لا ينتقض عهده وإن تجسس وخالف الشرط المأخوذ عليه.

الوجه الثاني: أنه ينتقض عهده بالتجسس لمخالفته ما شرط عليه[3].

وقد استدل أصحاب هذا القول على ما ذهبوا إليه بما يلي:

1- إن دم الكافر مباح بدون العهد، والعهد عقد من العقود يجب الوفاء به، فإن لم يف أحد المتعاقدين بما عاقد عليه فأما أن ينفسخ العقد بذلك أو يتمكن العاقد من فسخه، وهذا أصل مقرر في عقد البيع والنكاح وغيرهما من العقود.

والحكمة ظاهرة: فإنه التزم العقد بشرط أن يلتزم الطرف الآخر بما التزمه، فإن لم يلتزمه الطرف الآخر صار العقد غير ملزم، والحكم المعلق على الشرط لا يثبت كحكم بعينه عند عدم وجود الشرط، فإن لم يشترط الكف عن ذلك في العقد لم ينتقض عهده لبقاء ما يقضي العقد من التزام أداء الجزية، والتزام أحكام المسلمين والكف عن قتالهم.

---

[1] الإنصاف، علاء الدين المرداوي، ج4 ، ص182 ، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1998

[2] مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني، ج6، ص121، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 2001

[3] المهذب، الشيرازي، ج2، ص257

ولذا فإن عقد الذمة لا ينتقض بالتجسس ما لم يشترط انتقاضه به، فإذا شرط انتقاض العهد بالتجسس انتقض وإلا فلا. وشرطه عليهم يقتضي النقض إذا ارتكبها.

2- إن العقد شريعة المتعاقدين يلزم كل منه الوفاء به، وإذا اشترط على الذمي في عقد الذمة عدم التجسس على المسلمين فتجسس عليهم انتقض عهده؛ لأن المعلق على الشرط لا يتحقق إلا بتحقق ذلك الشرط[1]، وجاز قتله لأنه مباح الدم أصلا، وإنما حقن دمه بسبب العقد فإذا خان العهد أهدر دمه.

3- ومن بين أدلتهم على انتقاض عهد الذمي قالوا: إنه قد شرط على أهل الذمة أن لا يؤووا جاسوسا في كنائسهم، ومنازلهم بالشروط التي اشترطها عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- المعروفة بالشروط العمرية[2] على أهل الشام عندما فتحها أبو عبيدة واعترفوا بهذه الشروط، ثم قال ابن القيم: (وشهرة هذه الشروط تغني عن إسنادها فإن

---

[1] أحكام أهل الذمة، ابن قيم الجوزية، ج3، ص291، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2002

[2] قال ابن القيم: (قال عبد الله بن الإمام أحمد: حدثني أبو شرحبيل الحمصي عيسى بن خالد قال: حدثني عمي أبو اليمان وأبو المغيرة قالا: أخبرنا إسماعيل ابن عياش قال: حدثنا غير واحد من أهل العلم قالوا : كتب أهل الجزيرة إلى عبد الرحمن بن غنم: إنا حين قدمت بلادنا طلبنا إليك الأمان لأنفسنا وأهل ملتنا على أنا شرطنا لك على أنفسنا و إلا نحدث في مدينتنا كنيسة، ولا فيما حولها ديرا ولا قلاية ولا صومعة راهب، ولا نجدد ما خرب من كنائسنا ولا مكان منها في خطط المسلمين، وألا نمنع كنائسنا من المسلمين أن ينزلوها في الليل والنهار، وأن نوسع أبوابها للمارة وابن السبيل ، ولا نؤوي فيها ولا في منازلنا جاسوسا، وألا نكتم غشا للمسلمين، وألا نضرب بنو قيسنا ألا ضربا خفيا في جوف كنائسنا ، ولا نظهر عليها صليبا ، ولا ترفع أصواتنا في الصلاة ولا القراءة في كنائسنا فيما يحضره المسلمون ، وألا نخرج صليبا ولا كتابا في سوق المسلمين ، وألا نخرج باعوثا_ قال: والباعوث يجتمعون كما يخرج المسلمون يوم الأضحى والفطر _ ولا شعانين ، ولا نرفع أصواتنا مع موتانا ، ولا نظهر شركا ، ولا نرغب في ديننا ، ولا ندعو إليه أحدا ، ولا نتخذ شيئا من الرقيق الذي جرت عليه سهام المسلمين ، وألا نمنع أحدا من أقربائنا أرادوا الدخول في الإسلام ، وأن نلزم زينا حيثما كان ، وألا نتشبه بالمسلمين في لبس قلنسوة ولا عمامة ولا نعلين ولا فرق شعر ولا في مراكبهم ، ولا نتكلم بكلامهم ، ولا نكتني بكناهم ، وأن نجز مقادم رؤوسنا ، ولا نفرق نواصينا ، ونشد الزنانير على أوساطنا ، ولا ننقش خواتمنا بالعربية، ولا نركب السروج، ولا نتخذ شيئا من السلاح ولا نحمله، ولا نتقلد السيوف ، وأن نوقر المسلمين في مجالسهم، ونرشدهم الطريق ، ونقوم لهم عن المجالس إن أرادوا الجلوس، ولا نطلع عليهم في منازلهم، ولا نعلم أولادنا القرآن، ولا يشارك أحد منا مسلما في تجارة ألا أن يكون إلى المسلم أمر التجارة =

الأئمة تلقوها بالقبول. وذكروها في كتبهم واحتجوا بها ولم يزل ذكر الشروط العمرية على ألسنتهم وفي ك[1]تبهم وقد أنفذها بعده الخلفاء وعملوا بموجبها)[1].

وقال ابن تيمية: (وهذه الشروط ما زال يجددها عليهم من وفقه الله تعالى من ولاة أمور المسلمين)[2].

4- كما استدل بعض الشافعية على عدم انتقاض العهد بالقياس، فقالوا: إن التجسس لا يزول منه إيمان المسلم كما يؤخذ ذلك من قصة حاطب بن أبي بلتعة إذ سماه الله مؤمنا في قوله تعالى: "يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ..."[3]، وكما سمى أبا لبابة بن عبد المنذر حين استشاره بنو قريظة مؤمنا فقال الله تعالى: "يَـٰٓأَيُّهَاٱلذِينَ ءَامَنُواْ لاَ تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَالرَّسُولَ "[4]. فالتجسس إذا فعله المسلم على المسلمين لا يزول به إيمانه فكذلك إذا فعله الذمي لا يكون ناقضا لعهده.

5- لأن عقوبة هذه الأفعال تستوفي عليه من غير شرط، فوجب أن يكون لشرطها تأثير ولا تأثير إلا أن يكون قد نقض العهد.

ومما قاله الشيرازي: (روي أن نصرانيا استكره امرأة مسلمة على الزنا فرفع أمره إلى أبي عبيدة بن الجراح فقال: ما على هذا صالحناكم وضرب عنقه؛ ولأن عقوبة هذه

= وأن نضيف كل مسلم عابر سبيل ثلاثة أيام ونطعمه من أوسط ما نجد، ضمنا لك ذلك على أنفسنا وذرارينا وأزواجنا ومساكيننا، وإن نحن غيرنا أو خالفنا عما شرطنا على أنفسنا، وقبلنا الأمان عليه، فلا ذمة لنا، وقد حل لك منا ما يحل لأهل المعاندة والشقاق فكتب بذلك عبد الرحمن بن غنم إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فكتب إليه عمر : أن أمض لهم ما سألوا، وألحق فيهم حرفين أشترطهما عليهم مع ما شرطوا على أنفسهم: ألا يشتروا من سبايانا شيئا، ومن ضرب مسلما عمدا فقد خلع عهده فأنفذ عبد الرحمن بن غنم ذلك، وأقر من أقام من الروم في مدائن الشام على هذا الشرط.

[1] أحكام أهل الذمة، ابن قيم الجوزية، ج3، ص189

2 مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ج28، ص654

3 سورة الممتحنة، الآية 1

4 سورة الأنفال، الآية 27

الأفعال تستوفي عليه من غير شرط فوجب أن يكون لشرطها تأثير ولا تأثير إلا ما ذكرناه من نقض العهد)[1].

الرأي الثاني: ينتقض عهد الذمي بالتجسس بإطلاق سواء اشترط عليه انتقاض العهد عند الذمة أو لم يشترط. وذهب إلى هذا القول المالكية وبعض الحنابلة، وبعض الشافعية وقول لأبي يوسف.

قال ابن القاسم: (ينتقض عهده بهذه الثمانية وهي: أن يجمعوا على قتال المسلمين أو يزني أحدهم بمسلمة أو يصيبها باسم نكاح أو يفتن مسلما عن دينه أو يقطع عليه الطريق أو يؤوي للمشركين جاسوسا أو يعين على المسلمين بدلالة فيكاتب المشركين بأخبار المسلمين أو يقتل مسلما أو مسلمة عمدا ولا فرق بين أن تشرط عليه أم لم تشرط)[2].

كما ذكر أبو يعلى في الأحكام السلطانية أنه يلزم أهل الذمة ترك ما فيه ضرر للمسلمين أو أحدهم في مال أو نفس وقال: (وهي ثمانية: الاجتماع على قتال المسلمين، وأن لا يزني بمسلمة ولا يصيبها باسم النكاح ، ولا يفتن مسلما عن دينه، ولا يقطع عليه الطريق، ولا يؤوي للمشركين جاسوسا ولا يعاون على المسلمين بدلالة أعني لا يكاتب المشركين بأخبار المسلمين، ولا يقتل مسلما أو مسلمة، فإن فعلوا ذلك أو شيئا منه نقض العهد في إحدى الروايتين)[3].

وفي مغني المحتاج وردت ثلاثة أوجه في انتقاض عهد الذمي بالتجسس، وذكر منها في الوجه الثاني الانتقاض مطلقا حيث قال: (... أو دل أهل الحرب على عورة أي خلل

---

[1] المهذب، الشيرازي، ج2، ص257

[2] التجسس وأحكامه في الشريعة الإسلامية، محمد أركان الدغمي، ص166

[3] الأحكام السلطانية، أبي يعلى، ص158 وما بعدها، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2000

للمسلمين الموجود فيهم ضعف أو غيره، أو آوى جاسوس ثم ذكر الأوجه، وقال: ينتقض مطلقا لما فيه من الضرر)[1].

وقد روي عن أبي يوسف –رحمه الله– في خطبة لهارون الرشيد –رحمه الله– حول هذه المسألة:

(وسألت يا أمير المؤمنين عن الجاسوس. فإن كانوا من أهل الحرب، أو من أهل الذمة ممن يؤدي الجزية من اليهود والنصارى والمجوس فاضرب أعناقهم)[2].

واستدل أصحاب هذا الرأي بما يلي:

1- الجاسوس الذمي الذي يتجسس على عورات المسلمين لصالح الأعداء أو يؤوي عيونهم، ينتقض عهده، ويخرج من ذمته والدليل على ذلك حديث فرات بن حيان. ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بقتله وكان عينا لأبي سفيان فمر بمجلس الأنصار فقال: إني مسلم، فذهبوا به إلى رسول الله فقالوا: إنه يزعم أنه مسلم فقال: ((إن منكم رجالا نكلهم إلى إيمانهم منهم فرات بن حيان))[3].

وجه الاستدلال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أراد قتل فرات بن حيان بل أمر بقتله باعتباره عينا لأبي سفيان. وكان يعيش في كنف المسلمين ويعتبر من رعايا الدولة الإسلامية ويعمل جاسوسا لعدوهم، فلما عرف صلى الله عليه وسلم أمره، طلب قتله، من أجل جاسوسيته ولولا أنه أقلع عن عمله المشين وأعلن إسلامه لكان مصيره القتل. لكن الرسول صلى الله عليه وسلم صدّقه ووكله إلى إيمانه. فالمانع من قتله هو قوله:

---

[1] مغني المحتاج، الشربيني، ج6، ص 121

[2] الخراج، أبي يوسف، ص190

[3] سبق تخريجه.

إني مسلم وفي ذلك دليل على جواز قتل الجاسوس الذمي[1]، وهذا يستلزم أنه قد انتقض عهده.

2- لقد شرط على أهل الذمة أن لا يؤووا جاسوسا في كنائسهم، ومنازلهم بالشروط التي اشترطها عمر بن الخطاب المعروفة بالشروط العمرية على أهل الشام، واعترفوا بهذه الشروط، والجواسيس عين للمشركين وأعداء للمسلمين، فإن فعل ذلك أهل الذمة أو آووه في كنائسهم ومنازلهم انتقض بذلك عهدهم، وحل دمهم، ومالهم، فالصلح نافذ على ما أنفذه عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى يوم القيامة ، وإن من شروطهم أن لا يعينوا كافرا على مسلم من العرب ولا من العجم ولا يدلوهم على عورات المسلمين، ولا يشترط ذلك عليهم بل يكتفى بشرط عمر رضي الله عنه فإن وجد في أرض الإسلام ذميا كاتب أهل الشرك بعورات المسلمين يقتل ليكون نكالا لغيره، وفيه نقض للعهد الذي عليهم[2].

3- إن العهد معناه بذل مزيد أمان الذمي، ولا يتصور أن يقابل هذا بالخيانة منه، التي منها اطلاعه العدو على عورات المسلمين دونما أن ينقضي عهده بدعوى أنه لم يشترط عليه الانكفاف عن ذلك عند العقد[3].

4- إن عقد الذمة عقد أمان كالهدنة، وهي تنتقض بالمخالفة من غير شرط، ضف إلى هذا أن من مستلزمات هذا العقد ترك ما فيه ضرر بالمسلمين من قول أو فعل، فإذا ارتكب الذمي أمرا يضر بالمسلمين كالتجسس عليهم انتقض عهده وجاز قتله.

---

[1] نيل الأوطار، الشوكاني، ج8، ص285، ط1، دار الجيل، بيروت، لبنان، 1973

[2] أحكام أهل الذمة، ابن قيم الجوزية، ج3، ص298

[3] الضرر في الفقه الإسلامي، أحمد موافي، ج1، ص404وما بعدها، ط1، دار ابن عفان، السعودية، 1997

الرأي الثالث: ينتقض العهد إذا جعل الذمي من نفسه طليعة للأعداء، بأن بعثوه ليكون من أهل الذمة ليتجسس على المسلمين، فإن لم يبعثوه لذلك وإنما طرأ عليه لا ينتقض عهده، وهذا ما جاء عند الحنفية. ففي الدر المختار ورد الكلام الآتي:

(وينتقض عهدهم بالغلبة على موضع للحرب أو باللحاق بدار الحرب أو بالامتناع عن قبول الجزية أو يجعل نفسه طليعة للمشركين بأن يبعث ليطلع على أخبار العدو فلو لم يبعثوه لذلك لم ينتقض عهده وعليه يحمل كلام المحيط وصار الذمي في هذه الأربع كالمرتد في كل أحكامه)[1] .

استدل أصحاب هذا الرأي بأن أهل الذمة إذا تغلبوا على موضع ليحاربونا أو التحق أحدهم بدار الحرب، فصاروا حربا علينا، يعرى عقد الذمة عن الفائدة، وهو دفع شر الحرب، فينتقض العهد ضرورة، وفي معنى ذلك من أرسله الأعداء ليحصل على عقد الذمة ليتجسس على المسلمين لصالح المشركين ينتقض عهده؛ لأنه في معنى المحارب؛ ولأنه علم أن من أرسله الأعداء لذلك لم يقصد العهد، بل قصد أن يجعل عقد الذمة وصلة للإضرار بنا[2].

الرأي الرابع: لا ينتقض عهد الذمي مطلقا إذا تجسس على المسلمين سواء شرط عليه ذلك أم لم يشرط وقال بهذا الرأي بعض الحنفية وبعض الشافعية وبعض الحنابلة.

ومما جاء في كتاب المبسوط: (فإن صار ذمة ثم وقفت منه على أنه يخبر المشركين بعورة المسلمين، ويقري عيونهم لم يكن هذا منه نقضا للعهد، ولكن يعاقب على هذا ويحبس... وإن كان أهل البغي قد استعانوا بقوم من أهل الذمة على حربهم فقاتلوا معهم لم يكن ذلك منهم نقضا للعهد، ألا ترى أن هذا الفعل من أهل البغي ليس بناقض للإيمان فكذلك لا يكون من أهل الذمة نقضا للعهد)[3].

---

[1] حاشية رد المحتار، ابن عابدين، ج4، ص396

[2] البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن نجيم، ج5، ص125، ط1، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1989

[3] المبسوط، السرخسي، ج10، ص85، ط1، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1989

وما ورد أيضا في كتاب الأم: (ما أحدث أهل الذمة الموادعون مما لا يكون نقضا قال الشافعي: وإذا أخذت الجزية من قوم فقطع قوم منهم الطريق أو قاتلوا رجلا مسلما فضربوه أو ظلموا مسلما أو معاهدا أو زنى منهم زان أو أظهر فسادا في مسلم أو معاهد حد فيما فيه الحد وعوقب عقوبة منكلة... ولم يكن هذا نقضا للعهد يحل دمه)[1] .

وأما عن الأدلة التي استدل بها أصحاب هذا الرأي فكانت تتمحور حول الآتي:

1- حديث حاطب بن أبي بلتعة المتقدم الذي رواه علي بن أبي طالب، ونزل فيه قول الله تعالى: "يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ"[2].

ووجه الاستدلال هو أن حاطب بن أبي بلتعة بتجسسه على المسلمين وهو مسلم لم يكن فعله هذا ناقضا لإيمانه حيث سماه الله تعالى مؤمنا وكذلك إذا فعله الذمي لا يكون ناقضا لأمانه[3].

2- حديث أبي لبابة بن المنذر المتقدم وفيه نزل قول الله تعالى: "يَـٰٓأَيُّهَاٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لاَ تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَالرَّسُولَ "[4]. وقصته فيما أخبر به بني قريظة معروفة حيث استشاروه فأشار بأصبعه على حلقه يعني الذبح، ومع ذلك سماه الله تعالى مؤمنا. فلم يكن فعله هذا ناقضا لإيمانه. فإن كان إيمان المؤمن لا ينتقض، ولا يزول بالتجسس فكذلك لا يزول به أمان الذمي ولا ينتقض عهده، شرط عليه ذلك بالعقد أم لم يشرط[5].

3- إن مقتضى عقد الذمة هو التزام الذمي أداء الجزية والتزام أحكام الإسلام، والكف عن قتال المسلمين، أما ما فيه ضرر على المسلمين، كالتجسس لصالح العدو، أو إيواء

---

[1] الأم، الشافعي، ج5، ص449، ط1، دار الوفاء، المنصورة، مصر، 2001

[2] سورة الممتحنة، الآية 1

[3] المبسوط، السرخسي، ج10، ص86

[4] سورة الأنفال، الآية 27

[5] المبسوط، المرجع نفسه، ج10، ص86

جاسوس للأعداء فإنه لا ينقض العهد؛ لأنه لم يخل بمقصود العقد لبقاء ما يقتضيه من أداء الجزية والالتزام بالأحكام والكف عن القتال، سواء شرط عليهم انتقاض العهد بالتجسس أم لم يشرط، فعند عدم وجود الشرط لا ينتقض العهد بالتجسس لبقاء ما يقتضي العهد[1]. وإن شرط لا ينتقض العهد به أيضا؛ لأنه لا ينتقض به من غير شرط، فلا ينتقض به مع الشرط؛ ولأن المعتبر بشرطها عليهم هو تركها، والامتناع عن مثل هذه الأفعال وليس المقصود انتقاض العهد بفعلها ومثلها لا يخل بمقصود العقد.

4- إن فعل ما فيه ضرر على المسلمين معصية من المعاصي ارتكبها الذمي وهي دون الكفر في القبح والحرمة، وكما هو معلوم فالذمة تبقى مع الكفر، وبالتالي بقاؤها مع المعصية أولى[2].

5-إن الذمي لو قطع الطريق وأخذ المال لم يكن فعله نقضا لعهده[3]، وإن كان قطع الطريق محاربة لله ورسوله بالنص القرآني: "إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِے ٱلاَرْضِ فَسَاداً اَنْ يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَفٍ اَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلاَرْضِ "[4]. وعليه لا ينتقض عهده بالتجسس من باب أولى.

وترانا نميل إلى ما ذهب إليه أصحاب الرأي الرابع لقوة ما استدلوا به؛ ولأن التجسس جريمة من الجرائم ولا علاقة بينها وبين أمان الذمي، فالذمي صار مواطنا في المجتمع المسلم وتسري عليه الأحكام كما تسري على المسلمين.

---

[1] روضة الطالبين، النووي، ج10، ص329

[2] المبسوط، السرخسي، ج10، ص86

[3] الذخيرة، القرافي، ج3، ص462، ط1، دار الغرب، بيروت، لبنان، د.ت

[4] سورة المائدة، الآية 33

البند الثاني: مقدار عقوبة الجاسوس الذمي

اتفق الفقهاء أن على الجاسوس الذمي جزاء بما فعل، ولكن اختلفوا في مقدار العقوبة المناسبة له؟ ذلك لأن منهم من قال: أن عقوبة الذمي المتجسس التعزير والرد إلى مأمنه بحيث يصير حربيا. ومنهم من قال: يعاقب بما يراه الحاكم مناسبا. ومنهم من ذهب إلى أنه يكون كالمرتد، ومنهم من رأى أنه يقتل إلا إذا أسلم ومنهم من تشدد وقال أنه يقتل مطلقا. وتفصيل ذلك كالآتي:

القول الأول: من انتقض عهده من أهل الذمة بالتجسس يعزر ويرد إلى مأمنه بحيث يصير حربيا، وبه قال بعض الشافعية[1]، وبعض الحنابلة[2]، وقد جاء في كتاب الأم: (...وقيل قد تقدم لك أمان بأدائك للجزية وإقرارك بها وقد أجلناك في أن تخرج من بلاد الإسلام ثم إذا خرج فبلغ مأمنه قتل إن قدر عليه وإن كان عينا للمشركين على المسلمين يدل على عوراتهم عوقب عقوبة منكلة ولم يقتل). والمراد بالمأمن هو المكان الذي يأمن فيه على نفسه وهو أقرب بلاد الحرب من المسلمين ولا يلزم إلحاقه ببلده الذي يسكنه إلا أن يكون بين بلاد الكفر ومسكنه بلد للمسلمين يحتاج المرور عليه.

والمراد بردهم إلى مأمنهم، ما جاء عند الماوردي: (... وإذا نقض أهل الذمة عهدهم لم يستبح بذلك قتلهم ولا غنم أموالهم ولا سبي ذراريهم ما لم يقاتلوا ووجب إخراجهم من بلاد المسلمين آمنين حتى يلحقوا مأمنهم من أدنى بلاد الشرك، فإن لم يخرجوا طوعا أخرجوا كرها).

ومن بين ما استدل به أصحاب هذا القول، أن الذمي بوجوده في دار الإسلام له أمان، وعندما يحدث ضررا بالمسلمين ينتقض أمانه، والذمي يعتقد أن له أمانا كالكافر الذي يدخل دار الإسلام بأمان صبي يعتقد أن له أمانا، وفي حقيقة الأمر أن إعطاء الصبي أمانا غير معتبر، فهنا يرد الكافر إلى مأمنه، وكذا من نقض عهده من أهل الذمة

---

[1] الأم، الشافعي، ج4، ص199

[2] الأحكام السلطانية، الماوردي، ص262

يرد إلى مأمنه[1]؛ ولأنه حصل في دار الإسلام فلم يجز قتله قبل الرد إلى مأمنه، كما لو دخل دار الإسلام بأمان صبي. وهو ما جاء في كتاب الروض، باب الأمان: (إن أمّنه صبي ونحوه فظن صحته بلّغناه مأمنه)[2].

القول الثاني: يعاقب الجاسوس الذمي بما يراه الإمام من القتل أو الاسترقاق أو المنّ أو الفداء كالأسير الحربي. وهو الراجح عند الشافعية والمشهور عند الحنابلة وقول للمالكية[3]. ومما جاء في منح الجليل: (... وإن كان الجاسوس ذميا عندنا أو حربيا... نقل عن سحنون إن رأى الإمام استرقاقه فهو له).

وقد استدل أصحاب هذا القول بفعل النبي صلى الله عليه وسلم بالقتل تارة والفداء تارة أخرى، وبالاسترقاق أحيانا؛ لأن من نقض عهده نقض أمانه، فيعود حربيا كما كان قبل العهد، وقد وجد بين أيدينا، فهو أسير يخير فيه الإمام. أو كلص حربي وجد في دار الإسلام[4].

ويختار الإمام ما فيه الأصلح للإسلام والمسلمين وفقا للقاعدة الفقهية القائلة بأن (التصرف على الرعية منوط بالمصلحة)، وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم قتل عقبة بن أبي معيط والنضر بن الحارث بعد أسرهما في غزوة بدر[5]. كما أهدر صلى الله عليه وسلم دم بعض المشركين في فتح مكة منهم عبد العزى بن أخطل، أمر بقتله وهو متعلق بأستار الكعبة[6].

---

[1] الأحكام السلطانية، الماوردي، ص262

[2] نهاية المحتاج، الرملي، ج8، ص87

[3] روضة الطالبين، النووي، ج10، ص282 /كشاف القناع، البهوتي، ج5، ص3031

[4] الأحكام السلطانية، المرجع نفسه، ص161

[5] السيرة النبوية، ابن هشام، ج2، ص644

[6] زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن قيم الجوزية، ج3، ص411، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1994

كما يجوز للإمام أن يمن على الأسير وهذا مصداقا لقول الله تعالى:" ...فَإِمَّا مَنّاً بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا..."[1].

وللإمام أيضا أن يفادي به بمال أو بمن أسر من المسلمين لما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه فدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين. كما فدى رسول الله صلى الله عليه وسلم أسارى بدر بالمال، وأدنى درجات فعله عليه الصلاة وأزكى التسليم الجواز والإباحة[2].

وللإمام أيضا أن يسترق كما استرق رسول الله صلى الله عليه وسلم عددا من أسرى المشركين، ولفعل الصحابة رضوان الله عليهم جميعا، فعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه فسر قوله تعالى:"مَا كَانَ لِنَبِيٍّ اَنْ يَّكُونَ لَهُۥٓ أَسْرٰى حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي ٱلاَرْضِ "[3] بيوم بدر والمسلمون يومئذ قليل، فلما كثروا واشتد سلطانهم أمر الله في الأسرى بالمن أو الفداء. فجعل الله تعالى للرسول في الأسرى الخيار، إن شاءوا قتلوهم وإن شاءوا استعبدوهم. وقال الترمذي: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم، أن للإمام أن يمن على من يشاء من الأسرى ويقتل من شاء ويفدي من شاء، واختار بعض أهل العلم القتل على الفداء.

القول الثالث: إذا ثبت على الذمي فعل التجسس فإنه يقتل إلا إذا أسلم، وقد ذهب إلى هذا القول بعض الحنابلة[4]، ومن بين ما استدلوا به ما روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بعين للمشركين اسمه فرات بن حيان، فأمر به أن يقتل، فصاح: يا معشر الأنصار، أقتل وأنا أشهد أن لا إله إلا الله

---

[1] سورة محمد، الآية4

[2] بدائع الصنائع، الكاساني، ج5، ص483

[3] سورة الأنفال، الآية67

[4] شرح الزركشي على المختصر الخرقي، شمس الدين الزركشي، ج3، ص231، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2002

وأنّ محمدا رسول الله. فأمر به النبي صلى الله عليه وسلم فخلى سبيله. ثم قال: ((إنّ منكم من أكله إلى إيمانه منهم فرات بن حيان))[1].

ووجه الاستدلال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل فرات بن حيان، الذي كان من رعايا الدولة الإسلامية، ولا خلاف بين أهل العلم في كونه ذميا يعيش في كنف المسلمين فلما عرف صلى الله عليه وسلم أمره، أمر الصحابة بقتله من أجل جاسوسيته، ولولا إعلان إسلامه لكان مصيره القتل؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم صدّقه ووكله إلى إيمانه وفي ذلك دليل على جواز قتل الجاسوس الذمي.

القول الرابع: عقوبة الجاسوس الذمي هي القتل مطلقا حتى وإن أسلم، ذهب إلى هذا القول بعض المالكية[2]، وبعض الحنابلة منهم شيخ الإسلام ابن تيمية والذي ورد عنه الكلام الآتي: (ومن قطع الطريق على المسلمين، أو تجسس عليهم، أو أعان أهل الحرب على سبي المسلمين وأسرهم وذهب بهم إلى ديار الحرب، ذلك مما فيه مضرة على المسلمين، فهذا يقتل ولو أسلم)[3].

ومن بين الحجج والبراهين التي اعتمدوا عليها نذكر منها:

1- عموم الآيات الدالة على قتل ناقض العهد بما فيه ضرر على المسلمين، من ذلك قوله تعالى: "قَـٰتِلُواْ ٱلذِينَ لاَ يُومِنُونَ بِاللَّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ ٱلآَخِرِ وَلاَ يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلذِينَ ءَاوتُواْ ٱلْكِتَـٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَنْ يَّدٍ وَهُمْ صَـٰغِرُونَ "[4].

ووجه الدلالة من الآية أن الله أمر بقتال الكفار من اليهود والنصارى "ٱلذِينَ لاَ يُومِنُونَ بِاللَّهِ وَلاَ بِالْيَوْمِ ٱلآَخِرِ...وَلاَ يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ " حتى يتحقق الشرط المتمثل

---

[1] سنن أبي داوود، السجستاني، ج2، ص55، حديث رقم 2652، كتاب الجهاد، باب في الجاسوس الذمي

[2] مواهب الجليل شرح مختصر خليل، الحطاب، ج4، ص553

[3] الفتاوى الكبرى، ابن تيمية، ج5، ص543، ط1، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1964

[4] سورة التوبة، الآية 29

في"حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَنْ يَّدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ " أي: حتى يبذلوها في حال ذلهم، وعدم اقتدارهم، ويعطونها بأيديهم، فلا يرسلون بها خادما ولا غيره بل لا تقبل إلا من أيديهم وهم صاغرون[1]. فإن أحدثوا ضررا بالمسلمين ومنه التجسس لصالح العدو أحدث ضررا بالمسلمين ليس براض بهما، فلا عهد له ويجب أن يقاتل، وكل من أمرنا بقتاله من غير المسلمين فإنه يقتل إن قدرنا عليه.

2- قوله تعالى: "إِنَّ ٱلذِينَ يُوذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِي ٱلدُّنْيا وَالآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَاباً مُّهِيناً"[2]. وقوله تعالى "وَمَنْ يَّلْعَنِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُ نَصِيراً "[3]. ووجه الدلالة بالنسبة للآية الأولى: أن من يؤذ الله ورسوله ملعون، ولا شك أن إحداث الضرر بالمسلمين أذى لله ورسوله، فمحدثه ملعون، ومن يلعن الله فلن تجد له نصيرا، فيجب أن يكون هذا الملعون عادم النصر مطلقا، فلو كان دمه معصوما لوجب على المسلمين نصرته، وفي هذا مخالفة صريحة لقوله تعالى:" فلن تجد له نصيرا" ولا يكون عادم النصير بالكلية إلا بقتله[4].

3- قوله تعالى: "إِنَّ ٱلذِينَ يُحَآدُّونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ كُبِتُواْ كَمَا كُبِتَ ٱلذِينَ مِن قَبْلِهِمْ.."[5]

ووجه الدلالة كما جاء في كتاب أحكام أهل الذمة: (أنّ الله تعالى أخبر أنّ من يحادد الله رسوله مكبوت، والمحادّة هي المعاداة، والمخالفة والمنازعة، فمن تجسس لصالح

---

[1] تيسير الكريم الرحمان، عبد الرحمان السعدي، ص225، ط1، دار الفكر، بيروت، لبنان، 2002

[2] سورة الأحزاب، الآية 57

[3] سورة النساء، الآية 52

[4] أحكام أهل الذمة، ابن قيم الجوزية، ج3، ص315

[5] سورة المجادلة، الآية 5

العدو فهو محاد فيجب أن يكبت. فهذه المعاني كلها تدور حول الإذلال والخزي فيجب أن يكون المحاد مكبوتا لا آمنا، وحتى يكن كذلك لابد من قتله)[1] .

4- عموم الأحاديث الواردة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الدالة على قتل ناقض العهد بأذى الله ورسوله، من ذلك قتل أبي رافع، حيث روى البخاري عن البراء بن عازب قال: (بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أبي رافع اليهودي رجلا من الأنصار فأمّر عليهم عبد الله بن عتيك، وكان أبو رافع يؤذي رسول الله صلى الله عليه وسلم ويعين عليه،كان في حصن له بأرض الحجاز... فانتهيت إليه فإذا هو ببيت مظلم وسط عياله لا أدري أين هو من البيت فقلت: أبا رافع قال: من هذا فأهويت نحو الصوت فأضربه ضربة بالسيف وأنا دهش فما أغنيت شيئا وصاح، فخرجت من البيت فأمكث غير بعيد ثم دخلت إليه فقلت: ما هذا الصوت يا أبا رافع؟ فقال: لأمك الويل، إنّ رجلا في البيت ضربني قبل بالسيف قال: فأضربه ضربة أثخنته ولم أقتله ثم وضعت ضبيب السيف في بطنه حتى أخذ في ظهره فعرفت أنني قتلته... فانطلقت إلى أصاحبي، فقلت النجاء فقد قتل الله أبا رافع فأنهيت إلى النبي فحدثته، فقال: أبسط رجلك فبسطت رجلي فمسحها فكأنها لم أشتكها قط)[2].

ووجه الدلالة: كون الرسول صلى الله عليه وسلم بعث مجموعة الأنصار لقتل أبي رافع بإمرة عبد الله بن عتيك وقد تمت هذه العملية بنجاح، وفي ذلك دليل واضح على جواز قتل ناقض العهد.

ومن ذلك أيضا ما جاء في قصة كعب بن الأشرف الذي كان من أشد اليهود حنقا على الإسلام والمسلمين، وإيذاء لرسول الله صلى الله عليه وسلم، وتظاهرا بالدعوة على حربه. وكان من قبيلة طيء من بني نبهان وأمه من بني النضير، وكان غنيا مترفا معروفا بجماله في العرب، شاعرا من شعرائها،كان حصنه في شرق جنوب المدينة في خلفيات ديار

---

[1] أحكام أهل الذمة، ابن قيم الجوزية، ج3، ص313

[2] صحيح البخاري، البخاري، ج4، ص1482، حديث رقم 3813، كتاب المغازي، باب قتل أبي رافع.

بني النضير. ولما بلغه أول الخبر عن انتصار المسلمين وقتل صناديد قريش في بدر قال: أحق هذا؟ هؤلاء أشراف العرب، وملوك الناس. والله إن كان محمد أصاب هؤلاء القوم لبطن الأرض خير من ظهرها. ولما تأكد لديه الخبر، انبعث عدو الله يهجو رسول الله صلى الله عليه وسلم والمسلمين... وعندما كان بمكة سأله أبو سفيان والمشركون: أديننا أحب إليك أم دين محمد و أصحابه؟ وأي الفريقين أهدى سبيلا، وفي ذلك نزل قوله تعالى:" اَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلذِينَ ءُوتُواْ نَصِيباً مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يُومِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّٰغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلذِينَ كَفَرُواْ هَـٰٓؤُلَآءِ أَهْدَىٰ مِنَ ٱلذِينَ ءَامَنُواْ سَبِيلًا"[1]. ثم رجع كعب إلى المدينة، وأخذ يشبب في أشعاره بنساء الصحابة، ويؤذيهم أشد الإيذاء. هنالك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من لكعب بن الأشرف؟ فإنه قد آذى الله رسوله)). فقام محمد بن سلمة[2] فقال: يا رسول الله أتحب أن أقتله؟ قال: ((نعم)) ... فقتله فعلا... فلما انتهوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((أفلحت)) الوجوه، قالوا: ووجهك يا رسول الله. ورموا برأس الطاغية بين يديه فحمد الله على قتله.

وجه الدلالة: أن الأمر باغتيال كعب كان واضحا من اللفظ الأول في الحديث من قوله: ((من لكعب بن الأشرف)). وازداد بالقتل وضوحا من قول سيدنا محمد بن سلمة: أتحب أن أقتله؟ وأجابه صلى الله عليه وسلم بقوله: نعم. ومما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية بهذا الخصوص: (وقد جعل عليه الصلاة والسلام علة الندب إلى قتله أنه أذى الله ورسوله وأذى الله ورسوله اسم مطلق ليس مقيدا بنوع ولا قدر، فيجب أن يكون أذى الله ورسوله علة للانتداب إلى قتل من فعل ذلك من ذمي وغيره ومنه يتبين أن الجنس المبيح للدم ولا فرق بين قليله وكثيره وغليظه وخفيفه في كونه مبيحا للدم، سواء كان قولا أو فعلا، كالردة والزنا والمحاربة ونحو ذلك)[3] .

---

[1] سورة النساء، الآية 51

[2] الرحيق المختوم، صفي الرحمان المباركفوري، ص285-286

[3] الصارم المسلول على شاتم الرسول، ابن تيمية، ج1، ص85-86، ط1، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، 1995

5- حكم سعد بن معاذ على بني قريظة، وفيه قال رسول الله عليه وسلم: ((قوموا إلى سيدكم أو خيركم، ثم قال: إن هؤلاء نزلوا على حكمك))، قال: (تقتل مقاتلتهم و تسبي ذريتهم)، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((قضيت بحكم الله))[1].

6- الآثار الواردة عن الصحابة رضوان الله عليهم و التي تدل على قتل ناقض العهد، ومن ذلك ما روي أن نصرانيا استكره امرأة مسلمة على الزنا فرفع إلى أبي عبيدة بن الجراح فقال: ما على هذا صالحناكم وضرب عنقه .كما ثبت أن الصحابة لم يظفروا بمعاهد أذى الله ورسوله بطعن في الدين أو نحو ذلك إلا وقتلوه[2].

الفرع الثاني: عقوبة الجاسوس المستأمن

يجب على المستأمن اجتناب كل ضرر يعد على المسلمين، كمقاتلتهم، وإعانة أعدائهم عليهم، أو التجسس عليهم ونقل أخبارهم. وأكبر الضرر الذي تسبب في حدوث آثار سلبية على الأمة ظاهرة التجسس، فما حكم من أعطي الأمان ثم تبين بعد ذلك أنه عين للكفار؟

اتفق الفقهاء على وجوب قتل الكافر الحربي إذا قام بفعل التجسس على المسلمين. جاء في الخراج لأبي يوسف، وقد سأله هارون الرشيد عن حكم الجواسيس فقال: (وسألت يا أمير المؤمنين عن الجواسيس فإن كانوا من أهل الحرب فاضرب أعناقهم)[3].

واختلفوا في الجاسوس المستأمن على رأيين:

---

[1] المنهاج شرح صحيح مسلم، النووي، ج12، ص13، حديث رقم 4571،كتاب الجهاد، باب جواز قتال من نقض العهد.

[2] الصارم المسلول، ابن تيمية، ج1، ص273

[3] الخراج، أبي يوسف، ص190

الرأي الأول: ذهب المالكية، وأبو يوسف من الحنفية، والحنابلة إلى أنه يجوز للإمام قتل المستأمن إذا تجسس على أحوال المسلمين، وأخبر العدو بأسرارهم، أو آوى عيونهم[1]. قال الدردير: (وجاز قتل عين -أي الجاسوس- يطلع على عورات المسلمين، وينقل أخبارهم للعدو وإن أمن، أي دخل بلادنا بأمان؛ لأن التأمين لا يتضمن كونه عينا ولا يستلزمه، ولا يجوز عقد عليه).

ونقل الشيخ محمد عليش عن سحنون جواز استرقاق الإمام له، ويصبح حكمه حكم الأسير يخير فيه الإمام بين القتل والرق والمن والعفو[2].

وقد استدل أصحاب هذا الرأي بما يأتي:

1- ما روي عن فرات بن حيان أن الرسول صلى الله عليه سلم أمر بقتله، وكان ذميا وكان عينا لأبي سفيان، وحليف لرجل من الأنصار فمر بحلقة من الأنصار، فقال: إني مسلم، فقال رجل من الأنصار يا رسول الله إنه يقول إنه مسلم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إن منكم رجال نكلهم إلى إيمانهم منهم فرات بن حيان))[3]. ووجه الاستدلال: أن ظاهر الحديث يدل على جواز قتل الجاسوس الذمي وأن عمله في التجسس يعتبر ناقضا للعهد، ومثله المستأمن.

2- حديث سلمة بن الأكوع، قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم عين وهو في سفر، فجلس عند بعض أصحابه يتحدث ثم انسل فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((أطلبوه فاقتلوه. فسبقتهم إليه فقتلته فنفلني سلبه)). ووجه الدلالة أن النبي صلى الله عليه سلم أهدر دم هذا المنسل بفعل التجسس[4].

---

[1] مواهب الجليل، الحطاب، ج4، ص553 / أحكام أهل الذمة، ابن قيم الجوزية، ج3، ص232

[2] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، شمس الدين محمد الدسوقي، ج2، ص211 ط1، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، مصر، د.ت

[3] سبق تخريجه

[4] شرح السير الكبير، السرخسي، ص337

3- أن المستأمن حين دخل دار الإسلام بأمان فقد التزم بأن لا يفعل شيئا فيه ضرر على المسلمين كالتجسس وغيره، فإذا فعله كان ناقضا للعهد بمباشرته ما يخالف موجب العقد ولو لم يكن ناقضا للعهد لرجع إلى الاستخفاف بالمسلمين[1].

الرأي الثاني: ذهب الحنفية والشافعية إلى أن المستأمن إذا كاتب العدو أو خرج بنفسه يخبرهم بعورة المسلمين، عوقب عقوبة منكّلة، يحبس ولا يقتل ولا ينقض عهده[2] قال الإمام الشافعي: (وإذا كان عينا للمشركين على المسلمين يدل على عوراتهم عوقب عقوبة منكّلة ولم يقتل، ولم ينقض عهده)[3].

واستدل الحنفية لهذا بحديث حاطب بن أبي بلتعة وأبي لبابة بن المنذر السابقين وما نزل فيهما من القرآن الكريم؛ حيث أنه لو فعله مسلم لم يكن به ناقضا لإيمانه، فكذلك إذا فعله مستأمن لا يكون ناقضا لأمانه أيضا.

فلو تجسس المستأمن على المسلمين فإنه لا يصير بذلك ناقضا لأمانه؛ بمنزلة ما لو قطع الطريق وأخذ المال فإنه لا يكون ناقضا للعهد مع أن ذلك محاربة الله ولرسوله نصا، فهذا أولى. إلا أنه ارتكب مالا يحل له، وقصد بفعله إلحاق الضرر بالمسلمين ولذا فإنه يعاقب في جميع ذلك[4].

---

[1] أحكام الذميين والمستأمنين، عبد الكريم زيدان، ص243

[2] المبسوط، السرخسي، ج10، ص86

[3] الأم، الشافعي، ج5، ص613

[4] شرح السير الكبير، ج5 ، ص164

الفرع الثالث: عقوبة الجاسوس المسلم

للعلماء في حكم قتل الجاسوس المسلم أقوال متعددة، وبعضها متداخل مع بعض، وقد يضع بعضهم قيودا يغفلها غيرهم. ولكن مدارها على الآراء التالية:

الرأي الأول: عند الحنفية، الشافعية وظاهر مذهب أحمد، والأوزاعي. إذا صار المسلم عينا للكفار لا يقتل بل يعزره الإمام بما يراه مناسبا من ضرب أو حبس، أو غير ذلك[1].

وأدلة أصحاب هذا الرأي كما يلي:

1- ما روي عن علي رضي الله عنه قال: بعثني الرسول صلى الله عليه وسلم أنا والزبير والمقداد فقال: ((انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ[2]، فيها ظعينة معها كتاب فخذوه منها)). فانطلقنا حتى أتينا الروضة، فإذا الظعينة[3] فقلنا: أخرجي الكتاب. فأخرجته من عقاصها فأتينا به الرسول صلى الله عليه وسلم فإذا فيه: (من حاطب ابن أبي بلتعة إلى أناس بمكة يخبرهم ببعض أمر الرسول). فقال الرسول صلى الله عليه وسلم: ((يا حاطب ما هذا))؟ قال: (يا رسول الله لا تعجل عليّ إنما كنت امرءا ملصقا فأحببت أن اتخذ يدا يحمون بها قرابتي، ولم أفعل ذلك ارتدادا عن ديني ولا أرضى الكفر بعد الإسلام). فقال رسول الله: ((أما إنه قد صدق))، وقال عمر: دعني أضرب عنق هذا المنافق. فقال: ((إنه شهد بدرا، وما يدريك لعل الله أن يكون قد اطّلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم))[4].

ووجه الدلالة: أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يقتل حاطبا ومنع سيدنا عمر رضي الله عنه من قتله. فدل ذلك على عدم جواز قتل الجاسوس المسلم.

---

[1] الأم، الشافعي، ج5، ص609 / الخراج، أبي يوسف، ص190 / زاد المعاد، ابن قيم الجوزية، ج3، ص422

[2] روضة خاخ: مكان بين مكة والمدينة

[3] الظعينة: المرأة في الهودج

[4] صحيح البخاري، البخاري، ج3، ص1095، حديث رقم 2845، كتاب الجهاد والسير، باب الجاسوس.

2- قصة فرات بن حيان: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتله، وكان عينا لأبي سفيان فمر بمجلس الأنصار فقال: إني مسلم فذهبوا به إلى الرسول، فقالوا إنه يزعم أنه مسلم، فقال: ((إن منكم رجالا نكلهم إلى إيمانهم منهم فرات بن حيان))[1].

ووجه الدلالة: أن الرسول صلى الله عليه وسلم رفع عنه القتل ووكّله إلى إيمانه بعدما أعلن فرات إسلامه، وهذا دليل على عدم جاز قتل المسلم إذا تجسس لصالح الأعداء.

هذا بالإضافة إلى أن الله سماه مؤمنا كما سمى حاطبا مؤمنا أيضا.قال تعالى في حق فرات: "يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ لاَ تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَالرَّسُولَ..."[2] وقال تعالى في حق حاطب: "يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ..."[3]. ولهذا قالوا: للإمام تقرير العقوبة الرادعة والمناسبة.

3- قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله إلا بإحدى ثلاث، النفس بالنفس والثيب الزاني، والمارق من الدين التارك للجماعة))[4].

ووجه الدلالة: أن الحديث يدل على أنه لا يحل دم من ثبتت له حرمة الإسلام، إلا أن يقتل أو يزني بعد إحصان أو يكفر كفرا بيّنا بعد إيمان ثم يثبت على الكفر،

---

[1] نيل الأوطار، الشوكاني، ج8، ص283

[2] سورة الأنفال، الآية27

[3] سورة الممتحنة، الآية1

[4] صحيح البخاري، البخاري، ج6، ص2521 / صحيح مسلم، مسلم، ج3، ص1302

ولما كان الجاسوس لم يفعل أيا منها فلا يخرجه تجسسه عن الإيمان إذا كان اعتقاده سليما كما كان حاطب حيث قصد حماية أقاربه[1].

نقول يمكن أن ينطبق هذا الحكم على الجاسوس الذي يكون له سبب مقنع كسبب حاطب وهو حماية أقاربه، أو أنه جهل بما يفعله ثم تاب عن ذلك ولم يكرره، أما إذا كان مقصده الخيانة والإضرار بالمسلمين، أو كرهه للمسلمين وحبه للكفار، فإنه يعتبر مرتدا في الباطن فلابد أن يأخذ جزاءه على حسب ما يراه ولي الأمر مناسبا.

4- إن عقوبات الحدود ليس للإمام أن يعطلها بحال، وذلك بخلاف العقوبات الأخرى فللإمام أن يرى فيها ما يناسب المصلحة العامة. قال الإمام الشافعي: (أما التعزير فللإمام تركه على الاجتهاد وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود))[2] . فإن كان هذا من الرجل ذي الهيئة بجهالة منه، كما كان هذا من حاطب بجهالة غير متهم أحببت أن يتجافى له، وإن كان من غير ذي هيئة كان للإمام -والله تعالى أعلم- تعزيره)[3]. فدل على أن عقوبة الجاسوس المسلم تندرج ضمن التعازير؛ لأنها لو كانت حدا لما تركها النبي صلى الله عليه وسلم.

5- لوكان شهود بدر مانعا من إقامة الحد لما أقام عمر بن الخطاب حد الجلد على قدامة بن مظعون لما شرب الخمر، وهو بدري وعمر شهد قصة حاطب وهو أحرص الناس على طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم[4].

---

[1] الأم، الشافعي، ج5، ص609

[2] السنن الكبرى، البيهقي، ج2، ص334، كتاب الأشربة والحد فيه، باب الإمام يعفو عن ذوي الهيئات.

[3] الأم، المرجع نفسه، ج5، ص612

[4] فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، ج8، ص120، ط1، المطبعة السلفية، مصر، 1959

الرأي الثاني: عند مالك وأحمد في أحد الوجهين إذا صار المسلم جاسوسا للكفار فإنه يقتل[1]. وقال سحنون في المسلم الذي يكتب لأهل الحرب بأخبار المسلمين إنه يقتل ولا يستتاب ولا دية لورثته كالمحارب. وقيل يقتل إلا أن يتوب.

ومن الأدلة التي ساقها أصحاب هذا الرأي القائل بوجوب قتل الجاسوس المسلم نذكر:

1- قصة حاطب بن أبي بلتعة.

وجه الدلالة: تتمثل في أن علة عدم قتل حاطب رضي الله عنه: كونه من أهل بدر لا كونه مسلما فقط، ولذلك لم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا يحل قتله إنه مسلم بل قال: ((وما يدريك لعل الله اطّلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم)). ومما قاله ابن القيم بهذا الخصوص: (... لأنه علل بعلة مانعة من القتل منتفية في غيره، ولو كان الإسلام مانعا في قتله لم يعلل بأخص منه؛ لأن الحكم إذا علل بالأعم كان الأخص عديم التأثير. وهذا أقوى والله أعلم)[2].

وعلى ذلك يكون عدم قتل الجاسوس المسلم خاصا بأهل بدر فقط، وأما ما عداهم من المسلمين فيقتل من تجسس لصالح لصالح العدو[3]. ولذلك عدّه سحنون بأنه كالمحارب يقتل ولا يستتاب[4]، ويؤيدوه ابن رشد بقوله: هذا قول صحيح.

2- إن النبي صلى الله عليه وسلم قد أقر عمر على إرادة القتل لولا وجود المانع وهو شهود غزوة بدر.

3- إن التجسس لصالح العدو جريمة خطيرة لا تقتصر على جانب واحد أو جماعة بل إنها تعرض البلاد جميعها لأفدح الأخطار بل للدمار والضياع. فوجوب قتل الجاسوس

---

[1] مواهب الجليل، الحطاب، ج4، ص553 / زاد المعاد، ابن قيم الجوزية، ج3، ص422

[2] زاد المعاد، المرجع نفسه، ج3، ص115

[3] الخرشي على خليل، الخرشي، ج3، ص119

[4] تبصرة الحكام، ابن فرحون، ج2، ص194

المسلم سياسة شرعية أخذا بما قرره الفقهاء في جرائم عناصر الشر وهو أمر لا يمكن أن يكون محل تردد.

الرأي الثالث: ذهب بعض المالكية إلى أن المسلم إذا صار عينا للكفار لا يقتل إلا إذا تكرر منه التجسس[1].

استدلوا بقصة حاطب بن أبي بلتعة المتقدمة، لكن من جهة أخرى تخالف جهة القائلين بالرأيين الأول والثاني. وجه الدلالة عند أصحاب هذا الرأي هو أن حاطب تجسس مرة واحدة فقط ولم يتكرر منه التجسس فلم يقتل لهذا السبب، ولذا فإن المرء لا يكون جاسوسا حقيقة إلا إذا اتخذ التجسس عادة ومهنة له. فإن عرف بذلك تكن عقوبته القتل، وإن لم يعرف بذلك عزر وضرب ونكل به، كما حصل مع حاطب.

الترجيح:

نرى والله تعالى أعلم أنه يجب التفريق بين حالتين:

1- إذا كان الجاسوس لم يشكل خطرا على المسلمين نهائيا، ولم يشترك في ضياع أرض المسلمين أو في قتل أحدهم وأنه لم يعمل معهم بشكل متكرر، ولديه تأويل مقنع أو عذر مقبول معقول كالذي حدث مع حاطب بن أبي بلتعة، ولم يفعل ذلك حبا في الأعداء، وكرها للمسلمين، فإننا نقول برأي الحنفية والشافعية – الرأي الأول – وهو أن لا يقتل الجاسوس ولكن يعزر تعزيرا يتناسب مع جرمه الذي اقترفه، فيترك ذلك لاجتهاد الإمام. وذلك لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: ((أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود))[2] . لأنه يمكن أن يكون له سبب مقنع في ذلك أو أنه قد أخطأ مرة ولم يكرر ذلك الفعل فيتوب الله عليه. وكذلك الأمر إذا أمسك بالجاسوس المسلم قبل تسرب لأسرار الأمة إلى الأعداء.

---

[1] مواهب الجليل، الحطاب، ج3، ص 357

[2] سبق تخريجه

2- إذا كان الجاسوس قد فعل ذلك وهو مقتنع به فاعتاد على عمله أو أنه تسبب بضياع أرض المسلمين فإنه يجب قتله تعزيرا على رأي المالكية – الرأي الثاني – وذلك للمصلحة العامة ودفعا للمفسدة وأيضا للأسباب الآتية:

- التجسس منهي عنه في كتاب الله العزيز وفي سنة رسوله الكريم.

- يعتبر الجاسوس من المفسدين في الأرض الذي لا يزول فساده إلا بقتله وذلك للمصلحة العامة الدارئة للمفسدة.

- إن الجاسوس المسلم يعتبر أشد خطرا من المحارب العدو؛ ولأنه من الصعب التعرف عليه وكشفه.

- نظرا لما يترتب على عمل الجاسوس من أضرار على المسلمين ومصالحهم العامة والخطر البالغ على سلامتها وسلامة أمنها لا يعقل أن يكون مسلما صادقا في إيمانه، فالمسلم الحق لا يقوم بهذا العمل وهذه الخيانة للدين والوطن، وفي موالاة الكفار والابتعاد عن المصلحة العامة للمسلمين، بل وإصراره على المفسدة العامة لهم وحقده عليهم وموالاته للكفار وأعداء الإسلام، فباستمراره وإصراره على ذلك العمل ضد الإسلام والمسلمين فإنه لا يبقيه على إيمانه، بل ينقض الإيمان ويهدمه حتى يصل به إلى الارتداد والكفر فذلك يجب اجتنابه من المجتمع من دون أي توان؛ لأنه إذا ترك فسوف يزيد فساده على المسلمين وعلى بلاد المسلمين، فلابد من قتله تعزيرا، والله تعالى أعلم.

الفرع الرابع: عقوبة الجاسوس الحربي

اتفق الفقهاء – ماعدا الهادوية – على قتل الجاسوس الكافر الحربي[1]، وفي ذلك قال وهبة الزحيلي: (واتفق العلماء على أنه يقتل الجاسوس الحربي الكافر ...)[2].

والدليل على ذلك ما جاء في رواية البخاري قال: حدثنا أبو نعيم حدثنا أبو العميس عن إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه قال: أتى النبي صلّى الله عليه وسلّم عين من المشركين وهو في سفر فجلس عند أصحابه يتحدث ثم انفتل فقال النبي صلى الله عليه وسلم :اطلبوه واقتلوه فقتله، فنفلني سلبه.

وفي رواية النووي جاء عن أبي سلمة بن الأكوع قال: غزونا مع رسول الله صلّى الله عليه وسلّم هوازن فبينما نحن نتضحى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ جاء رجل على جمل أحمر فأناخه ثم انتزع طلقا من حقبه فقيد به الجمل ثم تقدم يتغدى مع القوم وجعل ينظر وفينا ضعفة ورقة في الظهر وبعضنا مشاة إذ خرج يشتد، فأتى جمله فأطلق قيده ثم أناخه وقعد عليه فأثاره، فاشتد به الجمل، فأتبعه رجل على ناقة ورقاء، قال سلمة: وخرجت أشتد فكنت عند ورك الناقة ثم تقدمت حتى كنت عند ورك الجمل ثم تقدمت حتى أخذت بخطام الجمل فأنخته، فلما وضع ركبته في الأرض اخترطت سيفي فضربت رأس الرجل فندر ثم جئت بالجمل أقوده عليه رحله وسلاحه فاستقبلني رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس معه، فقال: من قتل الرجل؟ قالوا: ابن الأكوع قال: له سلبه أجمع[3] .

ووجه الاستدلال بهذا الحديث، أن الباعث على قتله أنه اطلع على عورة المسلمين وبادر ليعلم أصحابه، فيغتنموا غرة المسلمين، هذا ولا يستحق الحربي تبليغ المأمن؛

---

[1] مواهب الجليل، الحطاب، ج4، ص553 / الخراج، أبي يوسف، ص190

[2] الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، ج7، ص517، ط4، دار الفكر، دمشق، سوريا، د.ت

[3] صحيح مسلم بشرح النووي، النووي، ج12، ص66 ،كتاب الجهاد والسير، باب استحقاق القاتل سلب القتيل، ط1، دار الفكر، مصر، 1930

لأن دخول مثله فيه خطر على المسلمين وضرر بمصلحتهم العامة وقد قال رسول الله : ((لا ضرر ولا ضرار))[1].

ولذلك يقتل جاسوس الكفار الذي ينقل أخبار المسلمين للعدو ويضر بمصالحهم، وإنه لا راد لشر الجاسوس الحربي إلا القتل وهذه عقوبة تقابل الذنب الذي ارتكبه في حق المسلمين، ولا يعامل معاملة أسرى الحرب لما تنطوي عليه الأعمال التي يقوم بها من تهديد خطير لسلامة الدولة وكيانها. كما أن الدلالة على عورات المسلمين حرب على الدين الإسلامي، ولذا لابد أن تكون العقوبة صارمة، حيث أن جرم الجاسوس أشد خطورة من جرم الحربي في ميدان القتال. ولهذا فإن في قتله سلامة للمسلمين وعدم الضرر بهم، والعدالة تقتضي ذلك.

وفي اعتقادنا أنه إذا كان بالإمكان الاستفادة من الجواسيس الكفار في الحصول على بعض الأسرار عن الأعداء، أو أمكن تجنيدهم كعملاء، فنرى عدم قتلهم في هذه الحالة؛ لأن فيه فائدة ومصلحة للمسلمين أكثر من قتلهم . وفي السيرة النبوية شواهد على ذلك منها: استفادة الرسول صلى الله عليه وسلم من جاسوس هوازن بعد أن أعطاه الأمان، فحصل منه على معلومات كانت في غاية الأهمية، واستفاد منها الجيش المسلم فائدة عظيمة. ولم يقتل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك الجاسوس الكافر .

كما أن سيدنا علي رضي الله عنه قبض على الجاسوس إبان قيامه بقيادة سرية إلى بني سعد فاستفاد من المعلومات التي لديه ولم يقتله . وكذلك سيدنا عكاشة بن محصن قبض على جاسوس من بني أسد أثناء سيره إليهم وقد حصل منه على معلومات مهمة. وبعدها أطلق صراحة ولم يقتله.

أما إذا كان الجاسوس كافرا ولا يرجى منه الحصول على معلومة تفيد الأمة ولا يمكن الاستفادة منه كعميل، فهذا يجب قتله كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم حين أمر بقتل الجاسوس الذي قتله سيدنا بن الأكوع رضي الله عنه كما مر معنا آنفا.

---

[1] سنن ابن ماجة، أبي عبد الله القزويني، ص400، ط1، مكتبة المعارف، الرياض، السعودية، د.ت

المبحث الثاني: عقوبة التجسس في القانون الوضعي

بما أن أغلبية القوانين الوضعية ترى أن عقوبة التجسس هي الإعدام، فنحن نرى أنه يستوجب علينا ذلك التطرق إلى هاته العقوبة، لنرى ما برز في النصف الثاني من القرن 18م حول قضية إلغائها، ومن ثم فإنها تأرجحت بين اتجاهين يرى الأول الإبقاء ويرى الثاني وجوب الإلغاء. وفي الأخير نقف عند بعض النصوص القانونية العربية وتحليلها.

المطلب الأول: عقوبة الإعدام.

المطلب الثاني: النصوص القانونية العربية وتحليلها.

المطلب الأول: عقوبة الإعدام

توجد عقوبة الإعدام في معظم دول العالم، ففي تقرير لمنظمة العفو الدولية لعام 1988 يتضمن دراسة هذه العقوبة في 176 دولة، تبيّن أن 110 دولة تؤيد عقوبة الإعدام وتطبقها، بينما 32 دولة ألغت هذه العقوبة، و18 دولة لا تطبقها بالنسبة للجرائم العادية و16 دولة لم تطبق عقوبة الإعدام على الإطلاق[1]. وقد تعرضت التشريعات خلال وضعها للسياسة الجنائية لعقوبة الإعدام، ودار نقاش كبير حول ملائمة هذه العقوبة. وسوف نستعرض بعض هذه التشريعات في فرع أول ثم نتحدث عن عقوبة الإعدام بين الإلغاء والإبقاء في الفرع الثاني كما يأتي:

الفرع الأول: عقوبة الإعدام في النظم الوضعية

وقفت القوانين الوضعية العالمية من عقوبة الإعدام مواقف مغايرة وذلك بعد أن ارتفعت الأصوات المنادية بإلغائها من القوانين.

البند الأول: نطاق عقوبة الإعدام في بعض القوانين الأجنبية

أولا: القانون الفرنسي

كان قانون العقوبات الفرنسي الصادر عام 1791 يقضي بعقوبة الإعدام في 32 حالة، ثم جاء قانون عام 1810 وقررها في 36 حالة، ثم قانون 1832 وألغى عقوبة الإعدام بالنسبة لتسع جرائم ومن بينها تزييف المسكوكات والسرقة المقترنة بظروف

---

[1] www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=91924

مشددة[1]. وفي سنة 1832، أصبح للمحلفين حق استعباد هذه العقوبة باستعمال الرأفة، وفي عام 1848، ألغيت عقوبة الإعدام في الجرائم السياسية ، وأصبح القانون الفرنسي لا يعاقب بالإعدام إلا على الاعتداءات التي تقع بشكل مباشر أو غير مباشر على حياة الإنسان.

أما في القوانين الفرنسية الحديثة، فإن قانون 2 فيفري 1981 استمر في تطبيق هذه العقوبة على بعض الجرائم الخطيرة، ومنها جرائم القتل، وقتل الوالدين، والتسمم، وبعض السرقات الخطيرة. بالإضافة إلى بعض الجرائم السياسية (كالخيانة ، والتجسس، والفرار إلى العدو...)[2]. وهكذا نلاحظ أنه منذ عام 1810، فإن عقوبة الإعدام بدأت تفقد الحماسة إلى تطبيقها، وقد حدت القوانين التي صدرت بعد هذا التاريخ من تطبيق هذه العقوبة، إلا على حالات قليلة وذلك للأسباب الثلاثة الآتية:

1- إن القانون لم يكن ينص على هذه العقوبة إلا في حالات محددة.

2- وفي حالة ما إذا نص عليها القانون، فإن محكمة الجنايات لم تكن تطبقه إلا في حالات نادرة.

3- وعندما تنطق محكمة الجنايات بعقوبة الإعدام، فإن هذا الحكم لم يكن ينفذ إلا نادرا، وذلك بسبب قانون العفو الذي يصدر عن رئيس الجمهورية.

وبقي الحال كذلك حتى 9 أكتوبر 1981، حيث ألغى هذا القانون عقوبة الإعدام نهائيا بما في ذلك الجرائم السياسية[3].

ثانيا: القانون الألماني

ظهرت حركات تدعوا إلى إلغاء عقوبة الإعدام في ألمانيا منذ عام 1848. وقد اتجه التشريع في الكثير من الولايات الألمانية إلى التقليل من هذه العقوبة وحصرها في

---

[1] عقوبة الإعدام حل أم مشكلة، غسان رباح، ص229، ط1، مؤسسة نوفل، بيروت، لبنان، 1987

[2] Droit Pénal General, Jean Pradel, p511 ,9 édition, Paris, France 1994

[3] الإعدام بين الإبقاء أو الإلغاء، ساسي سالم الحاج، ص72 ، ط1 ، معهد الإنماء العربي، بيروت، لبنان، 1988

الجرائم التي تشكل خطورة كبيرة. إلا أن الاضطرابات التي عمت البلاد في هذه الفترة جعلت المشرع الألماني يعود إلى تطبيق هذه العقوبة، باعتبارها تشكل الرادع الأقوى للحد من تلك الاضطرابات. ثم تقلبت ألمانيا بين إلغائها تارة، وإبقائها تارة أخرى، إلى أن ألغتها عام 1919، ثم أعيد العمل بها عام 1933 عندما وصل هتلر إلى الحكم، ثم ألغتها نهائيا عام 1949[1].

ثالثا: القوانين الأمريكية

عاقبت قوانين الولايات المتحدة الأمريكية بالإعدام على جرائم قتل ضباط البوليس، وجرائم القتل الواقعة على موظفي السجون أثناء أداء وظائفهم، وجرائم القتل المرتكبة من قبل المحكوم عليهم بالسجن مدى الحياة أثناء وجودهم في السجن أو أثناء هروبهم منه، وجرائم القتل للمرة الثانية، وجريمة الخيانة العظمى[2].

ومهما يكن من أمر، فإن هناك رأيان في القانون الأمريكي حول عقوبة الإعدام كما يلي:

1- اعتبر الرأي الأول أن عقوبة الإعدام لا تتصف بالقسوة، أو بأنها عقوبة غير عادلة، وطالب بإبقائها.

2- اعتبر الرأي الثاني أن فيها مخالفة دستورية للمبادئ التي يحميها الدستور الأمريكي وطالب بإلغائها.

وبذلك لا نستطيع تصنيف الولايات المتحدة بين إحدى المجموعتين المتناقضتين بالنسبة لعقوبة الإعدام؛ لأن هناك بعض الولايات قد ألغت عقوبة الإعدام وهناك ولايات لم تلغها بلغت قرابة عشرين ولاية، مثل (كاليفورنيا و فلوريدا)[3]، وارتفعت إلى 36 ولاية من أصل 50 ولاية.

---

[1] Criminologie et science pénitentiaire, Jean Larguiez, p100 ,7 édition, Paris, France 1994

[2] Contre ou pour la peine de mort , Michèle Laure passât , p52

[3] علم الإجرام والعقاب، عبود السراج، ص411، ط1، جامعة الكويت، الكويت، 1981

رابعا: القانون الروسي

وردت عقوبة الإعدام في قانون العقوبات الروسي الصادر في 25 أكتوبر عام 1962، جزاء لجرائم التجسس والخيانة والتخريب، وجرائم القتل المقترنة بظروف مشددة، ثم وسع نطاق هذه العقوبة ليشمل الجرائم الاقتصادية و منها السرقة و الغش في الذهب أو الماس، وقبول الرشوة وتبديد الأموال المؤتمن عليها والتزوير وتزييف النقود والمضاربة في المواد الغذائية[1].

ومن الملاحظ أن هناك بعض الدول الأوربية التي ألغت الإعدام تشريعا: أيسلندا عام1928، النمسا عام 1920 في الجرائم العادية وعام 1968 في الجرائم المرتكبة أثناء الحرب، فنلندا عام 1949 وفيما يتعلق بجرائم الحرب عام 1977، وأغلب دول السوق الأوروبية المشتركة (إنجلترا- فرنسا- إيطاليا- بلجيكا – ألمانيا - إسبانيا – البرتغال – اليونان)، وهناك بعض الدول التي ألغت الإعدام واقعيا مع احتفاظها بالنص في تشريعها، لكنها استغنت عن تنفيذه[2]، ومنها بلجيكا، وكان آخر حكم إعدام نفذته عام1867، وقبرص عام 1962، واليونان آخر حكم نفذته كان عام 1972.

وهناك دول ألغت عقوبة الإعدام جزئيا، حيث ألغت العقوبة في نطاق الجرائم العادية كالقتل، لكنها أبقته في الجرائم العسكرية السياسية مثل: إيرلندا عام 1964، والبرازيل عام1979، والفاتيكان عام1969، والبيرو عام1979.

البند الثاني: نطاق عقوبة الإعدام في بعض القوانين العربية

على الرغم من اتجاه معظم التشريعات العربية إلى إقرار عقوبة الإعدام، إلا أنها اختلفت في تحديد الجرائم التي يعاقب عليها بالإعدام. وفيما يأتي أهم هذه القوانين:

---

[1] Contre ou pour la peine de mort ,Michel passat , p 60

[2] دراسات معمقة في الفقه الجنائي المقارن، عبد الوهاب حومد، ص203، ط2، المطبعة الجديدة، دمشق، سوريا، 1987

أولا: القانون الجزائري

جاءت عقوبة الإعدام في قانون العقوبات الجزائري جزاء لبعض الجنايات المرتكبة ضد أمن الدولة منها التجسس والخيانة المواد 61-64، والجرائم ضد السلامة العمومية المادة 119، وجرائم العنف الواقعة ضد الموظفين إذا أدت إلى موت إنسان ، المادة 148 وشهادة الزور إذا حكم على المتهم بمدة تزيد على السجن المؤقت المادة 232، والقتل العمد في صورة المشددة المادة 261، وجناية الخصاء إذا أدت إلى وفاة المادة 274، وخطف الأشخاص في صورته المشددة المادة 393، وخيانة الأمانة في صورتها المشددة المادة 382، والحريق العمد في صوره المشددة المواد 395-396-399، والتعدي على الطرق العمومية في ظروفها المشددة المادة 401-403، وإعاقة سير المركبات في الطرق العمومية إذا نشأ عنها قتل أو جرح أو عاهة مستديمة المادة 408، وجريمة التخريب الاقتصادي المادة 419 ، والغش إذا نجم عنه موت إنسان المادة 432.[1]

ثانيا: القانون المصري

نص قانون العقوبات المصري على الإعدام كعقوبة في عشرين حالة مثل جريمتي التجسس والخيانة كجرائم مضرة بأمن الحكومة من الخارج 77-83، والقتل العمد مع سبق الإصرار و الترصد المادة 230 ... وقد أجاز القانون للقاضي سلطة مطلقة بتقدير ظروف الجاني وتخفيف عقوبة الإعدام إلى الأشغال الشاقة المؤبدة ، ويتم تنفيذ العقوبة عن طريق الشنق المادة 13، ويتم تنفيذها داخل السجن المادة 273 من الإجراءات الجنائية والمادة 84 من نظام السجون[2].

وقد أوجب القانون المصري على المحكمة قبل أن تنطق بالإعدام أن تأخذ رأي المفتي حتى تكون على بينة فيما إذا كانت أحكام الشريعة الإسلامية تجيز إعدام المتهم أم لا.

---

[1] www.joradp.dz/TRV/A**Penal**.pdf

[2] www.pogar.org/publications/arabniaba/egyptlaws/penalcode-a.pdf

ومع ذلك، فإن القانون لم يقيد المحكمة برأي المفتي بل جعله استشاريا، كما أحاط القانون إجراءات تنفيذ عقوبة الإعدام بإجراءات خاصة، أهمها وجوب رفع أوراق الدعوى عند صيرورة الحكم بالإعدام نهائيا إلى رئيس الجمهورية عن طريق وزير العدل بحيث يوقف تنفيذ الحكم أربعة عشر يوما وعند انقضاء هذه المدة ينفذ الحكم بالإعدام إذا لم يصدر عن رئيس الجمهورية أمر بالعفو أو بإبدال العقوبة المادة 470 إجراءات جنائية[1].

ثالثا: القانون المغربي

تقررت عقوبة الإعدام في قانون العقوبات المغربي جزاءا للاعتداءات والمؤامرات ضد الملك والأسرة المالكة الفصلان 163-167، والجنايات المرتكبة ضد أمن الدولة الفصلان 181-182 والجنايات المرتكبة ضد سلامة الدولة الداخلية الفصلان 201 -202، وشهادة الزور إذا حكم على المتهم بعقوبة أشد من السجن المؤقت الفصل 369 والقتل العمد في ظروفه المشددة الفصول 393-398-410، وجناية الخصاء إذا نجم عنها الموت الفصل 412، وخطف الأشخاص في صوره المشددة الفصلان 439-474، وجرائم الحريق والمتفجرات، وجرائم تخريب المنشآت والموانئ، وجرائم عرقلة مرور الناقلات إذا أدى أي منها إلى موت إنسان الفصول 584-588-590-591[2].

---

[1] القسم العام في قانون العقوبات، محمد زكي أبو عامر، ص503، ط1، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 1990

[2] عقوبة الإعدام في القوانين العربية، ناصر الجوراني، ص76، ط1، دار الحامد، عمان، الأردن، 2008

رابعا: القانون السوري

أما عن قانون العقوبات السوري فقد احتفظ بعقوبة الإعدام، ولكنه ضيق مجال تطبيقها، وقصرها على أشد الجرائم العادية خطورة، واستبعدها من عداد العقوبات المقررة للجرائم السياسية كلها[1].

والجرائم التي أجاز المشرع السوري الحكم فيها بعقوبة الإعدام هي الجنايات الواقعة على أمن الدولة الخارجي كجنايات الخيانة الواردة في المواد 263-268 والتجسس لمصلحة دولة معادية 271- 274 والاعتداء الذي يتم لإثارة الحرب الأهلية وارتكاب جرائم الفتنة والقتل العمد والتهديد بجناية أو تسهيل الفرار لفاعليها أو للحيلولة بينهم وبين العقاب، ووقوع القتل قصدا على أحد أصول الجاني أو فروعه المادة 525[2]، وبعض جرائم الإحراق إذا نجم عنها وفاة إنسان 577، الاتجار بالمخدرات المادة 1/39 من قانون مكافحة المخدرات رقم 182 لسنة 1960.[3]

كما ورد في التقنين السوري بأن حكم الإعدام لابد من أن تطعن فيه النيابة العامة أمام محكمة النقض؛ لأنه لا يكتسب الدرجة القطعية إلا بعد إبرامه من محكمة النقض، ولا يمكن تنفيذ حكم الإعدام المبرم إلا بعد استطلاع رأي لجنة العفو وموافقة رئيس الجمهورية بعد ذلك، فإن لرئيس الجمهورية الحق في تغيير عقوبة الإعدام إلى عقوبة أخرى كعقوبة الأشغال الشاقة التي هي من العقوبات المانعة للحرية. فإذا لم يستعمل رئيس الجمهورية هذا الحق وأصدر المرسوم القاضي بتنفيذ حكم الإعدام، فإن المادة 43 من قانون العقوبات هي التي تطبق، وقد نصت هذه المادة على أن يشنق المحكوم عليه بالإعدام داخل بناية السجن أو في مكان آخر يعينه المرسوم القاضي بتنفيذ العقوبة، كما يحظر تنفيذ العقوبة أيام الجمع والآحاد والأعياد الوطنية أو الدينية،

---

[1] المبادئ العامة في التشريع الجزائي، محمد الفاضل، ص394، ط1، جامعة دمشق، سوريا، 1979

[2] مبادئ قانون العقوبات، سعدي بسيسو، ص28، جامعة حلب، سوريا، 1964

[3] التشريع الجزائي المقارن في الفقه الإسلامي والقانون السوري، عبود السراج، ج1، ص341، ط1، جامعة دمشق، سوريا، 1987

أما بالنسبة للمرأة الحامل المحكوم عليها بالإعدام، فيؤجل تنفيذ الحكم فيها إلى أن تضع حملها.

أما الإجراءات التي يجب إتباعها في عملية تنفيذ حكم الإعدام ، فقد حددها المشرع في المواد 544 إلى458 من قانون أصول المحاكمات الجزائية[1].

أما في باقي الدول العربية فإنها تطبق على الإجمال أحكام الشريعة الإسلامية بتفاصيلها مثل المملكة العربية السعودية، والجمهورية السودانية، والجمهورية العربية اليمنية، والإمارات العربية المتحدة، والجماهيرية الليبية.

الفرع الثاني: عقوبة الإعدام بين الإبقاء والإلغاء

أثارت عقوبة الإعدام، ومازالت خلافا بين اتجاهين، يرى الأول بإلغائها نتيجة لقسوتها وعدم إمكانية تدارك آثارها إذا ما وقع خطأ في تقديرها، بينما نادى ودافع الاتجاه الثاني عن الإبقاء عليها لما لها من مفعول رادع قوي في المجتمع. وسوف نستعرض أهم الحجج و المسوغات التي جاء بها مؤيدو عقوبة الإعدام ومعارضوها.

البند الأول: حجج المنادين بوجوب إبقاء عقوبة الإعدام

لقد ذهب هذا الاتجاه إلى القول بأن عقوبة الإعدام هي عقاب عادل للقاتل نتيجة إزهاقه روحا بريئة، وعبثه بأمن المجتمع و استقراره.

وفيما يلي سوف نستعرض حجج مؤيدي عقوبة الإعدام:

أولا: إن العقوبة شرعت لتتناسب مع خطوة الجريمة. والقتل باعتباره من أكبر الجرائم التي تؤدي إلى إزهاق أرواح بريئة، نتيجة الثأر أو التجسس أو الخيانة، فإن العقاب الذي يناسبه هو إعدام الجاني وإزهاق روحه هو الآخر، عملا بنظرية التناسب بين الجريمة والعقوبة[2]. إضافة إلى أنها العقوبة اليقينية الوحيدة؛ لأن عقوبة الحبس كثيرا ما تنتهي بالهرب أو العفو أو الإفراج الشرطي[3].

---

[1] عقوبة الإعدام في القوانين الوضعية والشرائع السماوية، بارعة القدسي، ص341

[2] عقوبة الإعدام بين الإبقاء والإلغاء، ساسي سالم الحاج، ص99

[3] علم الإجرام والعقاب، عبود السراج، ص417

كما أن هذه العقوبة تسمح بالاستئصال الجذري للمجرمين الخطرين، ويرى العديد من الباحثين في هذا الشأن بأنه في حالات الجرائم الفظيعة فقط، فإن عقوبة الإعدام تجعل المجرم يدفع الثمن عن الجرم الذي ارتكبه[1].

ثانيا: إن الضمير الاجتماعي ينادي بالإبقاء على عقوبة الموت، فالعدالة تقتضي الاقتصاص من الفرد الذي خرج على قوانين مجتمعه وأعرافه وزعزع الأمن فيه.

ثالثا: هناك سبب رئيسي يعتمد عليه الأنصار المطالبين بالإبقاء على عقوبة الإعدام، والذي يرى أن التكفير عن الجريمة هو الهدف الحقيقي للعقوبة، ويعتقد الضمير الجماعي أن عقوبة الموت هي السبيل الوحيد لتكفير المجرم عن أفعاله.

رابعا: إن عقوبة الإعدام ضرورية لدفاع المجتمع عن نفسه ضد بعض الجرائم الخطيرة التي لا تحترم الحياة الإنسانية. وعلى الرغم من الصفة الاستئصالية لعقوبة الإعدام، إلا أن مردودها العام على السلم الاجتماعي يفوق مساوئها.

خامسا: إن عقوبة الإعدام تحقق ردعا لا يضاهيه نوع آخر من العقوبات. والملاحظ في الإحصائيات أن المجرمين يخشون تطبيقها عليهم لأنها تنتزع أغلى شيء عند الإنسان وهو حياته. مثال ذلك إنجلترا، فقد ارتفعت نسبة عدد جرائم القتل بعد أن ألغت التقنينات الإنجليزية عقوبة الإعدام، ففي عام 1957 بلغ عدد الجرائم 135 جريمة، وفي عام 1973 وصلت إلى 465 جريمة[2].

سادسا: إن إلغاء عقوبة الإعدام يساوي في العقوبة بين الجرائم المرتكبة بصرف النظر عن درجة خطورتها، مثال ذلك إذا كانت عقوبة السجن المؤبد تطبق على جريمة القتل كما تطبق على قطع الطريق، فإن المجرم لن يتورع عن ارتكاب جريمة أخرى تكون مصاحبة للقتل، فالعقوبة واحدة.

---

[1] علم الإجرام والعقاب، عبود السراج، ص418

[2] عقوبة الإعدام بين الإبقاء والإلغاء، ساسي سالم الحاج، ص100

سابعا: إن شرعية عقوبة الإعدام تستمد من الدولة التي أقرتها لحفظ الأمن والسلام الداخلي والخارجي. فهي عقوبة رادعة تخيف الناس، وتمنعهم من ارتكاب الجرائم، ومن ثم فإنها تؤدي إلى تحقيق أكبر قدر من الأمن والطمأنينة والاستقرار الجماعي[1].

هذا بالإضافة إلى أن عقوبة الإعدام أقل قساوة أو فظاظة من السجن المؤبد الذي يمكن أن يحل محلها؛ لأن هناك محكومين يفضلون تطبيق الإعدام عليهم بدلا من السجن المؤبد[2].

ثامنا: لقد أشار المطالبون بإلغاء عقوبة الإعدام نظرا لعدم مشروعيتها، ونصت في قوانينها على إلغائها. ورغم ذلك، فقد أقرت هذه العقوبة في الحالات الاستثنائية، كالحرب والفوضى، وبذلك فإن هذا الاستثناء يعطي لعقوبة الإعدام المشروعية مهما جرى حولها من جدل.

تاسعا: يستند المطالبون بالإبقاء على عقوبة الإعدام إلى أن الديانات السماوية والتعاليم الدينية نصت عليها بصراحة في شرائعها، وبذلك لا يستطيع أي مشروع في القانون الوضعي أن يغفل هذا الجانب، وجدير بالذكر أن الشريعة الإسلامية قد أوجبت القصاص في جرائم القتل العمد ومنها أن الضروريات العملية تبرر الإبقاء على هذه العقوبة لمواجهة حالات الإجرام المستعصية على كل علاج عقابي، حماية للمجتمع، إذا كان في البتر العلاج[3].

عاشرا: اعتماد وسائل الإثبات العلمية الصحيحة، وعدم تنفيذ العقوبة إلا بعد مرورها بجميع طرق التقاضي المتاحة لمنح العدالة الكافية أمام الجاني، وعدم تنفيذ الإعدام إلا بعد تصديق السلطة التنفيذية لقرار الحكم الصادر عن السلطة القضائية.

هذا وتجدر الإشارة في الأخير أن من أبرز مؤيدي عقوبة الإعدام الأجانب نجد: روسو، لاكاستي، لومبروزو، بالإضافة إلى كانط الفيلسوف الألماني الذي يتزعم هذا

---

[1] علم الإجرام والعقاب، عبود السراج، ص416

[2] Droit Pénal ,Jean Pradel ,p608

[3] القسم العام في قانون العقوبات، محمد زكي أبو عامر، ص510

الاتجاه المثالي. ويضرب مثله الشهير حول عقوبة الإعدام، فيرى أنه إذا ارتكبت جرائم قتل في جزيرة، وقرر جميع أهلها تركها بصفة نهائية، فإن العدالة تقتضي قيام سكانها بتنفيذ عقوبة الإعدام على جميع القتلة فيها قبل تركها وذلك إرضاء للعدالة، رغم انتهاء وجود المجتمع بترك الجزيرة، ومن ثم زوال ضرورة حمايته. وأيضا مما قاله كانط: (إنك إذا تقتل غيرك فأنت في الوقت ذاته تقتل نفسك أي أنك إذا جردت غيرك من الحماية التي يجب أن تظللها فأنت تجرد الحياة بصفة عامة من هذه الحماية، فتجرد حياتك تبعا لذلك من الحماية). هذا وقد ذهب مونتيسكيو في كتاب (أصل النواميس والشرائع) إلى أن الإنسان يستحق القتل عندما يكون قد اعتدى على الغير وقتله أو تسبب في قتله؛ لأن العقوبة بالقتل هي عبارة عن دواء تصلح به الحقيقة المعتلة، ولا يلزم أن يقضى بها إلا على القاتل وعلى خائن الوطن فقط . ويرى الفقيه الفرنسي غارو أن شرعية الإعدام تقوم على شرطين أساسيين هما:

1- أن يقضي بعقوبة الإعدام على حق وأن يكون الإعدام متناسبا مع فظاعة الجريمة كالقتل العمد، التجسس،...

2- أن يكون الإعدام ضروريا ولازما ويتضمن المحافظة على النظام الاجتماعي. ويرى غارو أن من حق أي دولة أن تقدّر ظروفها الخاصة ، وتبقي عقوبة الإعدام أو تلغيها إذ ليس يشترط لمشروعية مساس المجتمع ببعض حق أفراده أن يكون هو الذي منحهم إياها، وإنما يكفي لتقرير هذه المشروعية أن يكون هو الذي يحميها وينظمها.

ويلخص الأستاذ غرافن السويسري فكرة مؤيدي الإبقاء على هذه العقوبة بقوله :

(أليس من قبيل تكريم الرذيلة أن نمنح مجرما استحق عقوبة الإعدام بعد أن طفحت كأسه بالرذائل، سكنا جميلا وملابس حسنة وغذاء صحيا ومعاملة إنسانية، دون أن يشغل باله طوال حياته بأي هم...؟).

البند الثاني: حجج المنادين بوجوب إلغاء عقوبة الإعدام

اختلفت الآراء حول عقوبة الإعدام ومدى فاعليتها، فذهب الاتجاه الثاني إلى القول: إن عقوبة الإعدام هي عقوبة قاسية مؤلمة تدل على الوحشية والبربرية وتعود بالناس إلى قانون الغاب، فضلا عن عدم جدواها بإزهاق روح المجرم. وبدأت حملات عديدة لإلغاء عقوبة الإعدام منذ النصف الثاني للقرن الثامن عشر، وقد اعتمدت على مبررات كثيرة، منها أن العقوبة تمس الحياة أي تمس حقا لم يمنحه المجتمع لأفراده ولا فضل له في تمتعهم به، ومن ثم لا يكون له أن يحرمهم منها.

وأما المبررات الأخرى التي استند إليها موقف المعارضين لعقوبة الإعدام، فكان من أبرزها:

أولا: إن المجتمع لا يستفيد شيئا من إعدام الجاني، بل إن مصلحته إصلاح حاله واستعادته عضوا صالحا فيه؛ ولأن العقوبة تعدم الدولة من قوة كاملة يمكن أن تسهم في الإنتاج ، خاصة بعد أن أصبح العمل في السجون عاملا في زيادة الإنتاج .

ثانيا: إن عقوبة الإعدام لم تحقق زجرا للمجرمين في البلاد التي تأخذ بعقوبة الإعدام وأنه لم تقل فيها نسبة الجرائم التي يحكم فيها بالعقوبة، هذا في الوقت الذي لم تتزايد فيه نسبة الجرائم في البلاد التي لم تأخذ بها. كما أن كثيرا من الدول قد عادت لإلغائها بعد أن ثبت لها عدم جدواها[1].

ثالثا: إمكانية خطأ القاضي، وبذلك يذهب الأمل في إرجاعه ، فهذه العقوبة يستحيل إصلاح آثارها حيث يبدو أن العدول عنها حق وواجب فقد تظهر براءة المحكوم عليه بعد تنفيذ العقوبة، وذلك أن الأخطاء القضائية ليست نادرة، والعدالة الإنسانية نسبية حتى إن أغلب التشريعات الوضعية تقر الحق في تصحيح أخطاء الأحكام.

رابعا: إن عقوبة الإعدام تتسم بالضراوة والبشاعة فهي وحشية وخطيرة ولا تفي بالتأديب، فهي يشمئز الضمير منها، وتأخذ صفة الانتقام وهي أقرب إلى أن تكون نوعا

---

[1] أشهر حوادث الإعدام على مر التاريخ، عبد الهادي أسامة توفيق، ص21، ط1، مكتبة مدبولي، القاهرة، مصر، 1990

من القتل ترتكبه الدولة، وقد أطلق البعض على الإعدام أنه جريمة مشروعة من قبل الدولة ولا شك أن للإعدام تأثيره السيئ على أهل المحكوم عليه، وينمي لديهم الشعور بالعنف والقسوة وأحيانا الإحساس بالميل للانتقام.

خامسا: إن عقوبة الإعدام غير عادلة ولا تناسب بينها وبين كثير من الجرائم، فهي غير قابلة للتدرج وفقا لمدى مسؤولية الجاني أو مدى خطورته أو مدى ماحققه من ضرر، فمن الصعب بلوغ هذا التناسب، فالتعادل بين الجريمة وبين عقوبتها المقدرة قانونا أمر نسبي دائما فهي لا تقبل التجزئة فيه، إما أن يحكم بها أو لا يحكم، فلا يستطيع القاضي أن ينصرف في مقدارها بالقدر الذي يستحقه المحكوم عليه[1].

سادسا: أن المجتمع ليس بحاجة إلى عقوبة الموت للدفاع عن نفسه، فالقتل لا يمكن اعتباره هدفا لتحقيق العدالة[2].

سابعا: إن كانت الغاية من العقوبة هي الزجر و الردع، فهناك طرق أخرى أي عقوبات أخرى يمكن أن تحقق وبنجاح تلك الغاية المنشودة، حيث الواقع والحقيقة يثبت أن هناك عقوبات أخرى أكثر فعالية في مجال الزجر والردع من القضاء على حياة الإنسان[3].

ثامنا: المسؤولية لا يتحملها الجاني فقط وإنما المجتمع ككل؛ لأن الجاني عضو في المجتمع فهو نتاج مجتمعه السيئ، والحكمة هي في الإصلاح وتحمل المجتمع المسؤولية مع الجاني.

هذا ونشير إلى أن أبرز معارضي عقوبة الإعدام، كرارا، ومسينا، وبتهول ودي مارسيكو، وقد ذهب بيكاريا إلى أن المعاقبة بالموت ليست من حقوق الهيئة التي هي في نظره مرتبطة مبدئيا مع بعضها في المحافظة على استبقائها، ولا يوجد فرد منها خول الآخر الحق في أن

---

[1] علم الإجرام والعقاب، علي القهوجي، ص351

[2] عقوبة الإعدام بين الإبقاء والإلغاء، ساسي سالم الحاج، ص112

[3] فلسفة عقوبة الإعدام بين النظرية والتطبيق، محمود السقا، ص282، ط2، دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر، الرباط، المغرب، 1978

ينزع منه الحياة، وكانت بالتالي صيحته الأخيرة أن ألغوا عقوبة الموت حين قال: (إن حياة الإنسان لا سلطان لإنسان آخر عليها).

وقد تحدث أنصار حركة الدفاع الاجتماعي عن وجوب بقاء الأمل في تأهيل كل مجرم؛ لأن تأثير الأساليب التهذيبية التي ينطوي التنفيذ العقابي عليها، ولا ينصح إلا بعد تطبيقها، ومن ثم يكون من المبالغ فيه القول مقدما: إن مجرما معينا ميئوس منه جدير بالاستئصال من المجتمع[1].

وقد تصدى لهم مؤيدو عقوبة الإعدام ودحضوا حججهم الواهية التي لم تبنى على أساس ديني، فما هي إلا شبهات، غير مجدية أو مقنعة أقاموها لتغيير أساسا من أسس قانون العقوبات الإسلامي والتي نص عليها عزّ وجلّ في كتابه الحكيم، حيث قال تعالى: "وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ "[2].

---

[1] شرح القسم العام من قانون العقوبات، محمود نجيب حسني، ص750، ط6، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1989

[2] سورة البقرة، الآية 179

الترجيح:

إن ما نراه في هذا الشأن هو أننا من المؤيدين لإبقاء عقوبة الإعدام، ونؤكد أنه إذا كان الإعدام عدالة فإن قسوته هي في الحقيقة حزم وفعالية في مكافحة الإجرام، وإذا تولدت عن هذا الجرم آثار سيئة، فيجب النظر إليها على أنها مخاطر اجتماعية لا مفر من القبول بها لقاء تحقيق مصالح المجتمع. هذا بالإضافة إلى أنه ومن خلال استعراض الشرائع السماوية، وأهمها الشريعة الإسلامية، نرى بأنها اشتملت على أحكام لحفظ المقاصد الشرعية الضرورية، وفي مقدمتها حفظ النفس الإنسانية، ومن ثم حفظ المجتمع وتحقيق أمنه واستقراره من المخاطر الداخلية والخارجية، فقد وضعت عقوبات حازمة وصارمة على من يعتدي عليها ، ولو وصلت هذه العقوبات إلى حد الإعدام، فالقتل لا يردعه إلا القتل، وهو أعلى أنواع العدل فقد ذكر الله تعالى أن المجتمع لابد له من مؤيدات وعقوبات تحميه من الفاسدين والعابثين وقد قال عزّ وجلّ: "وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَـٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ "، فجعل الله عزّ وجلّ القصاص الذي هو نوع من أنواع الإعدام حاميا للمجتمع من القتل والفساد.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

المطلب الثاني: النصوص القانونية العربية وتحليلها

فيما يلي بعض القوانين العقابية العربية التي جرّمت التجسس وقررت له عقوبة الإعدام أو عقوبات أخرى؛ بحسب نظرة كل مشرع عربي، أو بحسب إتباعها إلى القانون الفرنسي أو التشريع الإيطالي، ونتناول هذا في فرع أول. ومما تقتضيه الضرورة العلمية أيضا هو تحليل هاته القوانين والخروج بنتائج تفيد البحث، ويكون هذا مندرج تحت الفرع الثاني.

الفرع الأول: النصوص القانونية العربية

قانون العقوبات الجزائري:

المادة 61 (معدلة): يرتكب جريمة الخيانة ويعاقب بالإعدام كل جزائري وكل عسكري أو بحار في خدمة الجزائر يقوم بأحد الأعمال الآتية:

1 - حمل السلاح ضد الجزائر.

2-القيام بالتخابر مع دولة أجنبية بقصد حملها على القيام بأعمال عدوانية ضد الجزائر أو تقديم الوسائل اللازمة لذلك سواء بتسهيل دخول القوات الأجنبية إلى الأرض الجزائرية، أو بزعزعة ولاء القوات البرية أو البحرية أو الجوية أو بأية طريقة أخرى.

3- تسليم قوات جزائرية أو أراض أو مدن أو حصون أو منشآت أو مراكز أو مخازن أو مستودعات حربية أو عتاد أو ذخائر أو مبان أو سفن مركبات للملاحة الجوية مملوكة للجزائر، أو مخصصة للدفاع عنها إلى دولة أجنبية أو إلى عملائها.

4- إتلاف أو إفساد سفينة أو سفن أو مركبات للملاحة الجوية أو عتاد ومؤن أو مبان أو إنشاءات من أي نوع كانت وذلك بقصد الإضرار بالدفاع الوطني أو إدخال عيوب عليها أو التسبب في وقوع حادث وذلك تحقيقا لنفس القصد.[1]

المادة62: يرتكب جريمة الخيانة ويعاقب بالإعدام كل جزائري وكل عسكري أو بحار في خدمة الجزائر يقوم في وقت الحرب بأحد الأعمال الآتية:

---

[1] www.joradp.dz/TRV/A**Penal**.pdf

1 - تحريض العسكريين أو البحارة على الانضمام إلى دولة أجنبية أو تسهيل السبيل لهم إلى ذلك والقيام بعمليات تجنيد لحساب دولة في حرب مع الجزائر.

2- القيام بالتخابر مع دولة أجنبية أو مع أحد عملائها بقصد معاونة هذه الدولة في خططها ضد الجزائر.

3- عرقلة مرور العتاد الحربي.

4- المساهمة في مشروع لإضعاف الروح المعنوية للجيش أو للأمة يكون الغرض منه الإضرار بالدفاع الوطني مع علمه بذلك.

المادة 63 (معدلة): يكون مرتكبا للخيانة ويعاقب بالإعدام كل جزائري يقوم:

1- بتسليم معلومات أو أشياء أو مستندات أو تصميمات، يجب أن تحفظ تحت ستار من السرية لمصلحة الدفاع الوطني أو الاقتصاد الوطني إلى دولة أجنبية أو أحد عملائها على أية صورة ما، وبأية وسيلة كانت.

2- الاستحواذ بأية وسيلة كانت على مثل هذه المعلومات أو الأشياء أو المستندات أو التصميمات بقصد تسليمها إلى دولة أجنبية أو إلى أحد عملائها.

3- إتلاف مثل هذه المعلومات أو الأشياء أو المستندات أو التصميمات بقصد معاونة دولة أجنبية أو ترك الغير يتلفها.

المادة64: يرتكب جريمة التجسس ويعاقب بالإعدام كل أجنبي يقوم بأحد الأفعال المنصوص عليها في الفقرات 2 و 3 و 4 من المادة 61 وفي المادتين62 و63.

ويعاقب من يحرض على ارتكاب إحدى الجنايات المنصوص عليها في هذه المادة والمواد 61 ،62،63 أو يعرض ارتكابها، بالعقوبة المقرر للجنايات ذاتها.[1]

[1] www.joradp.dz/TRV/A**Penal**.pdf

المجلة الجنائية في تونس الصادرة سنة 1914:

ينص الفصل 60 مكرر على:

يعد خائنا ويعاقب بالإعدام:

1- كل تونسي يفشي إلى دولة أجنبية، أو إلى أعوانها بأي وجه كان، ومهما كانت الوسيلة، سرا من أسرار الدفاع الوطني، أو يتحصل بأي وسيلة على سر من هذا القبيل بقصد إفشائه إلى دولة أجنبية أو إلى أعوانها.

2-كل تونسي يتعمد إتلاف أو إفساد بواخر أو مراكب هوائية أو معدات أو بناءات أو منشآت يمكن استعمالها لمصلحة الدفاع الوطني، أو يتعمد عند صنع شيء ما قبل إتمامه القيام بفساد من شأنه أن يصيّر ذلك الشيء غير صالح للاستعمال أو يترتب عنه حادث.

وينص الفصل 60 مكرر ثانيا، على أنه يعد مرتكبا للتجسس ويعاقب بالإعدام كل أجنبي يقترف فعلا من الأفعال المشار إليها بالفقرات: 2، 3،4، 5 من الفصل 60 والفصل 60 مكرر. ويعاقب بمثل العقاب المقرر للجرائم المنصوص عليها بالفصلين 60 و 60 مكرر، التحريض عليها أو عرض القيام بها.[1]

القانون الجنائي المغربي رقم(413)لسنة1959

ينص الفصل 181 على أن يؤاخذ بجناية الخيانة، ويعاقب بالإعدام، كل مغربي ارتكب في وقت السلم أو في وقت الحرب أحد الأفعال الآتية:

1- باشر اتصالات مع سلطة أجنبية بقصد حملها على القيام بعدوان ضد المغرب أو زودها بالوسائل اللازمة لذلك، إما بتسهيل دخول القوات الأجنبية إلى المغرب، وإما بزعزعة إخلاص القوات البرية أو البحرية أو الجوية، وإما بأية وسيلة أخرى.

2- سلم إلى سلطة أجنبية أو إلى عملائها، إما قوات مغربية وإما أراض أو مدنا أو حصونا أو منشآت أو آلات للملاحة الجوية مملوكة للدولة المغربية.[2]

---

[1] http://wrcati.cawtar.org/assets/documents/pdf/CodePenal.pdf

[2] www.pogar.org/publications/arabniaba/moroccolaws/penalcode

3- سلم إلى سلطة أجنبية أو إلى عملائها بأي شكل كان وبأي وسيلة كانت، سرا من أسرار الدفاع الوطني، أو تمكن بأية وسيلة كانت من الحصول على سر من هذا النوع، بقصد تسليمه إلى سلطة أجنبية أو إلى عملائها.

4- أتلف أو أفسد عمدا سفنا أو آلات للملاحة الجوية أو أدوات أو مؤنا أو بنايات أو تجهيزات قابلة لأن تستعمل في الدفاع الوطني، أو أحدث عمدا في هذه الأشياء تغييرا من شأنه أن يمنعها من العمل أو يسبب حادثة، سواء كان ذلك التغيير قبل تمام صنعها أو بعده.

كما جاء في الفصل 182 أنه يؤاخذ بجناية الخيانة، ويعاقب بالإعدام، كل مغربي باشر اتصالات مع سلطة أجنبية أو مع عملائها وذلك بقصد مساعدتها في خططها ضد المغرب.

وينص الفصل 185 على أنه يعد مرتكبا لجناية التجسس ويعاقب بالإعدام كل أجنبي ارتكب الأفعال المبينة في الفصل 181 ، فقرة 1، 2، 3، 4

أما الفصل 186 فينص على أن: التحريض على ارتكاب إحدى الجنايات المنصوص عليها في الفصول 181 إلى 185، وكذلك عرض ارتكابها، يعاقب بعقاب الجناية نفسها.[1]

القانون الجنائي الموريتاني رقم (162) لسنة 1983:

تنص المادة 67 على أن يعاقب بالإعدام كل موريتاني، وكل عسكري أو بحار في خدمة موريتانيا، يقوم بالتخابر مع قوة أجنبية بقصد حملها على القيام بأعمال عدوانية ضد موريتانيا، أو تقديم الوسائل، سواء تم ذلك بتسهيل دخول القوات الأجنبية إلى الأرض الوطنية، أو بزعزعة ولاء القوات البرية أو البحرية أو الجوية أو بأية طريقة أخرى.[2]

---

[1] www.pogar.org/publications/arabniaba/moroccolaws/penalcode

[2] www.almashhed.com/t36426.html - États-Unis

كما تنص المادة 68 على أنه: يعاقب بالإعدام كل موريتاني وكل عسكري أو بحار في خدمة موريتانيا يقوم في وقت الحرب بالتخابر مع قوة أجنبية أو مع عملائها بقصد معاونة هذه القوة في خططها ضد موريتانيا.

وتنص المادة التي تليها على أن يعاقب بالإعدام كل موريتاني يقوم بما يلي:

1- تسليم معلومات أو أشياء أو مستندات أو تصميمات يجب أن تحفظ تحت ستار السرية لمصلحة الدفاع الوطني إلى قوة أجنبية أو إلى عملائها على أية صورة بأية وسيلة كانت.

2- الاستحواذ بأية وسيلة كانت على مثل هذه المعلومات أو الأشياء أو السندات أو التصميمات بقصد تسليمها إلى قوة أجنبية أو إلى عملائها[1].

قانون عقوبات قطر رقم (14) لسنة 1971:

تنص المادة 66 على أنه: يعاقب بالإعدام كل من سعى لدى دولة أجنبية أو يتخابر معها أو مع أحد ممن يعملون لمصلحتها للقيام بأعمال عدائية ضد قطر.

من سعى أو يتخابر مع دولة أجنبية معادية أو مع أحد ممن يعملون لمصلحتها لمعاونتها في عمليتها الحربية أو الإضرار بالعمليات الحربية لدولة قطر.

وتنص المادة 70: كل من سلم دولة أجنبية أو لأحد ممن يعملون لمصحتها أو أفشى إليها أو إليه بأية صورة على أي وجه وبأية وسيلة سرا من أسرار شؤون البلاد الحربية، أو توصل بأية طريقة إلى الحصول على سر من هذه الأسرار بقصد تسليمه أو إفشائه لدولة أجنبية أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها، وكذلك كل من أتلف شيئا يعتبر سرا من أسرار شؤون البلاد الحربية، أو جعله غير صالح لأن ينتفع به، ويعاقب بالإعدام.

وتنص المادة 71 على أن: كل موظف عام أو شخص ذي صفة رسمية أو مكلف بخدمة عامة أفشى سرا من أسرار شؤون البلاد الحربية، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات.[2]

فإذا وقعت الجريمة في زمن الحرب، عوقب الجاني بالحبس مدة لا تجاوز خمس عشرة سنة.

---

[1] www.almashhed.com/t36426.html - États-UniS

كما تنص المادة 72 على أن: كل من حصل بأية وسيلة غير مشروعة على سر من أسرار شؤون البلاد الحربية، ولم يقصد تسليمه أو إفشائه لدولة أجنبية أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها.

كل من أذاع بأية طريقة سرا من أسرار شؤون البلاد الحربية يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات، ومما تقرر في المادة 74 أن: كل من سلم لدولة أجنبية أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها بأية صورة وعلى أي وجه وبأية وسيلة، أخبارا أو معلومات أو أشياء أو مكاتبات أو وثائق أو خرائط أو رسومات أو صورا أو غير ذلك مما يكون خاصا بالدوائر الحكومية أو الهيئات العامة أو المؤسسات ذات النفع العام، وكان هناك أمر صادر من الجهة المختصة بحظر النشر أو الإذاعة، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات.[1]

قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960:

تنص المادة 111 على أن كل أردني دس الدسائس لدى دولة أجنبية، أو اتصل بها ليدفعها إلى العدوان ضد الدولة، أو ليوفر الوسائل إلى ذلك، عوقب بالأشغال الشاقة المؤبدة، وإذا أفضى عمله إلى نتيجة عوقب بالإعدام.

كما تنص المادة 112 على أن كل أردني دس الدسائس لدى العدو، أو اتصل به ليعاونه بأي وجه كان على فوز قواته على الدولة، عوقب بالإعدام.[2]

---

[1] www.gcc-legal.org/mojportalpublic/DisplayLegislations.aspx?LawID=2597&country=3

[2] www.cdfj.org/look/PDFs/melad_**laws/Law**8.pdf -

قانون العقوبات اليمني رقم (12) لسنة 1994:

تنص المادة 128 على أن يعاقب بالإعدام

1-كل من سعى لدى دولة أجنبية، أو أحد ممن يعملون لمصلحتها، أو تخابر معها أو معه، وكان من شأن ذلك الإضرار بمركز الجمهورية الحربي أو السياسي أو الدبلوماسي أو الاقتصادي.

2-كل من سلم دولة أجنبية أو أحدا ممن يعملون لمصلحتها بأية صورة وبأية وسيلة، أخبار أو معلومات أو أشياء أو مكاتبات أو وثائق أو رسوما أو صورا أو غير ذلك مما يكون خاصا بالمصالح الحكومية أو الهيئات العامة أو المؤسسات ذات النفع العام وصدرا من الجهة المختصة بحظر نشره أو إذاعته.

3-كل من سلم دولة أجنبية أو ممن يعملون لمصلحتها أو أفشى إليها أو إليه من أسرار الدفاع عن البلاد أو توصل بأية طريقة إلى الحصول على سر من هذه الأسرار بقصد تسليمه أو إفشائه لدولة أجنبية أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها، وكذلك كل من أتلف لمصلحة دولة شيئا يعتبر سرا من أسرار الدفاع أو جعله غير صالح لأن ينتفع به.

وتنص المادة التي تليها على أن من حرض أو اشترك في اتفاق جنائي لارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل أو شرع في ارتكاب أي منها يعاقب بذات العقوبة المقررة لها ولو لم يترتب على فعله أثر[1].

قانون العقوبات المصري رقم (58) لسنة 1937

تنص المادة 2/77 على أن يعاقب بالإعدام كل من سعى لدى دولة أجنبية أو تخابر معها أو مع أحد ممن يعملون لمصلحتها، للقيام بأعمال عدائية ضد مصر[2].

---

[1] http://www.pogar.org/publications/arabniaba/yemenlaws/penalcode-a.pdf

[2] http//:www.pogar.org/publications/arabniaba/egyptlaws/penalcode-a.pdf

كما تنص الفقرة 3 من المادة نفسها على أن يعاقب بالإعدام كل من سعى لدى دولة أجنبية معادية أو تخابر معها أو مع أحد ممن يعملون لمصلحتها لمعاونتها في عملياتها الحربية أو الإضرار بالعمليات الحربية للدولة المصرية.

وجاء في الفقرة 4 من المادة 77 على أن يعاقب بالسجن إذا ارتكبت الجريمة في زمن سلم، وبالسجن المشدد، إذا ارتكبت في زمن الحرب:

1-كل من سعى لدى دولة أجنبية أو أحد ممن يعملون لمصلحتها، أو تخابر معها وكان من شأن ذلك الإضرار بمركز مصر الحربي أو السياسي أو الدبلوماسي أو الاقتصادي.

2-كل من أتلف عمدا أو أخفى أو اختلس أو زور أوراقا أو وثائق وهو يعلم أنها تتعلق بأمن الدولة أو بأية مصلحة قومية أخرى.

فإذا وقعت الجريمة بقصد الإضرار بمركز البلاد الحربي أو السياسي أو الدبلوماسي أو الاقتصادي، أو بقصد الإضرار بمصلحة قومية لها، كانت العقوبة السجن المشدد في زمن السلم، والسجن المؤبد في زمن الحرب.

المادة 1/70 يعاقب بالإعدام كل مصري التحق بأي وجه بالقوات المسلحة لدولة في حالة حرب مع مصر[1].

تنص المادة 80 على أنه: يعاقب كل مصري أذاع عمدا في الخارج أخبارا أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة حول الأوضاع الداخلية للبلاد، وكان من شأن ذلك إضعاف الثقة المالية بالدولة أو هيبتها واعتبارها، أو باشر بأية طريقة كانت نشاطا من شأنه الإضرار بالمصالح القومية للبلاد.

يعاقب بالحبس كل من قام بأخذ صورة أو رسوم أو خرائط لمواضع أو أماكن على خلاف الحظر الصادر من السلطة المختصة.

ومما جاء في المادة 2/82 أيضا أن كل من حرض على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد77، 78، 80، من هذا القانون، ولم يترتب على تحريضه أثر يعاقب بالأشغال الشاقة أو بالسجن.

---

[1] http://www.pogar.org/publications/arabniaba/yemenlaws/penalcode-a.pdf

قانون العقوبات الصومالي رقم(5) لسنة 1962:

تنص المادة 201 على أن:

1-يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن عشر سنوات كل من حصل لأغراض التجسس السياسي أو العسكري على معلومات قررت السلطات المختصة حظر إفشائها.

2-ويعاقب بعقوبة السجن مدى الحياة إذا ارتكب الفعل لصالح دولة في حالة حرب مع دولة الصومال.

ويعاقب بعقوبة الإعدام إذا أثر الفعل تأثيرا جسيما على استعدادات الدولة وكفاءتها في الحرب أو على عملياتها الحربية.

وتنص المادة 204 على أن كل من أفشى معلومات تتصف بالسرية وفقا للمادة 199 عوقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات.

وتوقع عقوبة السجن مدة لا تقل عن عشر سنوات، إذا ارتكب الفعل في زمن الحرب أو أثر تأثيرا جسيما على استعدادات الدولة وكفاءتها للحرب، أو على عمليتها العسكرية.

وإذا ارتكب الجاني الفعل لأغراض التجسس السياسي أو العسكري تكون السجن مدى الحياة في الحالة المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، أو الإعدام في الأحوال المشار إليها في الفقرة الثانية.

تطبق العقوبة المنصوص عليها في المواد السابقة على الشخص الذي يحصل على المعلومات.

إذا كان الفعل قد ارتكب نتيجة الخطأ تكون العقوبة بالسجن لمدة تتراوح بين الستة شهور والسنتين في الحالة المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة، ولمدة تتراوح بين الثلاث سنوات وخمس عشرة سنة إذا ارتكب الفعل بتأثير الظروف المشار إليها في الفقرة الثانية.

قانون الجزاء العماني رقم (7) لسنة 1974 م

تنص المادة 147 على أنه: يعاقب بالسجن من ثلاث سنوات إلى خمس عشرة سنة كل شخص عمانيا أو غير عماني، تجسس أيام السلم على الدولة العمانية لصالح دولة أجنبية وإذا حصل التجسس زمن الحرب أو لصالح دولة معادية فيعاقب الفاعل بالإعدام.

كما تنص المادة 148 أيضا على أنه: يعاقب بالسجن من ثلاث سنوات إلى خمس عشرة سنة كل عماني وكل شخص يسكن في عمان، آوى جاسوسا أو جنديا من جنود الأعداء مرسل للاستكشاف وهو عالم بأمره أو ساعده على الفرار أو سهل فرار أسير حرب أو أحد المعتقلين من رعايا الدول المعادية[1].

قانون عقوبات البحرين الصادر بمرسوم قانون رقم(15) لسنة 1976:

تنص المادة 121 على أنه: يعاقب بالإعدام من سعى لدى دولة أجنبية معادية، أو تخابر معها أو مع أحد ممن يعملون لمصلحتها، لمعاونتها في عمليتها الحربية أو للإضرار بالعمليات الحربية لدولة البحرين.

كما نصت المادة 122 على أن يعاقب بالإعدام، من سعى لدى دولة أجنبية أو تخابر معها أو مع أحد ممن يعملون لمصلحتها للقيام بأعمال عدوانية ضد دولة البحرين.

ومما جاء أيضا في المادة 123 أنه يعاقب بالسجن بمدة لا تزيد على خمس سنين إذا وقعت الجريمة في زمن السلم، وبالسجن إذا وقعت في زمن الحرب:

1- من سعى لدى دولة أجنبية أو أحد ممن يعملون لمصلحتها أو تخابر معها أو معه وكان من شأن ذلك الإضرار بمركز الدولة الحربي أو السياسي أو الاقتصادي.

2- من أتلف عمدا أو أخفى أو اختلس أو زور أوراقا أو وثائق وهو يعلم أنها تتعلق بأمن الدولة أو بأية مصلحة قومية أخرى[2].

وتنص المادة 126 على أن يعاقب بالإعدام من سلم أو أفشى على أي وجه وبأي وسيلة إلى دولة أجنبية أو إلى أحد ممن يعملون لمصلحتها، سرا من أسرار الدفاع،

---

[1] www.rop.gov.om/arabic/roprules/ROPRULE-1.pdf

[2] www. faculty.ksu.edu.sa/74394/Documents

أو توصل بأي طريقة إلى الحصول على سر من هذه الأسرار بقصد تسليمه أو إفشائه لدولة أجنبية أو لأحد ممن يعملون لمصلحته.

وكذلك من أتلف لمصلحة دولة أجنبية شيئا يعتبر سرا من أسرار الدفاع أو جعله غير صالح لأن ينتفع به[1].

قانون العقوبات السوري رقم (148) لسنة 1949 م:

تنص المادة 271 على أن: من دخل أو حاول الدخول إلى مكان محظور قصد الحصول على أشياء أو وثائق أو معلومات يجب أن تبقى مكتومة حرصا على سلامة الدولة، عوقب بالحبس سنة على الأقل، وإذا سعى بقصد التجسس فبالأشغال الشاقة المؤقتة.

. وتنص المادة 272 على أن:

1. من سرق أشياء أو وثائق أو معلومات كالتي ذكرت في المادة السابقة أو استحصل عليها عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة.

2. إذا اقترفت الجنايات لمنفعة دولة أجنبية كانت العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة. كما تنص المادة 273 على أن:

3 . من كان في حيازته بعض الوثائق أو المعلومات كالتي ذكرت في المادة 271 فأبلغه أو أفشاه دون سبب مشروع عوقب بالحبس من شهرين إلى سنتين[2].

4. يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة خمس سنوات على الأقل إذا أبلغ ذلك لمنفعة دولة أجنبية.

---

[1] www. faculty.ksu.edu.sa/74394/Documents

[2] www.thara-sy.com/childrenindanger/pdf/**Syrian**PanelCode.pdf

3- إذا كان المجرم يحتفظ بما ذكر من المعلومات، الأشياء بصفة كونه موظفا أو عاملا أو مستخدما في الدولة، فعقوبته الاعتقال المؤقت في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى. والأشغال الشاقة المؤبدة في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية.

4. إذا لم يؤخذ على أحد الأشخاص السابق ذكرهم إلا خطأ غير مقصود كانت العقوبة الحبس من شهرين إلى سنتين.

كما تنص المادة التي تليها على أنه إذا اقترفت جرائم التجسس المذكورة لمصلحة دولة معادية شددت العقوبة وفقا لأحكام المادة 274.[1]

قانون العقوبات اللبناني الصادر بالمرسوم الاشتراكي رقم (340) لسنة 1943:

تنص المادة 281 على أن: من دخل أو حاول الدخول إلى مكان محظور، قصد الحصول على أشياء أو معلومات يجب أن تبقى مكتومة حرصا على سلامة الدولة، عوقب بالحبس سنة على الأقل، وإذا سعى بقصد التجسس فبالأشغال الشاقة المؤقتة.

وتنص المادة التي تليها: من سرق أشياء أو وثائق أو معلومات كالتي ذكرت في المادة السابقة، أو استحصل عليها عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة.

وإذا اقترفت الجناية لمنفعة دولة أجنبية كانت العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة.

كما تنص المادة 283 أن: من كان في حيازته بعض الوثائق أو المعلومات كالتي ذكرت في المادة 281 فأبلغه أو أفشاه دون سبب مشروع، عوقب بالحبس من شهرين إلى سنتين.

ويعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة خمس سنوات على الأقل إذا أبلغ ذلك لمنفعة دولة أجنبية[2].

---

[1] www.thara-sy.com/childrenindanger/pdf/**Syrian**PanelCode.pdf

[2] www.pogar.org/publications/arabniaba/lebanonlaws/penalcode-a.**pdf**

وإذا كان المجرم يحتفظ بما ذكر من المعلومات والأشياء بصفة كونه موظفا أو عاملا أو مستخدما في الدولة فعقوبته الاعتقال المؤقت في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى، والأشغال الشاقة المؤبدة في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية.

وإذا لم يؤخذ على أحد الأشخاص السابق ذكرهم إلا خطأ غير مقصود، كانت العقوبة الحبس من شهرين إلى سنتين.

وتنص المادة التي تليها على أنه: إذا اقترفت الجرائم المنصوص عليها في هذه الفقرة لمصلحة الدولة المعادية، شددت العقوبة وفقا لأحكام المادة 257 [1].

قانون العقوبات السوداني رقم (8) لسنة 1991:

تنص المادة 52 على أن يعاقب بالإعدام أو بالسجن المؤبد أو السجن لمدة أقل مع جواز مصادرة جميع أمواله، من يتجسس على البلاد بأن يتصل بدولة أجنبية أو وكلائها أو يتخابر معها أو ينقل إليها أسرارا وذلك بقصد معاونته في عمليتها الحربية ضد البلاد أو الإضرار بمركز البلاد الحربي، فإذا لم يكن التجسس بذلك القصد ولكن يحتمل أن يضر بالبلاد سياسيا أو اقتصاديا، يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز عشر سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معا[2].

قانون العقوبات في دولة الإمارات العربية المتحدة رقم(3) لسنة 1987:

تنص المادة 185 على أنه يعاقب بالإعدام أو بالسجن المؤبد، كل من سلم أو أفشى على أي وجه وبأية وسيلة إلى دولة أجنبية أو إلى أحد ممن يعملون لمصلحتها سرا من أسرار الدفاع عن الدولة، أو توصل بأية طريقة للحصول على سر من الأسرار بقصد تسليمه أو إفشائه لدولة أجنبية أو لأحد من ممن يعملون لمصلحتها، وكذلك كل من أتلف لمصلحة دولة أجنبية شيئا يعد سرا من أسرار الدفاع، أو جعله غير صالح لأن ينتفع به[3].

---

[1] www.pogar.org/publications/arabniaba/lebanonlaws/penalcode-a.**pdf**

[2] http://forum.arabia4serv.com/t48438.html

[3] http://www.uaegoal.com/vb/showthread.php?t=134471&page

قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969:

تنص المادة 182 على أن:

1-يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، من نشر أو أذاع بأية صورة وعلى أي وجه وبأية وسيلة كانت أخبارا أو معلومات أو مكاتبات أو وثائق أو خرائط أو رسوما أو صورا، مما يكون خاصا بالدوائر والمصالح الحكومية أو المؤسسات العامة وكان محظورا من الجهة المختصة نشره أو إذاعته.

2-ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنين من سلم لدولة أجنبية أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها بأية صورة كانت أمرا من الأمور المذكورة في الفقرة السابقة.

وتنص المادة 183 على أنه: يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت كل من آوى جاسوسا للعدو أو جنديا من جنوده وهو على بيّنة من أمره، أو قدم طعاما أو لباسا أو غير ذلك

كما تنص المادة 185 على أن يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس وغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار، كل من شجع بطريق المساعدة المالية أو المادية أو المعنوية على الجرائم المبيّنة في المواد المتقدمة في هذا الباب، دون أن يكون قاصدا الاشتراك في ارتكابها.

أما المادة 186 فتنص على أن يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين، من علم بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب ولم يبلغ أمرها إلى السلطات العامة.

ولا يسري حكم هذه المادة على زوج مرتكب الجريمة وأصوله وفروعه وأخته وأخيه.

وقد أعفت المادة 187 من العقوبة المقررة للجرائم المبينة في هذا الباب، من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات العامة بكل ما يعلمه منها، قبل البدء في تنفيذ الجريمة وقبل البدء في التحقيق.

ويجوز للمحكمة تخفيف العقوبة أو الإعفاء منها إذا سهل الجاني للسلطات العامة أثناء التحقيق أو المحاكمة القبض على أحد مرتكبي الجريمة[1].

---

[1] www. **law**mazin.mam9.com/t9-topic

الفرع الثاني: تحليل النصوص القانونية

1- لا تتبع التشريعات العربية خطة واحدة في شأن التمييز بين الخيانة والتجسس، وما يمكن ملاحظته أن هناك اتجاهين رئيسيين يهيمنان على موقف المشرع العربي إزاء هذه المسألة، أولهما: الاتجاه الذي يميز بين التجسس والخيانة على أساس من معيار الجنسية تأثرا بالقانون الفرنسي[1]، وثانيهما: الاتجاه المتأثر بالقانون الايطالي[2] وهو الاتجاه الذي لا يقيم أهمية للتمييز بين التجسس والخيانة.

2- ميّز كل من القانون الجزائري، التونسي، المغربي، بين الخيانة والتجسس. ففي هذه التشريعات، يفرق المشرع الجنائي بين التجسس والخيانة على أساس من معيار الجنسية، فإذا كان مرتكب الجريمة مواطنا، كان الفعل خيانة، أما إذا كان مرتكب الفعل أجنبيا، عد الفعل تجسسا. وتطبيقا لذلك، المادة 64 من قانون العقوبات الجزائري، الفصل 185 من القانون الجنائي المغربي والفصل 60 مكرر من المجلة الجنائية التونسية.

3- ساد اتجاه عدم التمييز بين التجسس والخيانة في معظم التشريعات العربية، كالقانون العماني، العراقي، السوري، اللبناني،... ففي هذه التشريعات ليست هناك أهمية للتفرقة بين جرائم التجسس وجرائم الخيانة استنادا إلى معيار الجنسية، ومعنى ذلك أن جرائم التجسس ترتكب من المواطن كما ترتكب من أجنبي.

ومعنى ذلك أن هذه التشريعات لا تحفل بالتمييز بين التجسس والخيانة، إذ ليس لهذين الاصطلاحين (التجسس والخيانة) أي مدلول قانوني في أحكام التشريع، لا من ناحية الركن المادي ولا من ناحية الركن المعنوي، فهذه التفرقة نظرية بحتة وليس لها أي قيمة عملية، لا سيما وأن المشرع لا يفرق في العقاب بين هاتين الجريمتين، والجريمة تقع بصرف النظر عن جنسية أو صفة الجاني.

4- تعتد قلة من التشريعات العربية بصفة الفاعل وتعتبرها إما ركنا من أركان الجريمة وإما ظرفا مشددا للعقاب، ومن ذلك القانون المصري، وطبقا لما يتضمنه نص المادة 1/77

---

[1] الجاسوسية والأمن القومي، محمود سليمان موسى، ص432

[2] التجسس الدولي، محمود سليمان موسى، ص222

فإن الالتحاق بالقوات المسلحة لدولة معادية لمصر لا يشكل جريمة إذا كان الفاعل أجنبيا، بل تقع هذه الجريمة فقط في حالة ما إذا ثبت أن الجاني مصري الجنسية. كما أن نص المادة 80 لا يتصور وقوع الجريمة إلا من مصري، فصفة الفاعل تشكل ركنا من أركان الجريمة، ومعنى ذلك أنه في حالة ما إذا كان الذي قام بنشر الأخبار الكاذبة أو المغرضة، أجنبيا، فإن الجريمة لا تقع، لتخلف عنصر من عناصر قيامها.

5- فرقت بعض التشريعات العربية بين التجسس الحاصل زمن الحرب والواقع زمن السلم، وعلى هذا الأساس أقرت عقوبات مختلفة لهذه الجريمة، ومن هذه القوانين نجد القانون المصري (المادة 4/77)، القانون البحريني (المادة 123)، القانون العماني (المادة147)، القانون الصومالي (المادة 204)، القانون القطري (المادة71). ونحن نرى أن هذه المغايرة غير موضوعية؛ لأن الجريمة هي جريمة، ومن ثم فلا يجوز تخفيض العقوبة ولو حصلت الجريمة في زمن السلم، بل نرى أن خطورة التجسس تناسبها عقوبة الإعدام لا غيرها من العقوبات الجنائية الأخرى؛ لأنها جريمة تضر بالدولة ضررا كبيرا، ولا داع إلى تخفيض العقوبة بحجة الزمن الذي وقعت فيه.

6- ألحقت التشريعات العربية بجرائم التجسس صورا إجرامية، وجعلتها تأخذ حكم هذه الجرائم سواء بسواء، رغم أنها لا تشكل في ذاتها نشاطا تجسسيا وإنما هي مشبهة بالتجسس بسبب اتصالها به، ولعل أهم هذه الصور هي: تقديم الإعانة أو السكن أو المأوى للجواسيس.

إخفاء الأشياء أو الأدوات المستعملة أو المتحصلة من التجسس.

الامتناع عن التبليغ عن جرائم التجسس بمجرد العلم بها.

ويهدف المشرع من ذلك إلى التضييق على الجواسيس وسد الأبواب في وجوههم وتصعيب مهماتهم وجعلها شاقة وعسيرة.

7- يتناول قانون العقوبات العربي صورا من النشاط الإجرامي، والذي يقوم على أساس وجود علاقات أو اتصالات غير مشروعة بقوى أجنبية، ويكون من شأنها الإضرار باستقلال الدولة وأمنها الخارجي، أو تعريضها لخطر الحرب.

والأصل في القانون، أنه لا تأثيم على مطلق العلاقات أو الاتصالات بين المواطن وبين الدولة الأجنبية، فمثل هذه العلاقات لا تشكل جرما أو عيبا، ولكن العلاقة المؤثمة في القانون هي تلك التي يكون موضوعها دفع أو تحريض الدولة الأجنبية على العدوان على البلاد، أو الإضرار بها في أي مجال من المجالات السياسية أو العسكرية أو الاقتصادية، ولهذا السبب حرصت مختلف التشريعات على تحديد مضمون العلاقات غير المشروعة بالدول الأجنبية على نحو واضح. ولعل أهم الصور المؤثمة في هذا الإطار تتمثل في:

- السعي أو التخابر مع دولة أجنبية لدفعها إلى العدوان على الدولة.
- السعي أو التخابر مع دولة معادية لمعاونتها في عملياتها الحربية.
- السعي أو التخابر مع دولة أجنبية بقصد الإضرار بالمركز الحربي أو السياسي أو الاقتصادي.

8- اختلفت القوانين العربية في تقرير العقوبات الجنائية المقررة لجريمة التجسس، فهناك من القوانين التي أقرت عقوبة الإعدام لهذه الجريمة، كما هو الحال في القانون الجزائري (المواد 61-64)، المغربي (الفصل 181)، التونسي (الفصلان 60 –60مكرر) الموريتاني (المواد 67-70)، اليمني (المادة 128)، القطري (المادة 70- المادة77)، الأردني (المواد 111-113) وهناك قوانين وضعت العقوبة بين حدين أقصى وأدنى، أو منحت القاضي سلطة تقديرية واسعة في اختيار عقوبة بين عقوبتين، ومنها القانون السوداني (المادة52). وهناك فئة ثالثة من القوانين لم تقر عقوبة الإعدام واكتفت بالسجن، ومنها القانون السوري (المواد 271 -274)، والقانون اللبناني (المواد 281 -284). أما الفئة الرابعة فقد أقرت في تشريعاتها تفصيلا بين صور جريمة التجسس، وأقرت عقوبات مختلفة حسب كل صورة، تتراوح بين الإعدام، الأشغال الشاقة، والسجن، وهاته القوانين هي: القانون المصري، القانون العماني، القانون الصومالي.

9- اللافت في القانون العراقي أن أحكامه بشأن جريمة التجسس تختلف عن بقية القوانين كما يلي:

أ- أن القانون خلى من عقوبة الإعدام تجاه جريمة التجسس.

ب- قرر في المادة (2/182) عقوبة السجن مدة لا تزيد عن عشر سنين من سلم لدولة أجنبية وثيقة سرية.

ج- تنص المادة (185) على عقوبة السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات أو بالحبس وغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار من يكون مساعدا ماليا أو ماديا أو معنويا للفاعل على ارتكاب هذه الجرائم، ومن ثم فإن هذا القانون عاقب على المساهمة الأصلية والتبعية في ارتكاب الجريمة.

د- تنص المادة (186) على عقوبة الحبس وغرامة لا تزيد على خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين من علم بارتكاب الجريمة ولم يبلغ عنها.

هـ- ينفرد هذا القانون أيضا بنص المادة (187) التي تقرر الإعفاء من العقاب للجاني الذي يبلغ السلطة العامة قبل البدء في تنفيذ الجريمة وقبل البدء في التحقيق.

قد جانب هذا القانون الصواب حين لم يقرر عقوبة الإعدام لجريمة التجسس، بينما قد أحسن بذكر أحكام المساهمة الجنائية، وكذلك الإعفاء من العقوبة.

10- الأصل أنه لا عقاب على التحريض على التجسس وذلك طبقا للقواعد العامة ، ولكن يعاقب عليه باعتباره وسيلة من وسائل المساهمة الجنائية أو الاشتراك في الجريمة [1] على أن هناك بعض التشريعات العربية قد تنبهت إلى خطورة التحريض على التجسس في حد ذاته، فهو البذرة الأولى التي تتولد عنها الجريمة في أخطر صورها، ولهذا اتجهت إلى تجريم التحريض على التجسس بصورة مستقلة ومنفصلة عن وقوع الفعل المحرض عليه، بمعنى أنها تقرر معاقبة المحرض على ارتكاب الفعل المكون للتجسس، رغم أن المحرض على تنفيذ الفعل لم يقم بأي نشاط، أي أن الجريمة المحرض عليها لم تقع. ومن هذه التشريعات العربية نذكر: القانون الجزائري (المادة 64)، القانون المصري (المادة82)،

[1] أنظر أكثر تفصيلا: التحريض على الجريمة، أحمد علي المجذوب، رسالة دكتوراه، رقم113، ص173، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1970

المجلة الجنائية التونسية (الفصل 60 مكرر)، القانون الجنائي المغربي(الفصل186)، قانون العقوبات اليمني(المادة 129).

11- تبالغ بعض التشريعات في حرصها على قمع ومحاربة التجسس، فلا تكتفي بتجريم التحريض عليه أو الدعوة لارتكابه حتى ولو لم يسفر عن ذلك أي أثر، ولكنها تجرم وتعاقب على مجرد التعبير عن الاستعداد للقيام بأي فعل من أفعال التجسس

(عرض ارتكاب جريمة التجسس)، وبالرغم من أن هذا الأخير لا ينطوي على سلوك أو نشاط ضار أو أخطر، فهي مجرد رغبة أو تعبير عن الإرادة لا تمس بذاتها المصالح الحيوية للدولة، لأن النشاط المادي المكون لهذه الجريمة هو في حقيقة الأمر دون مستوى أو درجة العمل التحضيري الذي يعتبر نشاطا غير معاقب عليه طبقا للقواعد العامة، وكان مقتضى ذلك أن يعاقب القانون على هذه الرغبة – متى رأى لذلك ضرورة – بعقوبة خفيفة غير مغلظة.

غير أن الواقع خلاف ذلك، إذ أن القوانين التي تجرم هذا النوع من التعبير والمتمثلة في القانون الجزائري، التونسي، المغربي، اليمني، تنص على عقوبة الإعدام بالنسبة لكل من عرض القيام بارتكاب جريمة من جرائم التجسس. ولا شك في أن العقاب على هذه الجريمة يبدو شديد الجسامة بالمقارنة إلى خطورتها، وكان يجب أن يكون هناك تناسب بينهما، أي بين جسامة العقوبة وبين خطورة الجريمة.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الخاتمة:

هذه محاولة للوقوف على حكم التجسس، بذلت فيها جهداً، ولولا أهمية الموضوع وحاجة الأمة إليه، وبخاصة في زماننا هذا الذي تداعت فيه علينا الأمم كما تتداعى الأكلة إلى قصعتها، ولا مخرج لنا إلا بأخذ الحيطة والحذر، الذي يشكله ويسهم فيه التجسس؛ لأن الحروب لم تعد مقتصرة على الجيوش التي تتقابل في ميادين القتال، بل أصبحت تشمل جميع ميادين الحياة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية.

ومع ما بذلت من جهد أحس أن الموضوع يحتاج إلى دراسة أعمق وجهد أكبر، وآراء أخرى.

فالموضوع بحث مهم وخطير، والكتابات فيه نادرة جدا. هذا إلى جانب كونه علماً متطوراً بأساليبه، ووسائله، ومناهجه، الأمر الذي يتطلب تتبعاً، ومواكبة في البحث، والكتابة في هذا المجال. صحيح أن علماء السلف لم يتطرقوا لهذا العلم إلا في مواضع متفرقة هنا وهناك، ولم يفردوا له كتاباً مستقلاً به ولكن هذا لا يمنع الخلف من علماء هذه الأمة أن يكتبوا فيه.

ويجمعوا ما تفرق منه في كتب السلف ويضيفوا له ما استجد من أحكام مسترشدين في ذلك بالقرآن والسنة والاجتهاد والقياس.

ويمكن تلخيص النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها بما يلي:

أولاً :النتائج:

1- التجسس ظاهرة قديمة، بزغ فجره مع أولى المجتمعات البشرية.

2- يجب التفريق بين التجسس بمعناه الشرعي الذي أشارت إليه النصوص، وبين التجسس بمعناه العام الذي يتعلق بالجوانب الأمنية والاستخبارتية.

3- عدم توصل رجال القانون إلى تعريف جامع مانع للتجسس، مما دل على ضعفهم وقصورهم.

4- تعد الجنسية هي المعيار الأفضل للتمييز بين التجسس والخيانة، وهو ما توصلت إليه معظم التقنينات الوضعية.

5- يرى كافة علماء المسلمين أن التجسس الأصل فيه هو التحريم، وما أجيز منه يعد استثناءا، وذلك كجواز العمل الأمني، والاستخباري على الأعداء.

6- يجب أن يكون للحاكم عيون على رعيته ليكون على بصيرة من أحوالها.

7- لابد أن تتوافر في الجاسوس صفات الشجاعة، والذكاء، والرغبة في العمل، والدقة في الملاحظة في جمع المعلومات، ومعرفة البلاد التي يعمل بها، مع القدرة على كتم الانفعالات والتحكم بها إلى غير ذلك من الصفات الواجب توافرها فيه. الأمر الذي يعينه على أداء مهمته على وجه أكمل.

8- وضحنا أقوال العلماء في بيان حكم قتل الجاسوس سواء أكان مسلماً، أم ذمياً أم كافراً.

9- الصحابي الجليل حاطب بن أبي بلتعة لم يرتد عن الدين؛ لأن اعتقاده سليم.

10- أن العقوبات بشكل عام وعقوبة الإعدام بشكل خاص مشروعة من عند الله تعالى فهي
صالحة لكل زمان ومكان، فهو خالقهم عارفًا بما يصلحهم.

11- أن نظام العقوبات الإسلامي نظام متميز اهتم بالردع العام والردع الخاص.

12- أن العقوبات جعلت لحماية المصالح العامة، والمقاصد الضرورية فجلب المصلحة ودرء
المفسدة هو المقصد الأعظم الذي تتميز به الشريعة الإسلامية عن غيرها.

13- أن عقوبة الجاسوس في ظاهرها إيلام للمجرم وفي باطنها حياة لباقي البشر، فهي وسيلة إلى أهداف نبيلة.

14- أن محاولة أعداء الإسلام في التشكيك في هذه العقوبة باءت بالفشل وذلك لأن الواقع
أثبت غير ذلك، فالإسلام لم يضع قانونًا أو عقوبة عبثًا بل وضع هذه العقوبات والقوانين لتكون حامية للمجتمع.

15- أن المنادين بإلغاء عقوبة الإعدام اعتمدوا على حجج واهية لا تقوى على معارضة حجج المؤيدون للإعدام.

16- تتفق الشريعة الإسلامية ومعظم القوانين على أن عقوبة التجسس قد تصل إلى الإعدام.

ثانياً: التوصيات

أما التوصيات التي أحب أن أنوه بها فهي:

1- ضرورة الاهتمام بالبحث والتنقيب في مجال الجاسوسية.

2- العمل على تشجيع الباحثين في هذا المجال وتحفيزهم مادياً ومعنوياً.

3- ضرورة تثقيف وتعليم رجال الأمن والمخابرات المسائل الفقهية المرتبطة بعلمهم.

4-ضرورة الرجوع وتطبيق الأحكام الشرعية سواء أكانت في العقائد لأم في العبادات أم في العقوبات لأن مصدر تشريعها هو الله عز وجل، فهو خالق البشر محييهم ومميتهم عارفًا بما يصلحهم في دينهم ودنياهم، وذلك لأن عقول بني البشر تبقى قاصرة في تفكيرها فلا تعرف خفايا الأمور .فإذن أصبح الإنسان مخلوقًا مثل باقي بني البشر فلا يستطيع أن يخرج بنتيجة صحيحة يجمع عليها باقي البشر، فهنا لا بد من قوة قاهرة عالمة لأمور البشر، عالمة لمواطن الغيب، عالمة بأحوال البشر وطبيعتهم تنظم حياتهم، وتضع القوانين اللازمة لكي يصبح به العالم نظيفا من الشوائب خاليا من الفساد والرذائل، ينعم بالأمن والأمان، والراحة والاطمئنان، فقوة الله عز وجل القادرة على وضع القوانين الصالحة لكل زمان ومكان مناسبة لكل إنسان وعادلة بين جميع بني البشر.

5- أن تكفل جميع الضمانات اللازمة للجواسيس المحكوم عليهم بالإعدام بدءًا من المحاكمة العادلة مرورًا في إثبات الجرائم بالأدلة والبراهين، وإعطاء المجال للمحكومين لاستئناف الحكم أو نقضه أو غير ذلك من الأمور التي لا غنى عنها، وذلك لأن الشريعة لا تميل إلى الظلم بل إلى العدل، فكل إنسان يعتبر بريئًا حتى تثبت إدانته بالأدلة والبراهين لا بالهوى.

6- كتمان كل ما يراه المواطن أو يسمعه من أسرار بلاده خاصة ما يتعلق بالمواقع العسكرية و مراكز الحدود و مواقع المطارات. أو المنشآت الاقتصادية والحربية وأن لا يستهين بما لديه من معلومات مهما كانت بسيطة.

7- عدم الاهتمام بالمظاهر الخادعة، والتفاخر بالألقاب بذكر الوظائف و المناصب للأشخاص ذوي المسؤولية الحساسة و المراكز القيادية المختلفة و نشرها في الصحف و المجلات؛ لأن العدو قد يستفيد من ذلك أثناء جمعه للمعلومات أو أثناء تدبيره للمكائد.

8- ضرورة احترام شخصية الصحابي الجليل حاطب بن أبي بلتعة، وخاصة إذا علمنا أنه بدري وأن النبي صلى الله عليه وسلم قبل عذره.

9- يجب على المقنن الوضعي أن يراجع أحكام التجسس التي لم تعد ملائمة للأوضاع الجديدة، خاصة في ظل تطور الوسائل واستعمال التكنولوجيات الحديثة.

تم البحث بحول الله وقوته. فإن أصبت فمن الله وإن أخطأت

فمن نفسي والشيطان.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهـــارس البحـــــث

أولا: فهرس الآيات الكريمة.

ثانيا: فهرس الأحاديث النبوية الشريفة.

ثالثا: فهرس المصادر والمراجع.

رابعا: فهرس الموضوعات.

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الآيات الكريمة

الآيــة	السورة	رقم الآية	الصفحة
"وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَـٰٓأُوْلِي ٱلأَلْبَـٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ"	البقرة	179	212-211
"وَقَـٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَـٰتِلُونَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُوٓاْ"	البقرة	190	94
"فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ"	البقرة	194	163
"وَلاَ تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ...".	البقرة	195	115
"لاَّ يَتَّخِذِ ٱلْمُومِنُونَ ٱلْكَـٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُومِنِينَ"	آل عمران	28	91
"وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ ٱلْمُومِنِينَ مَقَـٰعِدَ لِلْقِتَالِ"	آل عمران	121	56
"وَٱلَّـٰتِي يَأْتِينَ ٱلْفَـٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَٱسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً"	النساء	15	155
"فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَـٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَـٰتِ	النساء	25	165
"وَٱلَّـٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ	النساء	34	153-151- 167-159
"أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُواْ نَصِيباً مِّنَ ٱلْكِتَـٰبِ يُومِنُونَ بِالْجِبْتِ وَٱلطَّـٰغُوتِ	النساء	51	186
"إِنَّ ٱلَّذِينَ يُوذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِي ٱلدُّنْيَا وَٱلآخِرَةِ	النساء	52	184

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

"يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ خُذُواْ حِذْرَكُمْ فَانفِرُواْ ثُبَاتٍ اَوِ إنفِرُواْ جَمِيعاً	النساء	71	-56-17 114
"يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ"	المائدة	1	93
"وَعَزَّرْتُمُوهُم"	المائدة	12	148
"يَـٰقَوْمِ ٱدْخُلُواْ ٱلاَرْضَ ٱلْمُقَدَّسَةَ ٱلتِى كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ	المائدة	26-21	8-7
"إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلاَرْضِ فَسَاداً	المائدة	33	-159-91 179
"...سَمَّـٰعُونَ لِقَوْمٍ ءَاخَرِينَ..."	المائدة	41	57
"يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَالنَّصَـٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ	المائدة	51	90
"تَرَىٰ كَثِيراً مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ ٱلذِينَ كَفَرُواْ	المائدة	81-80	90
"وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَاحْذَرُواْ..."	المائدة	92	114
"يَـٰٓأَيُّهَاٱلذِينَ ءَامَنُواْ لاَ تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَالرَّسُولَ	الأنفال	27	-56-42 -178-173 191
"وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ ٱلذِينَ كَفَرُواْ لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ	الأنفال	30	15
"وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ	الأنفال	60	109-89

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

"مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَّكُونَ لَهُۥٓ أَسْرٰى حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي ٱلْأَرْضِ	الأنفال	67	182
"كَيْفَ وَإِنْ يَّظْهَرُوا۟ عَلَيْكُمْ لَا يَرْقُبُوا۟ فِيكُمْ إِلًّا وَلَا ذِمَّةً	التوبة	8	92
"فَقَٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ	التوبة	29	183
"...وَفِيكُمْ سَمَّٰعُونَ لَهُمْ..."	التوبة	47	56
"وَلَا يَطَـُٔونَ مَوْطِئًا يَغِيظُ ٱلْكُفَّارَ وَلَا يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلًا	التوبة	120	106
"وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ"	التوبة	122	115
"يَٰبَنِيَّ ٱذْهَبُوا۟ فَتَحَسَّسُوا۟ مِنْ يُوسُفَ وَأَخِيهِ	يوسف	87	107
"وَأَوْفُوا۟ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُوا۟ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا	النحل	91	93
"وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ	النحل	126	163
"وَأَوْفُوا۟ بِٱلْعَهْدِ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا"	الإسراء	34	93
"فَمَكُثَ غَيْرَ بَعِيدٍ فَقَالَ أَحَطتُّ بِمَا لَمْ تُحِطْ بِهِۦ	النمل	22	107
"قَالَ سَنَنظُرُ أَصَدَقْتَ أَمْ كُنتَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ".	النمل	27	108-107
"ٱذْهَب بِّكِتَٰبِي هَٰذَا فَأَلْقِهْ إِلَيْهِمْ	النمل	28	108
"وَقَالَتْ لِأُخْتِهِۦ قُصِّيهِ فَبَصُرَتْ بِهِۦ عَن جُنُبٍ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ	القصص	12-11	109-108
" ... إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ "	القصص	26	95

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

"إِنَّ ٱلذِينَ يُوذُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ فِي ٱلدُّنْيا وَالآخِرَةِ	الأحزاب	57	184
"وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَاۖ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ	الشورى	40	163
...فَإِمَّا مَنَّاۢ بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً حَتَّىٰ تَضَعَ ٱلْحَرْبُ أَوْزَارَهَا	محمد	4	182
"وَتُعَزِّرُوهُ"	الفتح	9	148
:"... إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ	الحجرات	6	52
" يَٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيراً مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌۖ	الحجرات	12	33-41-55-81
"إِنَّ ٱلذِينَ يُحَآدُّونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ كُبِتُواْ	المجادلة	5	184
"يَٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ	الممتحنة	1	89-173-178-191
"لاَّ يَنْهِيكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ	الممتحنة	8-9	92
"يَٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ لاَ تَتَوَلَّوْاْ قَوْماً غَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ	الممتحنة	13	89-90

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

فهرس الأحاديث النبوية الشريفة

متن الحديث	الصفحة
أشيروا عليّ، أترون أن نميل إلى ذراري هؤلاء الذين أعانوهم فنصيبهم...	17
إنما أنت رجل واحد فينا، ولكن خذّل عنا إن استطعت، فإنّ الحرب خدعة إنما أنت رجل واحد فينا، ولكن خذل عنا إن استطعت، فإن الحرب خدعة	33-83
إياكم والظن فإن الظن أكذب الحديث، ولا تحسسوا ولا تجسسوا...	49
من رجل يقوم فينطر لنا ما فعل القوم...	49
إنه قد بلغني أن ابن سفيان بن نتيح الهذلي يجمع لي الناس ليغزوني...	54
إنك إذا رأيته ذكرك الشيطان، وآية ما بينك وبينه أنك إذا رأيته وجدت له قشعريرة.	55
إن الأمير إذا ابتغى الريبة في الناس أفسدهم	.102
من تحلم بحلم لم يره كلف أن يعقد بين شعيرتين ولن يفعل...	83
يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان قلبه، لا تغتابوا المسلمين...	83
من رأى عورة مسلم فسترها كان كمن أحيا موءودة من قبرها.	83
يا معشر من أسلم بلسانه ولم يفض الإيمان إلى قلبه لا تؤذوا المسلمين	85
من اطّلع في بيت قوم بغير إذنهم فقد حل لهم أن يفقئوا عينه	85
من استمع حديث قوم وهم له كارهون صب في أذنيه الآنك يوم القيامة	86
أربع من كن فيه كان منافقا خالصا،...	93
لكل غادر لواء، ويقال: هذه غدرة فلان	93
من ولي من أمر المسلمين شيئا فأمّر عليهم أحدا محاباة فعليه لعنة الله...	97

ما بعث الله من نبيّ ولا استخلف من خليفة إلا كانت له بطانتان...	97
كلكم راع وكل راع مسئول عن رعيته	98
إنك إن اتبعت عورات الناس أفسدتهم أو كدت أن تفسدهم	86
من يأتيني بخبر القوم؟	112
إن لكل نبيّ حواريا وحواريّ الزبير.	112
لا تجلدوا فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله	151
إذا وجدتم الرجل قد غل فأحرقوا متاعه واضربوه.	153
من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين.	154
اقتلوا القاتل، واصبروا الصابر.	156
من أتاكم وأمركم جميعا على رجل واحد يريد أن يشق عصاكم...	158
...إني نهيت عن قتل المصلين	159
من أصاب بفيه من ذي حاجة غير متخذ خبنة فلاشيء عليه...	160
أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود	166
ما من عبد يسترعيه الله رعية، فلم يحطها بنصحه إلا لم يجد رائحة الجنة	169
إن منكم رجالا نكلهم إلى إيمانهم منهم فرات بن حيان	175
قوموا إلى سيّدكم أو خيركم...	187
انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ، فيها ظعينة معها كتاب فخذوه منها...	190
لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله إلا بإحدى ثلاث	191
لا ضرر ولا ضرار	197

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

قائمة المصادر والمراجع

أولا: القرآن الكريم برواية ورش.

ثانيا: كتب التفاسير

أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ناصر الدين عبد الله البيضاوي، ط1، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1982

التحرير والتنوير، الطاهر بن عاشور، ط1، دار سحنون، تونس، 1997

تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن كثير، ط2، دار طيبة للنشر والتوزيع،جدة، السعودية، 1999

تفسير القرآن العظيم، عبد الرحمان ابن أبي حاتم، ط2، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، 1999

تيسير الكريم الرحمان، عبد الرحمان السعدي، ط1 ، دار الفكر، بيروت، لبنان، 2002

جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبري، ط1، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1984

الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله القرطبي، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2005

فتح القدير، محمد الشوكاني، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1994

معالم التنزيل، الحسين البغوي، ط1، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1986

مفاتيح الغيب، فخر الدين الرازي، ط1، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1981

ثالثا: كتب الحديث وشروحه

الأدب المفرد، البخاري، ط3، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، 1989

سنن ابن ماجة، أبي عبد الله القزويني، ط1، مكتبة المعارف، الرياض، السعودية، د.ت

سنن أبي داود، السجستاني، ط1 ، دار الفكر، بيروت, لبنان, د.ت

السنن الكبرى، أبو بكر أحمد البيهقي، ط1، دار الفكر، بيروت، لبنان، د.ت

سنن النسائي، النسائي، ط1، دار المعرفة، بيروت، لبنان، د.ت

صحيح ابن حبان، محمد بن حبان، ط2 مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1993

صحيح البخاري، البخاري، ط3، دار ابن كثير، بيروت، لبنان، 1987
صحيح مسلم بشرح النووي، النووي، ط1، دار الفكر، مصر، 1930
صحيح مسلم، مسلم، ط1، دار إحياء التراث، بيروت، دت
فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، ج8، ص120، ط1، المطبعة السلفية، مصر، 1959
فتح الباري، ابن حجر العسقلاني، ط2، دار المعرفة، بيروت، لبنان، د.ت
لامع الدراري على جامع البخاري، أبي مسعود رشيد الكنكوهي، ط1 ، المكتبة الإمدادية، مكة، السعودية 1976
مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 2001
مسند الإمام أحمد، أحمد ابن حنبل، ط1، دار الحديث، القاهرة، مصر، 1995
المعجم الكبير، الطبراني، ط2، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، العراق، 1983
المنهاج بشرح صحيح مسلم، النووي، ط1، دار الخير، بيروت، لبنان، 1994

رابعا: كتب الفقه وأصوله والسياسة الشرعية

الأحكام السلطانية والولايات الدينية، علي الماوردي، ط1، دار ابن قتيبة، الكويت، 1989
الأحكام السلطانية، أبي يعلى، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2000
إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد الغزالي، ط1، دار قتيبة، بيروت، لبنان، 1992
الأشباه والنظائر، جلال الدين السيوطي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1982
الأم، الشافعي، ط1، دار الوفاء، المنصورة، مصر، 2001
الإنصاف، علاء الدين المرداوي، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1998
البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ابن نجيم، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1997
البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن نجيم، ط1، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1989
بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، ط2، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1985
تبصرة الحكام، ابن فرحون، ط1، القاهرة الحديثة للطباعة القاهرة، مصر، 1986
تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين الزيلعي، ط2، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، مصر، د.ت

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، شمس الدين محمد الدسوقي، ط1، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، مصر، د.ت
الخراج ، أبي يوسف، ط1، دار المعرفة، بيروت، لبنان، د.ت
الخراج، أبي يوسف، ط3، المطبعة السلفية، القاهرة، مصر، 1382هـ

الذخيرة، القرافي، ط1, دار الغرب، بيروت، لبنان، د.ت
روضة الطالبين، النووي، دار عالم الكتب، الرياض، السعودية، 2003
السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، ابن تيمية، دار المعرفة، بيروت، لبنان، د.ت
شرح الخرشي على مختصر خليل، أبو عبد الله محمد الخرشي، ط1، دار صادر، بيروت، لبنان، د.ت
شرح الزركشي على المختصر الخرقي، شمس الدين الزركشي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 2002
شرح القواعد الفقهية، أحمد الزرقا، ط1، دار القلم، دمشق، سوريا، 1989
شرح فتح القدير، ابن الهمام، ط2، دار الفكر، بيروت، لبنان، د.ت
كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي، ط1، عالم الكتب، بيروت، لبنان، 1997
المبسوط، السرخسي، ط1، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1989
المجموع شرح المهذب، محيي الدين بن شرف الدين النووي، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 2001
المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقا، ط1، دار القلم، دمشق، سوريا، 1989
المدخل الفقهي العام، مصطفى الزرقا، ط1، دار القلم، دمشق، سوريا، د.ت
المطلع على أبواب المقنع، البعلي، ط1، المكتب الإسلامي، دمشق، سوريا، 1963
مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني،ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 2001
المغني، ابن قدامة، ط1، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1983
مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، أبو عبد الله محمد الحطاب، ط3، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1992
مواهب الجليل، الحطاب، ط1، دار عالم الكتاب، الرياض، السعودية، 2003
نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، أحمد الرملي، الطبعة الأخيرة، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1984
نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني، ط1، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، مصر، د.ت

الهداية، المرغيناني، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، د.ت
الوسيط، الغزالي، ط1، دار السلام، الرياض، السعودية، د.ت
ولاية الفقيه وفقه الدولة الإسلامية، حسين المنتظري، ط2، المركز العالمي للدراسات الإسلامية، قم، إيران، 1988

خامسا: كتب التاريخ

البداية والنهاية، ابن كثير، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 1988
تاريخ الإسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي، حسن إبراهيم حسن، ط13، دار الجيل، بيروت، لبنان، 1991
تاريخ الإسلام، شمس الدين الذهبي، ط2، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1990
تاريخ الطبري، محمد ابن جرير الطبري، ط2، مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، 1987
السلوك لمعرفة دول الملوك، تقي الدين المقريزي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1997
الطبقات الكبرى، محمد بن سعد، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1990
عيون الأخبار، أبو محمد عبد الله بن قتيبة، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1986
فتوح الشام، أبو عبد الله محمد الواقدي، ط1، دار الجيل، بيروت، لبنان، 1986
الكامل في التاريخ، محمد بن عبد الكريم المعروف بابن الأثير، ط4، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، 2006
مختصر تاريخ دمشق، ابن منظور، ط1، دار الفكر، دمشق، سوريا، 1985
المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، جواد علي، ط1، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 1970

سادسا: كتب السير

الرحيق المختوم، صفي الرحمان المباركفوري، ط1، دار ابن خلدون، الإسكندرية، د.ت
الرسول صلى الله عليه وسلم، سعيد حوى، ط1، شركة الشهاب، باب الواد، الجزائر، 1990
زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن قيم الجوزية، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1994

السيرة النبوية في ضوء المصادر الأصلية، مهدي رزق الله أحمد، ط1، مركز الملك فيصل، الرياض، السعودية، 1992
سيرة النبي صلى الله عليه وسلم، ابن هشام، ط1، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1992
الصارم المسلول على شاتم الرسول، ابن تيمية، ط1، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، 1995
فقه السيرة النبوية، ابن قيم الجوزية، ط1، دار الفكر العربي، بيروت، لبنان، 1987
فقه السيرة، محمد سعيد رمضان البوطي، ط8، دار الشهاب للطباعة والنشر، باتنة، الجزائر، د.ت
المنهج الحركي للسيرة النبوية، منير محمد الغضبان، ط1 ، شركة الشهاب، الجزائر، د.ت
نور اليقين في سيرة سيد المرسلين، محمد الخضري، ط4، المكتبة العصرية، بيروت، لبنان، 1999

سابعا: كتب اللغة والمعاجم والقواميس

الأغاني، أبو الفرج الأصبهاني، ط1، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1992
تاج العروس من جواهر القاموس، مرتضى الزبيدي، ط1، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1994
القاموس السياسي، أحمد عطية الله، ط3، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1968
القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، ط1، بيت الأفكار الدولية، عمان، الأردن، د.ت
لسان العرب، جمال الدين ابن منظور، ط1، دار صادر، بيروت، لبنان، د.ت
مختار الصحاح، زين الدين الرازي، ط1، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، 1994
المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى، ط1، دار الدعوة، د.ت
معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، ط1، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1979
الموسوعة العربية الميسرة، محمد شفيق غربال، دار الشعب، القاهرة، مصر، 1965
الموسوعة العسكرية، الهيثم الأيوبي، ط1 ، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، بيروت، لبنان، 1981
الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط2، دار السلاسل، الكويت، 1982

ثامنا: كتب القانون

تاريخ القانون المصري، عادل بسيوني، ط1، مكتبة نهضة الشرق، القاهرة، مصر، 1958

التجسس الدولي والحماية الجنائية، محمود سليمان موسى، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2001

الجاسوسية لغة الخيانة، حسنين المحمدي بوادي، ط1، دار الفكر، الإسكندرية، مصر، 2007

الجاسوسية والأمن القومي، محمود سليمان موسى، ط1، المكتب العربي الحديث، القاهرة، مصر، 2010

جرائم التجسس، سعد إبراهيم الأعظمي، ط1، دار الكتب للطباعة و النشر، الموصل، العراق، 1981

الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، أحمد فتحي سرور، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر

جرائم الاعتداء على المصلحة العامة، أحمد صبحي العطار، ط1، الهيئة العامة للكتاب، القاهرة، مصر، 1993

الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، علي أحمد راشد، ط1، مطابع الكتاب العربي، القاهرة، مصر، 1955

الجرائم المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج، إسماعيل محمود إبراهيم، ط1، مطبعة كوستاتوماس، القاهرة، 1953

الجرائم المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج، محمود إبراهيم إسماعيل، ط1، مطبعة كوستاتوماس، القاهرة، الإسكندرية، مصر، 1953

الجرائم الواقعة على أمن الدولة، محمود سليمان موسى، ط1، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2009

جرائم أمن الدولة علما وقضاء، محمد جمعة عبد القادر، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، د.ت

الجريمة السياسية، دراسة مقارنة، سيد أحمد نجاتي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، القاهرة، مصر، 1983

الجمهورية الجزائرية، وزارة العدل، قانون العقوبات 66-156، دار النجاح، الجزائر، 2007

شرح الجرائم المضرة بالمصلحة العمومية، رمسيس بهنام، ط1، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1989

شرح قانون العقوبات اللبناني، نجيب محمود حسني، ط1، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، 1984

القانون الجنائي الخاص، أحمد الخمليشي، ط2، مكتبة المعارف، الرباط، المغرب، 1985

القانون الجنائي عند الفراعنة، عبد الرحيم صدقي، ط1، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، مصر، 1988

قانون العقوبات، القسم الخاص، مأمون محمد سلامة، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1995

القسم الخاص في القانون العقوبات، عبد المهيمن بكر، ط7، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1977

القسم الخاص من قانون العقوبات، رمسيس بهنام، ط1، منشاة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1974

القصد الجنائي في القانون المصري، عبد المهيمن بكر، ط1، مطبعة جامعة القاهرة، مصر، 1959، 1963

تاسعا: كتب عامة

أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، عبد الكريم زيدان، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1985

أحكام أهل الذمة، ابن قيم الجوزية، ط2، دار الكتب العلمية, بيروت، لبنان, 2002

الاستخبارات الإسرائيلية ومكافحتها، أحمد كامل، مطابع الكرمل الحديثة، بيروت، لبنان، 1982

الاستخبارات العسكرية في الإسلام، عبد الله علي مناصرة، ط2، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1991

الاستخبارات العسكرية، زكي حسين زيدان، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2004

الاستخبارات في دولة المدينة المنورة، أحمد إبراهيم، ط1، مركز البحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 1999

بدائع السلك في طبائع الملك، محمد بن الأزرق الأندلسي, ط1, الدار العربية للكتاب, ليبيا وتونس, د.ت

التجسس وأحكامه في الشريعة الإسلامية، محمد راكان الدغمي،ط2، دار السلام، القاهرة، مصر، 1985

الجاسوسية بين الوقاية والعلاج، أحمد هاني، ط1 ، الشركة المتحدة للنشر والتوزيع ، القاهرة، مصر 1974

الجانب التعزيري لجريمة الزنا، محمد بن علي سنان، د.ن، 1982
جهاز المخابرات في الحضارة الإسلامية، محمد حسين الأعرجي، ط1، دار المدى، دمشق، سوريا، 1998
الحرب الخفية، صلاح نصر، ج2 ، ط2، دار القاهرة للطباعة والنشر، مصر، 1967
الحلال والحرام في الإسلام، يوسف القرضاوي، ط11، دار التراث العربي، القاهرة، مصر، 1977
خير الدين زركلي، الأعلام، ط6، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 1984
عبقرية عمر، عباس محمود العقاد، ط1، دار نهضة مصر للطبع والنشر، القاهرة، مصر، د.ت
العلاقات الدولية في الإسلام مقارنة بالقانون الدولي، وهبة الزحيلي، ط4، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، 1989
عيون الأثر، ابن سيد الناس، دار الفكر، بيروت، لبنان، د.ت
غياث الأمم في التياث الظلم، أبو المعالي الجويني، ط1، دار ابن خلدون، الإسكندرية، مصر، 1979
الفتاوى الكبرى، ابن تيمية، ط1، دار المعرفة، بيروت، لبنان، 1964
فجر الإسلام، أحمد أمين، ط10، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، 1969
الكتاب المقدس، العهد القديم، النسخة العربية، ط1، دار الكتاب المقدس، الشرق الأوسط، 1988
كشاف اصطلاحات الفنون، محمد التهانوي، ط1 ، شركة خياط للكتاب، بيروت، لبنان، د.ت
مجموع الفتاوى، ابن تيمية، د.ن، د.ت
مجموع فتاوى ابن تيمية، ابن تيمية، مكتبة ابن تيمية، الرياض، 1967
المخابرات و العالم، سعيد الجزائري، ط1، دار الجيل، بيروت، لبنان، 1988
المدخل إلى العقيدة والإستراتيجية العسكرية، محمد جمال الدين محفوظ، ط1، الهيئة المصرية العامة لكتاب، مصر، 1976
مقارنة الأديان، اليهودية، أحمد شلبي، ط8، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، مصر، 1988

عاشرا: مراجع باللغة الأجنبية

Criminologie et science pénitentiaire, Jean Larguiez, p100 ,7 édition, Paris, France 1994

Droit Pénal General, Jean Pradel, p511 ,9 édition, Paris, France 1994

Droit pénal spécial ,Roger merle,p53, édition Cujas ,1989

Espionnage et la trahison, pierre cavadia, p.10; thèse paris, France 1926

L'espionnage et la trahison ,Robert detourbet ,p18 ,thèse paris ,France, 1897

Le Crime Politique et le droit pénal au xx siècle, Marc Ancel,p38 ,Paris , France ,1938

Traite théorique et pratique de droit pénal et procédure militaire deuscieme supplémentaire , Hugueney ,p50 , thèse paris , France 1940

إحدى عشر: مواقع إلكترونية

http://wrcati.cawtar.org/assets/documents/pdf/CodePenal.pdf
http://www.pogar.org/publications/arabniaba/yemenlaws/penalcode-a.pdf
www.almashhed.com/t36426.html - États-Unis
www.pogar.org/publications/arabniaba/moroccolaws/penalcode
www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=91924
www.biblio.uae.ac.ma/opacccs/index.php?LVL=more results
www.joradp.dz/TRV/A**Penal**.pdf
www.pogar.org/publications/arabniaba/egyptlaws/penalcode-a.pdf
www.pogar.org/publications/arabniaba/lebanonlaws/penalcode.pdf
www.thara-sy.com/childrenindanger/pdf/SyrianPanelCode.pdf 2

فهرس الموضوعات

المقدمة.....أ

الفصل التمهيدي: لمحة تاريخية عن التجسس.....2

المبحث الأول: التجسس في العصور القديمة.....3

المطلب الأول: التجسس قبل الميلاد.....3

الفرع الأول: التجسس عند الفراعنة.....3

الفرع الثاني: التجسس عند الأشوريين.....5

الفرع الثالث: التجسس في التوراة 6

الفرع الرابع:التجسس عند الرومان.....8

المطلب الثاني: التجسس عند العرب قبل الإسلام.....11

المبحث الثاني: التجسس في العصور الوسطى.....14

المطلب الأول: التجسس في صدر الإسلام.....14

المطلب الثاني: التجسس في النظم القانونية..... 23

الفرع الأول: التفاوض أو التراسل مع العدو.....24

الفرع الثاني: عقد صلات أو مراسلات مع أمراء أجانب.....25

الفرع الثالث: الاشتراك في تجمع معادي.....26

الفرع الرابع: التآمر على الملك أو على إحدى مصالح الدولة.....26

الفصل الأول: ماهية التجسس.....30

المبحث الأول: مفهوم التجسس والجاسوس.....31

المطلب الأول: تعريف التجسس والجاسوس.....31

الفرع الأول: تعريف التجسس والجاسوس في اللغة.....31

الفرع الثاني: تعريف التجسس والجاسوس في الشريعة الإسلامية.....33

البند الأول: المعنى الشرعي للتجسس..... 33

البند الثاني: المعنى العام للتجسس.....33

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

الفرع الثالث: تعريف التجسس والجاسوس في القانون الوضعي 36
البند الأول: التعريف القديم للتجسس.....36
البند الثاني: التعريف التقليدي للتجسس.....37
البند الثالث: تعريف التجسس في الفقه العربي.....38
البند الرابع: التعريف الحديث للتجسس 39
المطلب الثاني: تمييز التجسس عن غيره من المصطلحات المقاربة.....41
الفرع الأول: التمييز بين التجسس والخيانة.....41
البند الأول: التمييز بين التجسس والخيانة في الشريعة الإسلامية.....41
البند الثاني: التمييز بين التجسس والخيانة في القانون الوضعي.....43
الفرع الثاني: التمييز بين التجسس والاستخبارات 47
الفرع الثالث: التمييز بين التجسس والاستطلاع.....48
الفرع الرابع: التمييز بين التجسس والاستعلامات العامة.....49
المبحث الثاني: عمليات التجسس في الشريعة والقانون.....52
المطلب الأول: عمليات التجسس في الشريعة الإسلامية.....52
المطلب الثاني :عمليات التجسس في القانون الوضعي 57
الفرع الأول: الدخول إلى مكان محظور بقصد البحث..... 58
ركن مفترض.....59
ركن مادي.....59
ركن معنوي.....59
البند الأول: الركن المادي (فعل الدخول إلى مكان محظور).....59
البند الثاني: الركن المعنوي (قصد الدخول إلى مكان محظور بهدف التجسس).....60

الفرع الثاني: تنظيم أو استعمال وسائل التراسل..... 61
البند الأول: الركن المادي (تنظيم أو استعمال وسائل الاتصال).....62
أولا: تنظيم وسائل الاتصال 62
ثانيا: استعمال وسائل الاتصال.....63
البند الثاني: الركن المعنوي 64
الفرع الثالث: الحصول على سر الدفاع بقصد التجسس 65
الركن المادي:.....66
الركن المعنوي.....66
البند الأول: الركن المادي (فعل الحصول أو التوصل إلى سر الدفاع).....66
أولا: الحصول على أسرار مكشوفة أو مهملة أو غير متحفظ عليها 68
ثانيا: الحصول على أسرار الدفاع في منطقة العمليات الحربية 69
ثالثا: الحصول على أسرار الدفاع الوطني والتجسس الدبلوماسي 69
البند الثاني: الركن المعنوي.....70
أولا: القصد الجنائي العام 70
ثانيا: القصد الجنائي الخاص 71
الفرع الرابع: إبلاغ الأسرار المتصلة بسلامة الدولة دون سبب مشروع.....71
المظهر الأول:.....72
المظهر الثاني.....72
البند الأول: الركن المادي (فعل التسليم).....74
البند الثاني: الركن المعنوي (قصد تسليم السر إلى سلطة أجنبية).....76
الفصل الثاني: حكم التجسس.....79
المبحث الأول: حكم التجسس في الشريعة الإسلامية.....80

المطلب الأول: التجسس الممنوع في الشريعة الإسلامية.....80
الفرع الأول: التجسس المؤدي إلى الوقوف على العورات..... 80
حد الظهور والاستتار:.....87
الفرع الثاني: التجسس لصالح الأعداء.....88
الفرع الثالث: التجسس على الدول غير المعادية..... 92
المطلب الثاني: التجسس المشروع في الشريعة الإسلامية..... 94
الفرع الأول: تجسس الدولة على الأفراد والجماعات للاستفادة منهم.....95
فائدة لا بد منها:.....98
1- ما جاء في كتاب الخراج الذي كتبه أبو يوسف القاضي لهارون الرشيد:.....99
2- ما قاله طاهر بن الحسين أحد قادة الخليفة المأمون:.....99
3- عهد الصاحب فخر الدين إبراهيم بن لقمان للظاهر بيبرس:.....99
الفرع الثاني: التجسس على أهل الريب والوقوف على حال الرعية..... 100
الفرع الثالث: التجسس على العدو.....106
من القرآن الكريم:..... 106
من السنة النبوية:..... 109
من آثار الصحابة..... 113
من المعقول:.....114
تنبيه:.....116
المبحث الثاني: حكم التجسس في القانون الوضعي.....117
تحرير محل النزاع حول هذه المسألة:.....117
المطلب الأول: مذهب جواز التجسس.....119
تقييم المذهب:.....122
المطلب الثاني: مذهب تجريم التجسس.....127

الفرع الأول: الجريمة السياسية.....128
تعريف الجريمة السياسية في الفقه:.....129
أولا: الاتجاه الشخصي.....130
أ- معيار الباعث (الدافع).....130
ب - معيار الهدف:.....131
ثانيا: الاتجاه الموضوعي.....132
ثالثا: الاتجاه التوفيقي.....133
تعريف الجريمة السياسية في التشريع:.....133
الجريمة السياسية في التشريع الجزائري..... 134
الفرع الثاني: نظرية الجريمة الوطنية.....138

الفصل الثالث: عقوبات التجسس.....142
المبحث الأول: عقوبة التجسس في الشريعة الإسلامية.....147
المطلب الأول: عقوبة التعزير.....148
الفرع الأول: مفهوم التعزير.....148
الحنفية:.....148
المالكية:.....149
الشافعية:.....149
الحنابلة :..... 149
مشروعية التعزير في الشريعة الإسلامية:.....150
الفرع الثاني: أنواع التعزير.....150
البند الأول: التعزير بالعقوبات البدنية والنفسية.....153
أولا: عقوبة الجلد.....153
المذهب الحنفي:..... 154

المذهب المالكي:.....154
المذهب الشافعي:.....154
المذهب الحنبلي:.....155
المذهب الظاهري:.....155
ثانيا: عقوبة الحبس..... 155
البند الثاني: عقوبة القتل تعزيرا..... 157
ضوابط تطبيق التعزير بالقتل:.....158
البند الثالث: عقوبات أخرى..... 159
أولا: عقوبة النفي (التغريب)..... 159
ثانيا: عقوبة الوعظ.....159
ثالثا: عقوبة التعزير بالعزل..... 160
البند الرابع: التعزير بالعقوبات المالية.....160
أولا: التعازير بإتلاف المال..... 160
ثانيا: التعزير بأخذ المال.....160
الفرع الثالث: قواعد عقوبات التعزير..... 162
البند الأول: العقوبة على قدر الإجرام..... 162
معنى القاعدة ودليلها:..... 163
البند الثاني: تناسب العقوبة مع الجاني.....164
معنى القاعدة ودليلها:.....165
البند الثالث: التدرج في العقوبة..... 166
معنى القاعدة ودليلها:.....167
البند الرابع: يراعى في التعزير المصلحة العامة.....168

معنى القاعدة ودليلها:.....169

المطلب الثاني: تفريد العقوبات الشرعية.....170
الفرع الأول: عقوبة الجاسوس الذمي.....170
البند الأول: الآراء الفقهية حول نقض العهد.....171
الرأي الثاني:.....174

الرأي الثالث:..... 177
الرأي الرابع:.....177
البند الثاني: مقدار عقوبة الجاسوس الذمي.....180
الفرع الثاني: عقوبة الجاسوس المستأمن.....187

الفرع الثالث: عقوبة الجاسوس المسلم.....190

الترجيح:.....194
الفرع الرابع: عقوبة الجاسوس الحربي..... 196
المبحث الثاني: عقوبة التجسس في القانون الوضعي..... 198
المطلب الأول: عقوبة الإعدام.....198
الفرع الأول: عقوبة الإعدام في النظم الوضعية.....198
البند الأول: نطاق عقوبة الإعدام في بعض القوانين الأجنبية.....198
أولا: القانون الفرنسي..... 198
ثانيا: القانون الألماني..... 199
ثالثا: القوانين الأمريكية..... 200

رابعا: القانون الروسي..... 201

البند الثاني: نطاق عقوبة الإعدام في بعض القوانين العربية..... 201
أولا: القانون الجزائري..... 202

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

ثانيا: القانون المصري..... 202
ثالثا: القانون المغربي.....203
رابعا: القانون السوري.....204
الفرع الثاني: عقوبة الإعدام بين الإبقاء والإلغاء.....205
البند الأول: حجج المنادين بوجوب إبقاء عقوبة الإعدام..... 205
البند الثاني: حجج المنادين بوجوب إلغاء عقوبة الإعدام..... 209
الترجيح:.....212
المطلب الثاني: النصوص القانونية العربية وتحليلها.....213
الفرع الأول: النصوص القانونية العربية.....213
الفرع الثاني: تحليل النصوص القانونية.....227
الخاتمة.....233

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية